دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى

د ڪتوس

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ بكلية حقوق طنطا ووكيلها سابقاً

2014

الناشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

بسعالله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل لَعِبَادِي يَقُولُواْ النَّتِي هِ مَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ الشَّيْطَانَ كَانَ الشّيْطَانَ كَانَ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً ﴾ (١)

«صدق الله العظيم»

(') آية 53/الإسراء.

تنبيه:

نحن نبحث فى فكرة قانونية أساسية مصرية عصرية مبتكرة وقائمة بذاتها، لكنها لم تبحث من قبل، وبالتالى ما زالت غامضة ومبهمة، رغم تعلقها مباشرة بالحدود – الفاصلة والواصلة والمشتركة – بين القانون المصرى والشريعة، وبالعكس.



تنبيه:

نحن نبحث فى «وضع» المسألة العلمية القانونية الغامضة والمبهمة التى تهم المؤلف الراهن والمشرع المصرى والقضاء المصرى، وفى «منهج» بحثها علمياً وعصرياً، ولو لم يكن منهجاً مألوفاً بعد.

1- ضرورة المؤلف الراهن:

وجود مؤلف قانونى موضوعه: «دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى»، أصبح ضرورة عصرية ملحة للغاية حالياً، سواء فى مصر بوجه خاص، أو فى العالم العربى بوجه عام، وذلك بمراعاة الاعتبارات الثلاثة الآتية:

1 فموضوعه يتعلق بـ «التزام» يقع على عاتق القضاء المدنى المصرى منذ منتصف القرن الماضى، وذلك بموجب المادة 1 أف من القانون المدنى. كما يقع على عاتق المشرع المصرى ويقع – بالتالى – على عاتق القضاء المصرى عامة، وذلك بموجب المادة 2 من دساتير متعاقبة في مصر.

وبهذا، فإن موضوعه يتعلق بالتزام يقع على عاتق هيئتى «الحكم» الوطنيتين في مصر، وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى، كل في دائرة اختصاصه.

وموضوع هذا الالتزام يتعلق بـ «مبادئ الشريعة». وهى ليست إلا المبادئ shari'a، وبالتالى فهى ليست الشريعة shari'a، ولا هى أحكام jugements الشريعة. ولا هى القرآن. ولا هى الدين. ولا هى الإسلام. ولا فى الشريعة قرآناً وسنة لفظ «مبادئ» تحديداً.

ولا عرفها الشرعيون القدامى والمحدثون عرباً كانواً أو عجماً، وبالتالى فهى ليست «مقاصد الشريعة». ولا هى «أصول الفقه» بمباحثها الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى، أى الأدلة والقواعد والمصادر.

ولا هى «الفقه» بمباحثه الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى، أى المذاهب والتفاسير اللغوية والفلاسف، تلك التى فرقت الناس حولها، فصاروا شيعاً، كل حزب بما لديهم منها فرحون حتى الآن.

2- ومن ثم، مازالت فكرة مبادئ الشريعة فكرة غامضة مبهمة على المصريين عامة، وعلى قضاء محاكمهم العليا خاصة، أى قضاء النقض والقضاء الدستورى، فما بالنا بحال محاكمهم الأدنى؟

بل هى – حتى – غامضة على المشرع الدستورى مؤخراً، أى لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، ولجنة الستين (10+50) لعمل دستور مصرى آخر عام 2013، لدرجة أن كلتاهما تجهل أن عليها أن تؤدى قبل مباشرة عملها، يميناً باحترام مبادئ الشريعة على الأقل، والاكان عملها منعدماً بصفة مطلقة.

فكلتاهما تجهل – إذن – أن مبادئ الشريعة هي الأساس المبدئي للتشريع المصرى عامة، حتى الدستور الذي هو بطبعه تشريع على أي الأحوال، وبالتالى تجهل ضرورة أن يكون عنوان الفصل الأول من الباب الأول في هذا الدستور، هو: «القانون المصرى»، وتحته في أول مادة النص على أن «النظام القانوني المصرى يقوم على مبادئ الشريعة».

5- علماً بأن فكرة الالتزام بمبادئ الشريعة هي في الأصل فكرة قانونية /أساسية/ مصرية/ حديثة. إذ عرفها النظام القانوني المصري لأول مرة في القرن الماضي، ولم يكن يعرفها قبل ذلك. وكان هو أول نظام قانوني عرفها وقننها، ولم يسبقه إلى معرفتها أي نظام قانوني آخر قديماً أو حديثاً، في الشرق أو في الغرب.

ولا يعوق انتشار هذه الفكرة القانونية في كثير من الأنظمة القانونية العربية، إلا غموض ماهيتها وغموض مفرداتها وغموض دورها حتى – في النظام القانوني المصري، أي غموض دورها عملياً أمام هيئتي الحكم الوطنيتين في كل نظام على حده، وهما المشرع الوطني والقضاء الوطني.

لكن هذا الغموض ليس إلا واحداً من آثار هجر القرآن في العالم العربي، بالانصراف عنه إلى المذاهب والتفاسير اللغوية والفلاسف منذ العصور الوسطى. بينما هذا الهجر مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، ومُقنن من باب النهى عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى على لسان خاتم الرسل: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ذاتم الرسل: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾

2- منهج المؤلف الراهن:

سيلاحظ القارئ أن «منهج» دراسة موضوع المؤلف الراهن، لا يقل ضرورة وجدة وجدية عن موضوعه، ولو لم يكن هذا المنهج العلمي/ القانوني مألوفاً بعد، رغم بساطة خطواته التي تتمثل عملياً فيما يلي:

1- فكاتبه عقد العزم على أن يكون «أمياً» على حسب الأصل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾(²). وعلى أن يكون أمياً من الأميين في الشريعة، أولئك الذين بعث فيهم خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الّذِي بَعَثَ فِي الْأُمّيّينَ رَسُولاً مَنْهُمْ﴾(³).

^{(30 (1-1) (30} الفرقان، 78 النحل، 2/ الجمعة.

وهو بهذا يتهيأ لتعلم الشريعة بيضاء نقية كما تعلمها هؤلاء قديماً في «أكاديمية الأميين للقانون»، في العقد الثاني والثالث وصدر الرابع من القرن السابع الميلادي (610–632م)، أي قبل ظهور عرافي الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين بأفكارهم ومذاهبهم التي طال بها الزمان حتى وصلت إلى عصرنا.

2- بل إن هذا الكاتب قد عقد العزم على أن يتبرأ من هؤلاء الأخيرين ومذاهبهم وأفكارهم، تأسياً في ذلك بتبرؤ خاتم الرسل منهم، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هذا التبرؤ تحديداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَاثُواْ شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْء﴾(').

وهو بهذا يتهيأ لتحمل مسئولية الإفتاء لنفسه بنفسه، وبصرف النظر عن إفتاءات أولئك المفتين قديماً وحديثاً، حتى لو كانت فتاويهم «إجماعاً» بينهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)(١).

3 لذى عقد الكاتب العزم على الالتزام بالقيد المبدئى، الذى يتقيد به العلم عامة، أى علم وكل علم وكل العلوم، ذلك القيد المقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قيدوا العلم بالكتاب)(3).

وهو بهذا يتهيأ لمعرفة: ما الكتاب بمعناه الاصطلاحي، أي بمعناه العلمي/ القانوني؟. وما نسبته إلى القرآن؟ وما القرآن بمعناه

^{(&#}x27;) 159/ الأنعام.

^{(&}lt;sup>3-۲</sup>) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير – ط 3 – 1988 – – المكتب الإسلامي ببيروت – ص 224 رقم 948، ص 618 رقم 4434.

الاصطلاحى، أى بمعناه العلمى/ القانونى؟ وما نسبته إلى الشريعة؟. وما الشريعة بمعناه الاصطلاحى الضيق، وما هى بمعناها الاصطلاحى الواسع؟. وما هو الأساس المبدئى للشريعة بمعنييها، أى ما هى مبادئ الشريعة عامة؟. وكيف أن الشريعة ألزمت هيئتى الحكم الوطنيتين أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى بتلك المبادئ؟

3- مثالان تجريبيان للمنهج:

بوسع القارئ شخصياً أن ينتهج هذا المنهج، حتى يتجنب الوقوع في الأخطاء الشائعة لدى عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين، خاصة الأخطاء التى تسربت إلى القانون المصرى، كما في المثالين التاليين:

1- إذ ليس من الصواب وصف الشريعة بلفظ «الإسلامية»، حتى لو تكررت عبارة «الشريعة الإسلامية» في نصوص القانون المصرى، وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

أ – فاصطلاح «الشريعة» هو اصطلاح قرآنى وكاف بذاته لتمييز الشريعة عن غيرها، دون حاجة إلى أى وصف كان، وبالتالى ورد هذا الاصطلاح في القرآن مجرداً عن أى وصف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ﴾ (').

ب - والشريعة قرآنا وسنة تخلو بإطلاق من لفظ «الإسلامية» تحديداً، وبالتالى ليست له صفة اصطلاحية على الإطلاق، ولا له إذن

^{(&#}x27;) 18/الجاثية.

أى معنى اصطلاحى، ولا له - حتى - معنى لغوى، وبالتالى لا يجوز أن يكون وصفاً للشريعة بأى حال من الأحوال.

ج – إذن وصف «الإسلامية» للشريعة هو بطبعه وصف زائد، أي لغو لا طائل منه، ولا نفع فيه، إن لم يكن فيه ضرر يتمثل في التمهيد لحشر «الفقه» بعدئذ تحت اصطلاح «الشريعة»، وهو الأمر الذي يستعذبه البعض دون حياء أو خوف من تحريف الكلم القرآني.

2- وأيضاً، ليس من الصواب اعتبار الشعب المصرى جزءاً من «الأمة الإسلامية»، حتى لو نصت المادة 2/1 من دستور 2012 ودستور 2013، على أن: «الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية»، وذلك لثلاثة أسباب كما يلى:

أ – فالشريعة قرآناً وسنة تخلو بإطلاق من عبارة «أمة إسلامية» تحديداً، وبالتالى فهى ليست عبارة اصطلاحية، ولا لها إذن أى معنى اصطلاحى، ولا لها – حتى – أى معنى لغوى، ولا يجوز علمياً نسبة الشعب المصرى دستورياً إلى أمة خيالية، أى أمة لا وجود لها في الواقع.

ب - بينما الموجود في القرآن، هو اصطلاح: «أمة مسلمة» من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، مصداقاً لقوله تعالى على لسانهما: ﴿ ... وَمِن ذُرِيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ (').

(') 128/ البقرة.

ج - وبذا، فالأصل أن الشعب المصرى هوداً ونصارى ومسلمين هو جزء من أمة مسلمة، حتى لو كانت غالبيته من أمة خاتم الرسل، وذلك بما يترتب عليه من آثار:

- فهذا الأصل هو الأساس المبدئي لفكرة الوحدة الوطنية المصرية.

- كما أن هذا الأصل هو الأساس المبدئي لقاعدة: «الإسلام دين الدولة» المصرية. فلا يجب أن يتصور أحد أن «اليهودية» لم تكن إسلاماً. إذ العكس هو الصحيح، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (انتسب رجلان على عهد موسى. فقال أحدهما أنا فلان بن فلان، حتى عد تسعة. فمن أنت لا أم لك؟. قال: أنا فلان بن فلان بن الإسلام. فأوحى الله إلى موسى أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم في النار. وأما أنت أيها المنتسب إلى اثنين في الجنة. فأنت ثالثهما في الجنة)(').

كما لا يجوز أن يتصور أحد أن «النصرانية» لم تكن إسلاماً. إذ العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الحواريين: «... قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بأنّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 312 رقم 1492.

⁽۲) 52/ آل عمران.

وهكذا، فلا الشريعة هي «الشريعة الإسلامية»، ولا الشعب المصرى جزء من «الأمة الإسلامية»، إلا وفق منهج المزايدة بالإسلام، الذي هو برئ من أي مزايدة أو متاجرة به. وقس على ما تقدم، وصف «الإسلامية» أو «الإسلامي» في أي عبارة، وكل عبارة وكل عبارات، تسمعها أو تقرأها.

ومفاد ما تقدم، أن للمنهج التقليدى فى دراسة الشريعة منذ العصور الوسطى حتى الآن، أزمته الحادة حالياً، والتى تتمثل فيما يلى: عدم نبذ المذاهب أياً كانت، وبالتالى عدم التقيد بالكتاب، ثم المزايدة بفكرة الإسلام. ومن ثم فهو منهج غير علمى.

4- خطة المؤلف الراهن:

محتويات هذا المؤلف تتوزع على المباحث الستة التالية:

المبحث الأول: غموض اصطلاح مبادئ الشريعة.

المبحث الثاني: مفهوم مبادئ الشريعة.

المبحث الثالث: أعلى مبادئ الشريعة.

المبحث الرابع: المبادئ الأعم للشريعة.

المبحث الخامس: المبادئ العامة للشريعة.

المبحث السادس: مركز مبادئ الشريعة.

المبحث الأول غموض اصطلاح مبادئ الشريعة

تنبيه:

نحن نبحث فى مبادئ الشريعة على استقلال تام وكامل، لكيلا تختلط فى أذهاننا بأى أفكار أخرى، ولكيلا تختلط بفكرة أحكام الشريعة بوجه خاص أو بفكرة أحكامها القطعية وأحكامها الظنية بوجه أخص أو بفكرة أصول الفقه بوجه عام، كما اختلطت فى قضاء محاكمنا العليا وفى لجنة عمل دستورنا عام .2012

5- تقسيم :

اصطلاح «مبادئ الشريعة» هو اصطلاح قانونى، وله – بالتالى – مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ القانونى. لكن هذا المفهوم مازال غامضاً ومبهماً، وبالتالى ظل هذا الاصطلاح مضطرب المعنى فى قضاء محاكمنا العليا، وفى نصوص دستور 2012 المعطل حالياً.

ومن ثم، فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم القضائي للاصطلاح.

المطلب الثاني: المفهوم الدستوري للاصطلاح.

المطلب الأول المفهوم القضائي للاصطلاح

الفرع الأول مفهوم مبادئ الشريعة فى القضاء الدستورى

6- طائفة من أحكام الشريعة:

القضاء الأكثر احتكاكاً بفكرة مبادئ الشريعة، هو القضاء الدستورى الذى كاد عمره أن يبلغ أربعة عقود ونصف (1969 – 2013م)، دون أن يتحول عن «رأيه» في مفهوم مبادئ الشريعة من الوجهة الاصطلاحية.

فاديه، أن مبادئ الشريعة هي أحكام الشريعة، ولو لم تكن كل تلك الأحكام، إنما هي طائفة منها فحسب، هي: طائفة الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها معاً، دون غيرها من أحكام الشريعة. وجرت المحكمة الدستورية على تبرير رأيها، بمقولة ما يلى في العديد من أحكامها:

«ما نص عليه الدستور في مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها. باعتبار أن هذه الأحكام وحدها ... تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

«ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الذمان والمكان. إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها. وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها.

«ذلك أن المادة الثانية من الدستور تُقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها، ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً، وإنكاراً لم علم من الدين بالضرورة.

«ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً ... وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ... على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة

بما لا يجاوزوها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال»(').

: نقد -7

لولا أن هذه المحكمة لم تلتزم بالاصطلاح القانوني، ولا بالمنطق القانوني العام، ولا بطبيعة فكرة مبادئ الشريعة، ما وصلت إلى ما وصلت إليه من نتيجة خاطئة تماماً، وذلك كما يلي:

1- فهى لم تلتزم بالاصطلاح القانونى، أى اصطلاح «مبادئ الشريعة»، وبالتالى استبدلت به اصطلاحاً آخراً من عندياتها هو «أحكام الشريعة»، وكأنه لا فارق هناك بين المبادئ والأحكام فى إطار الشريعة.

وبهذا تجاهلت المحكمة قاعدة: أن المبادئ principes شئ والأحكام jugements أى القواعد règles شئ آخر، وبالتالى فلا المبادئ مجرد أحكام، ولا الأحكام مبادئ، حتى لو تعلق الأمر بمبادئ وأحكام الشريعة.

ومن ثم، حورت المحكمة فى الاصطلاح، بحجة تفسيره، بينما التفسير لا يخول محكمة – أياً كانت – أن تحل نفسها محل المشرع، لدرجة أن تستبدل اصطلاحاً من عندياتها بآخر مُقنن، ولو كان الأخير

^{(&#}x27;) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 1994/3/26 - قضية رقم 29 لسنة 11 ق. دستورية.

غامضاً ومبهماً عليها. ولا التفسير يخول محكمة أن تنسب إلى المشرع اصطلاحاً لم يقصده أصلاً.

2- وهى لم تلتزم – أيضاً – بالمنطق القانونى العام، الذى أوجب على المشرع المصرى منذ منتصف القرن الماضى، التمييز بدقة اصطلاحية، بين مبادئ الشريعة وأحكام الشريعة:

أ – فالقانون المدنى الصادر برقم 131 لسنة 1948، كان ومازال يُفرق بدقة اصطلاحية بالغة، بين مبادئ الشريعة تلك «المبادئ» المنصوص عليها صراحة فى المادة 1/ف 2 منه، وبين أحكام الشريعة تلك «الأحكام» المنصوص عليها صراحة فى المادتين 1/875 و 915 مثلاً من ذات القانون.

ب – وحتى الدستور المصرى الأسبق الصادر عام 1971، والذى صدر ذاك القضاء واستقر فى ظله، كان يُفرق بدقة اصطلاحية بالغة بين مبادئ الشريعة تلك «المبادئ» المنصوص عليها صراحة فى المادة 2 منه، وبين أحكام الشريعة تلك «الأحكام» المنصوص عليها صراحة فى المادة 11 من ذات الدستور.

ومن ثم، تجاهلت المحكمة المنطق العام للقانون المصرى، وبالتالى راحت تُفسر اصطلاحاً لم يقصده المشرع هو «أحكام الشريعة»، وتخلت عن تفسير الاصطلاح الذى قصده المشرع وهو «ممادئ الشريعة».

3- وهى لم تلتزم - حتى - بطبيعة فكرة مبادئ الشريعة، والتى هى فكرة قانونية/ أساسية/ مصرية/ حديثة/ مبتكرة، وبالتالى راحت

المحكمة تُفسرها بفكرة فقهية/ قديمة/ وبالية/وميتة منذ العصور الوسطى حتى الآن، هي فكرة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة.

وهذا المنهج الذى انتهجته المحكمة، يمثل ردة فى العلم القانونى، خاصة أن تصنيف أحكام الشريعة فى العصور الوسطى على حسب مدى ظنية ثبوتها ودلالتها فى نظر المخاطبين بها أياً كانوا، ليس تصنيفاً علمياً قائماً على معيار موضوعى بحيث يُعتد به قانوناً.

إنما هو تصنيف قائم على ميعار شخصى بحت، بل – حتى – معيار مزدوج هو مدى الثبوت ومدى الدلالة في نظر المخاطبين بالأحكام، وبالتالى فهو تصنيف غير علمى، ولا قيمة له قانوناً.

وبهذا، لم يعد للمحكمة الدستورية أن تستمر على رأيها فى هذا الشأن مستقبلاً، إلا إذا أقامت الحجة فى أحكامها على ثلاثة أمور، هى ما يلى:

- أن المشرع في المادة 2 دستور، يتكلم عن أحكام الشريعة، ولا يتكلم عن مبادئ الشريعة.
- أن المشرع المصرى لم يكن منطقياً منذ منتصف القرن الماضى، وهو يُميز بدقة اصطلاحية بين المبادئ والأحكام، خاصة فى إطار مبادئ وأحكام الشريعة.
 - أن فكرة مبادئ الشريعة، ليست فكرة قانونية مصرية حديثة ومبتكرة، إنما هي من أفكار العصور الوسطى، ومقبورة في مؤلفات ذاك العصر.

أما إذا استمرت المحكمة على رأيها دون أن تقيم الحجة على تلك الأمور الثلاثة، فهي تدفن رأسها في الرمال، لكيلا تبحث عن

مفهوم مبادئ الشريعة من الوجهة الاصطلاحية، أى من الوجهة العلمية/القانونية.

وعلى أى الأحوال، ليس فى رأى المحكمة الدستورية إلا إحياء لتصنيف قروسطى قديم وبالى، وبالتالى إحياء فكرة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، وذلك على حساب فكرة مبادئ الشريعة، تلك التى زادها هذا الرأى غموضاً على غموضها.

الفرع الثانى مفهوم مبادئ الشريعة فى قضاء النقض

8 - تأصيل رأى القضاء الدستورى:

لم يكن متوقعاً من قضاء النقض أن يُساير رأى المحكمة الدستورية، ولا أن يسعى إلى تأصيل هذا الرأى الأخير، وذلك لسببين على الأقل:

أ – فمحكمة النقض أسبق في الوجود تاريخياً من المحكمة الدستورية، وبالتالي بلغ عمرها ثمانية قرون تقريباً (1931 – 2013م).

ب – والنص على مبادئ الشريعة في القانون المدنى، أسبق في الوجود تاريخياً من نظيره في الدستور، وأسبق بربع قرن على الأقل، مما يعنى أن الاصطلاح الدستورى مأخوذ أصلاً من نظيره في القانون المدنى.

ومن ثم، كان المتوقع أن يكون رأى محكمة النقض فى مفهوم مبادئ الشريعة، أفضل من رأى المحكمة الدستورية، خاصة أن الرأى الأخير خاطئ من الوجهتين العلمية والقانونية.

لكن هذا التوقع لم يتحقق، بل رأت محكمة النقض أن المشرع قصد من اصطلاح مبادئ الشريعة أمرين معاً، هما: 1 أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر وفقه الشريعة معاً. 2 وأن يخص بهذا الاصطلاح طائفة من أحكام الشريعة، هي طائفة الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها، دون غيرها من أحكام الشريعة.

وجرت المحكمة على تبرير هذا الرأى فى أحكامها، بمقولة ما يلى:

«أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع، ليس نصاً واجب الإعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع».

«أن إيراد الدستور لاصطلاح (مبادئ الشريعة الإسلامية) في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية في ثبوتها ودلالتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً.

«وهو ما يترتب عليه، أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها،

ودلالتها والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية. وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً للمشرع»(').

9- نقد :

رأى محكمة النقض بالنسبة لرأى المحكمة الدستورية، جاء ملكياً أكثر من الملك، وبالتالى أكثر منه من حيث وجوه الانتقاد، وأكثر بوجهين على الأقل، كما يلى:

1- فالمحكمة لم تلتزم بالقصد الحقيقى للمشرع فى المادة 2 دستور، وبالتالى نسبت المحكمة للمشرع قصداً لم يقصده هو الجمع بين الشريعة والفقه، رغم أن المادة 2 دستور تخلو بإطلاق من ذكر لفظ «الفقه» تحديداً.

بينما المشرع لم يقصد في المادة 2 دستور، إلا توحيد الأساس المبدئي للشريعة والتشريع المصرى، وذلك بالنص صراحة على أن «مبادئ الشريعة للتشريع»، أي أن تلك المبادئ هي مبادئ للتشريع الوطني.

2- والمحكمة لم تلتزم - حتى - بالقرآن، حيث الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع ليست هى القرآن والسنة والفقه أياً كان، إنما هى القرآن والسنة والتشريع الوطنى، الذى هو عمل البرلمان، أى عمل أولى

^{(&#}x27;) حكم النقض (دائرة مدنية) - جلسة 2001/2/26 - طعن رقم 8365 لسنة 64 ق.

الأمر القانونى، بمعنى عمل الهيئة التشريعية، مصداقاً لقوله تعالى: (... أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ (').

ومن غير المتصور أن يكون المشرع قصد في المادة 2 دستور، الجمع بين مصادر الشريعة وفقهها، بينما النص لا يتكلم إلا عن «الشريعة» و «التشريع»، وعنهما فحسب، وباعتبارهما الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع في القرآن.

3- والمحكمة لم تلتزم بأى ضابط علمى فى تفسير اصطلاح مبادئ الشريعة، وبالتالى انتقت هذه المحكمة فكرة الأحكام القطعية انتقاء عشوائياً، واعتبرتها مرادفة لفكرة مبادئ الشريعة، وكأنه لا يوجد أى فارق بين الفكرتين من الوجهة العلمية ومن الوجهة القانونية.

بينما فكرة الأحكام القطعية ليست أفضل حالاً من فكرة الأحكام الظنية، ولا هما أفضل حالاً من فكرة تصنيف أحكام الشريعة وفق معيار شخصى من جانب ومزدوج من جانب آخر، هو معيار مدى ثبوت ومدى دلالة تلك الأحكام فى نظر المخاطبين بها، وبالتالى فكلها أفكار خيالية، وليس لها أى قيمة علمية، ولا يُعتد بها قانوناً.

لذا فإن رأى محكمة النقض لا يخدم إلا فكرة الأحكام القطعية، ولا يخدمها إلا على حساب فكرة مبادئ الشريعة، ولدرجة الإضرار بالأخيرة، بزيادتها غموضاً على غموضها، رغم أنها ليست غامضة فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى.

^{(&#}x27;) 59/ النساء.

المطلب الثاني

المفهوم الدستوري للاصطلاح

10- أصول فقه المذاهب:

لم يكن متوقعاً من لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، أن تتشغل بتعريف مبادئ الشريعة، أو تتصدى لهذا التعريف ووضعه في الدستور، وذلك لثلاثة أسباب، كما يلى:

1- فهذه اللجنة لم يكن لديها أى استعداد لاحترام مبادئ الشريعة، وبالتالى لم تحرص على استهلال عملها بأداء يمين بصيغة: «أقسم بالله العظيم أن احترم مبادئ الشريعة، وأن أحافظ على المبادئ الثابتة للدولة المصرية، وأن أرعى القيم الأصيلة للشعب المصرى رعاية كاملة».

وهى بهذا قد خالفت قاعدة مستقرة فى النظام القانونى المصرى، مفادها أن أى فرد أو جمع يتولى مهمة عامة عليا، ليس له أن يباشرها إلا بعد أن يؤدى يميناً بصيغة قانونية، سواء كانت مهمته إدارية أو قضائية أو تشريعية. لذا تسرى القاعدة على رئيس الدولة والوزراء والمحافظين، كما تسرى على القضاة، وتسرى على أعضاء الهيئة التشريعية، ولو كانت هيئة تشريعية عادية (البرلمان)، أو كانت من باب أولى – هيئة تشريعية تأسيسية، أى وظيفتها سن التشريع الأساسى وهو الدستور.

وهذه المخالفة جسيمة، وتفضى إلى انعدام عملها، وانعدامه بصفة مطلقة، حتى لو جرى عليه استفتاء شعبى. علماً بأن لجنة الستين (10+ 50) لعمل دستور مصرى آخر عام 2013، قد ارتكبت نفس المخالفة.

2- وهذه اللجنة لم يكن لديها الكفاءة والجدارة المهنية اللازمة لعمل دستور، وبالتالى فإن تصديها لوضع تعريف لمسألة قانونية غامضة هى مسألة مبادئ الشريعة، بمثابة مجازفة عواقبها وخيمة.

3- وهذه اللجنة غير ملزمة بوضع أى تعريف أو تعاريف فى الدستور، وذلك على اعتبار أن مهمتها تشريعية فحسب، بينما التعاريف مهمة علمية أصلاً، وتخرج بالتالى عن مهمة المشرع وتدخل فى مهمة القضاء أو الفقه على حسب الأحوال.

لكن حدث من اللجنة ما لم يكن متوقعاً منها في هذا الشأن، أي جازفت بوضع تعريف لمبادئ الشريعة في الدستور، وذلك تحت ضغط وإلحاح من جانب عرافي الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين.

وهذا التعريف قائم على تصورين هما: 1 أن مبادئ الشريعة هي أصول الفقه بمباحثها المعهودة منذ العصور الوسطى، أى الأدلة والقواعد والمصادر. 2 لكن أصول الفقه في «مذاهب» أهل السنة والجماعة دون غيرها من المذاهب.

واستقر هذا التعريف الكهنوتي في المادة 219 من دستور 2012، وتقضى بأن: «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية،

وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة».

11- نقد :

هذا التعريف الدستورى يمثل ردة فى العلم القانونى الحديث، وبدعة لم تعهدها العصور الوسطى، ومخالفة للمعقول والمنطق والقرآن مخالفة صارخة، وذلك على التفصيل التالى:

1- فهو يمثل عودة إلى ثقافة العصور الوسطى فى العالم العربى، حينما كان من الجائز بموجب قرار إدارى، اعتبار مذهب فكرى معين - كالحنفى أو الحنبلى أو الشافعى مثلاً - بمثابة تشريع عام، رغم أن هذا المذهب ليس تشريعاً حقيقياً، ولا هو - حتى - تشريع على الإطلاق، إنما هو مجرد اتجاه فكرى يقبله البعض ولا يقبله البعض على حسب الأحوال.

2- وهو يمثل بدعه لم يعهدها العالم العربي في العصور الوسطى، التي لم تشهد معاملة «أصول الفقه» معاملة المذاهب الفكرية من حيث جواز اعتبارها تشريعاً حكمياً بموجب قرار إداري، خاصة أن «أصول الفقه» ليست مذهباً فكرياً، ولا المذهب الفكري هو «أصول فقه».

3- وهو تعریف مخالف للمعقول والمنطق والقرآن علی السواء، وذلك كما يلى:

أ – فمبادئ الشريعة هي مبادئ الشريعة، وليست إلا مبادئ الشريعة، وبالتالي فهي – عقلاً – ليست «أصول فقه» بمباحثها الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى أي الأدلة والقواعد والمصادر. بل – حتى – يستحيل أن تكون هي أصول الفقه، أو أن تكون أصول الفقه هي مبادئ الشريعة.

ب - ومبادئ الشريعة هي جمع من المبادئ التي مفردها مبدأ، وليست إلا جمعاً من المبادئ التي ليس مفردها إلا مبدأ، وبالتالي فهي - منطقاً - ليست جمعاً من الأدلة والقواعد والمصادر، ويستحيل أن تكون هذا الجمع الأخير، أو أن يكون هذا الجمع الأخير هو مبادئ الشريعة.

ج – والشريعة قرآناً وسنة قد حظرت «المذاهب» بإطلاق، أى حظرتها كلها دون تمييز بين مذاهب كذا ومذاهب كذا. فكلها محظورة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾('). وكلها محظورة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... ستختلف أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار)(').

(') 31–32/ الروم.

 $^{^{&#}x27;}$) الألباني : السابق – ص 245 رقم 1082.

وبدهى أن الشريعة لم تستثن «مذاهب» أهل السنة والجماعة، من هذا الحظر، ولا من واجب التبرؤ من المذاهب بإطلاق، وبالتالى فإن «مذاهب» أهل السنة والجماعة تدخل فى إطار المذاهب المحظورة، وبصرف النظر عن التشبث بها من جانب الأزهر وعرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين.

12- خطأ منهجى:

مازال الغموض والإبهام يطوقان فكرة مبادئ الشريعة. لا لشئ، إلا لخطأ منهجى فى بحثها، الذى لم يأخذ فى حسبانه ما حدث من تطور بشأنها فى مصر.

فهذه الفكرة، لم تعد في مصر مجرد فكرة مبادئ بالنسبة للشريعة فحسب بحيث يكفى في شأنها البحث عن نظائر لها في أوراق مؤلفات العصور الوسطى، التي لم تكن تعرف شيئاً عن فكرة مبادئ الشريعة، ولو عرفت فكرة أحكام الشريعة.

لكن هذه الفكرة، أصبحت في مصر منذ منتصف القرن الماضي على الأقل، بمثابة فكرة مبادئ بالنسبة للقانون المصرى أيضاً، وبالتالي يلزم البحث عن ماهيتها في مدونات هذا القانون آنذاك، قبل البحث عن هذه الماهية ذاتها في «الشريعة» مباشرة، وذلك دون حاجة مطلقاً إلى أوراق مؤلفات العصور الوسطى وما جاء بها عن أحكام الشريعة.

وفضلاً عن أن أوراق مؤلفات العصور الوسطى، لم تكن تعرف شيئاً عن فكرة مبادئ الشريعة تحديداً، فإن ما جاء بها – حتى – بشأن تصنيف أحكام الشريعة إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية، هو تصنيف قائم على خطأ منهجى أصلاً.

وهو خطأ منهجى مركب، ويتمثل فى معياره الشخصى من جانب والمزدوج من جانب آخر. فهو معيار مدى الثبوت ومدى الدلالة اللغوية فى نظر المخاطبين بتلك الأحكام.

وهذا الخطأ المنهجى، لا ينال فقط من نفع ذاك التصنيف القروسطى لأحكام الشريعة، إنما ينال أيضاً من قيمته العلمية، بل ينال – حتى – من صوابه، وذلك بصرف النظر عن تشبث الشرعيون القدامى والمحدثون به.

فتشبثهم غير المبرر بهذا التصنيف القروسطى، لم يعد يشيع الإضطراب فى فكرة أحكام الشريعة فحسب، إنما أصبح يشيع الغموض والإبهام فى فكرة مبادئ الشريعة أيضاً، لدرجة تصور البعض مؤخراً أن مبادئ الشريعة هى أصول الفقه، والعكس صحيح، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

إذن المشكلة ليست في فكرة مبادئ الشريعة ذاتها، إنما هي في نظرة محاكمنا العليا ومشرعنا الدستوري إلى تلك الفكرة وفي منهج بحثها من جانبهم. وتتمثل المشكلة فيما يلي:

1- تقاعسهم عن بحث هذه الفكرة بمعزل عن مؤلفات العصور الوسطى، وبالتالى نظروا إلى تلك الفكرة وكأنها من أفكار هذه العصور. كما نظروا إلى تلك المؤلفات وكأنها قد عرفت هذه الفكرة. رغم أن العكس هو الصحيح في الحالتين.

2- عدم استيعابهم لمردود فكرة مبادئ الشريعة على تلك المؤلفات وأفكارها. فإقرار هذه الفكرة تشريعياً في مصر، لا معنى له إلا أننا لم نعد نحتفظ بتلك المؤلفات إلا وفاء لعصورنا الوسطى، وليس إلا، أي ليس لقداسة تلك المؤلفات، ولا لقداسة ما فيها، ولا لقداسة مؤلفيها، ولا - حتى - لكمالها العلمى موضوعياً أو منهجياً.

3- عدم استعدادهم لتصديق أن المرجع في شأن مبادئ الشريعة، وفي كل شأن من شئون هذه الشريعة، هي الشريعة ذاتها قرآنا وسنة، وليس لتلك المؤلفات التي لم تكن أكثر من مؤلفات مذهبية قديمة. وإلا كنا كبني إسرائيل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة)(')

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 409 رقم 2044.

المبحــث الثانى مفهوم مبادئ الشريعة

تنبيه :

نحن نبحث فى «حق الشريعة» على هيئتى الحكم الوطنيتين فى مصر وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى. وفى التزامهما بالتالى – بحماية مبادئ الشريعة عملياً كل هيئة فى دائرة اختصاصها، أى التزامهما بالحماية التشريعية والحماية القضائية لـ «أم الكتاب» باصطلاحها قرآنياً.

: تقسيم

مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحي في القانون المصرى، ليست إلا «حق الشريعة»، الذي هو مصون ومكفول قرآنياً، أي أن مصدره المباشر هو القرآن، حيث مبادئ الشريعة هي «أم الكتاب» اصطلاحياً.

ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب، كما يلى:

المطلب الأول: فكرة حق الشريعة.

المطلب الثاني: مصدر حق الشريعة.

المطلب الثالث: مبادئ الشريعة قرآنياً.

المطلب الأول فكرة حق الشريعة

الفرع الأول تقنينه تشريعياً في مصر

14- تطور تقنينه في مصر:

مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحي في القانوني المصرى منذ منتصف القرن الماضي، أي بمعناها العلمي/القانوني، ليست إلا «حق الشريعة».

والمقصود هو حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين فى مصر وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى كل فى دائرة اختصاصه، وذلك بمراعاة ما حدث من تطور تاريخى فى تقنين هذا

الحق تحديداً، ذلك التطور الذي واكبه تطور في نطاق حق الشريعة، كما يلي:

1- إذ في البداية، أي في منتصف القرن الماضي، قنن المشرع المصرى حق الشريعة على القضاء المدنى بوجه خاص، وبالتالي نصت المادة 1/ف 2 من القانون المدنى رقم 131 لسنة 1948، على أنه:

«فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية».

وقالت مجموعة الأعمال التحضيرية للمادة 1/ف 2 من القانون المدنى، ما يلى صراحة: «أما التنويه بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهو تجديد قصد به قضاء حق هذه الشريعة»(').

وبدهى أن تقنين حق الشريعة آنذاك، كان تقنيناً له لأول مرة في التشريع المصرى، وبالتالى فهو تجديد من هذه الزاوية.

علماً بأن تقنين حق الشريعة في القانون المدنى، هو تقنين له في القانون الذي يؤم القانون الخاص، وكأنه بهذا تقنين لهذا الحق في إطار القانون الخاص عامة.

ومن ثم، فإن هذا الحق يقع على عاتق القضاء المدنى، لكنه قضاء القانون الخاص على أي الأحوال.

^{(&#}x27;) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى -1 - 0 ص

2- وبعد ذاك بربع قرن تقريباً، قنن المشرع الدستورى حق الشريعة على المشرع المصرى عامة، وذلك في المادة 2 من دستور 1971، وكانت تنص على أن «مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع»، ثم عدلت هذه المادة عام 1981، فصارت تقضى بأن «مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع».

وبدهى أن المشرع الدستورى لم يبتكر اصطلاح «مبادئ الشريعة» لأول مرة، إنما اقتبسه اقتباساً من القانون المدنى الذى يؤم القانون الخاص، واقتبسه بمعناه الاصطلاحى فى هذا القانون الأخير، أى بمعناه العلمى/ القانونى دون زيادة أو نقصان، وهو: «حق الشريعة».

لكن المشرع الدستورى بهذا النص، قد عمم نطاق حق الشريعة، وبالتالى لم يعد هذا الحق يقع على القضاء المدنى وحده، إنما أصبح يقع على المشرع المستورى، ويقع – يقع على المشرع المصرى بوجه عام، حتى المشرع للويكن قضاء بالتالى – على القضاء المصرى بوجه عام، حتى ولو لم يكن قضاء الفانون الخاص.

ومن هذا المنظور، فإن تعديل عام 1981 للمادة 2 من الدستور، لم يضف شيئاً ولم ينقص شيئاً من نطاق حق الشريعة على المشرع المصرى والقضاء المصرى، وبالتالى كان هذا التعديل شكلياً ولغوياً، وفارغ المضمون إذن.

الفرع الثانى حق مصون ومكفول قرآنياً

15- حق الشريعة مصون:

حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين، هو حق مصون. وهو مصون فى الشريعة ذاتها، قبل أن يكون مصوناً فى النظام القانونى المصرى مثلاً. فالشريعة تكفل وحدته وكماله، على وجه الدوام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)(').

وهو بهذا عصى على التجزئة أو التبعيض أو الانتقاص منه عملياً، بأى صورة كانت، وبالتالى يُحظر الانتقاص من الشريعة أو حتى – من الكتاب القرآنى، كما يلى:

أ – فيُحظر تبعيض الشريعة، وإنقاص القرآن منها، أى تعطيل نفاده عملياً، وتلك هى حالة هجر القرآن. وهى مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى على لسان خاتم الرسل: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (١).

ب – وأيضاً، يُحظر تبعيض الشريعة، وإنقاص السنة منها، أي تعطيل نفاذها عملياً، وتلك هي حالة هجر السنة. وهي مُقننة في السنة، ومُقننة على

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 566 رقم 2937.

⁽۲) 30/ الفرقان.

استقلال، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن. فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه. وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»(').

ج - كما يُحظر تبعيض الكتاب القرآنى، وإنقاص بعضه، أى تعطيل نفاذ هذا البعض عملياً، وهذه حالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاً خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدً الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِعَافِلِ عَمّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

16- حق الشريعة مكفول:

حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين، هو حق مكفول قرآنياً، ومكفول بجزاء على حالة إنكار وجوده، أو حالة تجاهل وجوده دون إنكار هذا الوجود، أو حالة مخالفته دون إنكار أو تجاهل وجوده، على حسب الأحوال.

أ – فلا يجوز إذن إنكار وجود هذا الحق. فإنكاره هو كفر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (3).

ب - ولا يجوز تجاهل وجود هذا الحق، حتى ولو لم يُنكر وجوده. فهذا التجاهل هو فسق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (4).

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 516 رقم 2643.

^{(4-1°) 85/} البقرة، 44/ المائدة، 47/ المائدة.

ج - ولا يجوز مخالفة هذا الحق، حتى ولو لم يُنكر أو يُتجاهل وجوده، وتلك المخالفة هي ظلم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (').

فهذه النصوص الثلاثة لا تواجه عملاً واحداً، إنما هي تواجه ثلاثة أعمال متباينة، هي إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة، على حسب الأحوال.

ومن ثم، فهى لا تواجه جرماً واحداً، إنما هى تواجه ثلاثة جرائم متباينة، هى الكفر والفسق والظلم، على حسب الأحوال.

بيد أن هذه النصوص الثلاثة لا تخاطب الفرد مباشرة، حتى لو كانت صدارتها هى: : ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾، إنما هى تخاطب جمعاً، أى هيئتى الحكم الوطنيتين معاً، أو إحداهما على حسب الأحوال، وبالتالى تقع المخالفة من جمع دائماً، ذلك الذى يشار إليه فى كل الأحوال بلفظ «أولئك».

وهذه النصوص الثلاثة تخاطب الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، فهما وحدهما هيئتى «الحكم» بالمعنى الدقيق، ولو كان عمل الأول هو الحكم القانونى juridique بينما عمل الثانية هو الحكم القضائى judiciaire، وبالتالى فكل هيئة منهما قائمة بذاتها، أي مستقلة عن الأخرى، لكن الخطاب في النصوص الثلاثة موجه إليهما معاً، وهما مستقلتان تماماً عن الهيئة التنفيذية، التي ليست سلطة حكم بالمعنى الدقيق، إنما هي مجرد سلطة إدارة.

^{(&#}x27;) 45/ المائدة.

وبهذا، فإن معنى النصوص الثلاثة إجمالاً، هو أن من لم يحكم من هيئتى الحكم الوطنيتين وهما المشرع والقضاء، بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون على حسب الأحوال. لأن هذا المشرع أو ذاك القضاء أو هماً معاً، يُنكر في هذه الحالة وجود حق الشريعة، أو يتجاهل وجوده، أو يُخالفه، على حسب الأحوال.

17- التزام هيئتي الحكم:

حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين، يقابله التزام عليهما، أي التزامهما تجاه الشريعة وبمميزاته التالية:

1- فهو التزامهما، بصيرورة الأساس المبدئي للشريعة بمعناها الاصطلاحي الضيق (القرآن والسنة)، أساساً مبدئياً للشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع الذي يضم القرآن والسنة والقانون الوطني، ولو لم تكن تلك المفردات الثلاثة في درجة واحدة، إنما هي في درجات يعلو بعضها بعضاً.

2- وهو التزامهما بهذا الأساس المبدئي بصفة خاصة، في حالة نقص النصوص أو في حالة غموض النصوص الموجودة أو في حالة تأويل النصوص، على حسب الأحوال.

وهى كلها حالات تقتضى اجتهاداً من جانب المشرع أو القضاء أو هما معاً. وهذا الاجتهاد مأجور في كل تلك الحالات، ومأجور على أي الأحوال، أي حتى لو لم يكن صائباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر وإحد)(').

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 147 رقم 493.

وبدهى أن هذا النص لا يسرى على «الفقيه» فرداً كان أو جمعاً. فلا هو مشرع ولا هو قضاء، ولا هو – بالتالى – «حاكم» بالمعنى الاصطلاحى ولا كلامه «حكم» بالمعنى الدقيق.

وهذا، بصرف النظر طبعاً عما يشيع فى أوساط عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين منذ العصور الوسطى حتى الآن. فهم يتصورون أن النص السالف ذكره، يخولهم حق الاجتهاد فى الشريعة، ولو كان اجتهادهم خاطئاً، فإنه مأجور على أى الأحوال.

بل هم – حتى – ينكرون فكرة المشرع الوطنى والتشريع، بناء على ذريعة كهنوتية قديمة وبالية، مفادها أنه: «لا يمكن للإنسان – فى المفهوم الإسلامى للقانون – أن يكون مشرعاً، وإلا كان شريكاً شه، وهو ما لا يمكن قبوله من الناحية العقائدية»(').

3- وهو التزامهما بحماية الأساس المبدئي للشريعة عملياً، كل في دائرة اختصاصه، أي حماية مبادئ الشريعة تشريعياً وقضائياً. وبهذا، فلا يصلح أن يكون في الهيئة التشريعية ولا أن يكون في الهيئة القضائية، من لا يعرف تلك المبادئ تحديداً وتفصيلاً، ولا يعرف بالتالي - كيف يحميها عملياً، وبالتالي يجب أن يكون هذا الأمر محل اعتبار حال وضع الشروط المطلوبة لعضوية البرلمان المصري بوجه خاص.

المطلب الثاني

مصدر حق الشريعة

الفرع الأول تعيين وتعريف مصدره

18- تعيين مصدره:

حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين، هو حق مصون قرآنياً ومكفول قرآنياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه، أى هو مصون ومكفول بنصوص فى القرآن، وبالتالى فإن مصدره المباشر direct هو القرآن ذاته.

فما هو القرآن بمعناه الاصطلاحي أي بمعناه العلمي/القانوني؟. علماً بأن التعريف القانوني ليس مجرد وصف خارجي للمعرّف، إنما هو بياناً لذاتيات هذا المعرّف جامعاً لها، ومانعاً – بالتالي – من اختلاط المعرّف بما عساه قد يشتبه به.

إذن، لا يُغنى عن تعريف القرآن اصطلاحاً، مجرد «وصف المصحف»، الذى هو ليس القرآن، إنما هو «كتابة» القرآن، ولو أن هذه الكتابة قامت بها لجنة مشكلة بموجب قرار الخليفة آنذاك وهو الخليفة عثمان، وبالتالى فإن هذه الكتابة هى بطبعها كتابة «رسمية»، ومازالت تشتهر تسمية هذا المصحف حتى الآن بـ «المصحف العثماني».

وبدهى أن القرآن أسبق فى الوجود تاريخياً من كتابته، حتى كتابته فى عهد خاتم الرسل، على يد كُتاب الوحى.

19- تعريف القرآن اصطلاحياً:

هو مجموع من كلام الله الذى جمعه وقرأنه قرآناً، وتكفل ببيانه وتيسيره وحفظه، وخصه بطريقة قراءة خاصة واجبة الاتباع وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (').

وقوله بشأن كفالة بيانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (²). وقوله بشأن تيسيره: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَّنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾ (³). وقوله بشأن كفالة حفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (⁴). وقوله بشأن طريقة قراءته الخاصة واجبة الاتباع وحدها: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٥).

وهذا هو إذن القرآن بمعناه الاصطلاحي، أي بمعناه العلمي/ القانوني، الذي يُميزه عن السنة المحمدية كما يُميزه - حتى - عن الأحاديث القدسية. والذي يقتضي النظر إليه كمجموع دائماً، سواء حال النظر إليه من الوجهة الشكلية، أو من الوجهة الموضوعية، أو - حتى - من الوجهة اللغوية.

الفرع الثانى شكل ومضمون القرآن

20- شكل القرآن:

القرآن من الوجهة الشكلية، هو مجموع مكون من عدة سور عددها مائة وأربع عشرة سورة، كل منها مجموع مكون من عدة آيات مسبوقة بما يفيد صدورها مباشرة عن الله، أي مسبوقة بصيغة إصداره، وهي صيغة خاصة كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم».

⁽ $^{5-1}$) 17/القيامه، 19/القيامه، 22/القمر، 9/الحجر، 18/القيامه.

ويستحيل على البشر الأرضى بنوعيه من الإنس والجن، تقليد هذا المجموع كاملاً، أو تقليد عشر سور منه، أو - حتى - تقليد سورة واحدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى وَاحدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴿(')، وقوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِمُقَرٍ مَثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ (2). وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمًا نَزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّنْلِهِ ﴾ (3). وقوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّتْلِهِ وَادْعُواْ عَرْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّنْ مُثْلِهِ ﴾ (4).

والآية القرآنية هي أصغر وحدات القرآن، لكن تكفي وحدها لإبلاغ من يجهل وجوده بوجوده نيابة عن خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عنى ولو آية)(5).

21- مضمون القرآن:

القرآن من الوجهة الموضوعية، هو مجموع مكون من عنصرين وهما: الكتاب والحكمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ (6).

وبهذا، فلا الكتاب هو كل القرآن، ولا القرآن يقتصر على الكتاب وحده دون الحكمة، ولا الحكمة إذن هى السنة المحمدية، إنما هى الحكمة القرآنية التى هى عنصر فى القرآن ذاته، والتى تجعله حكيماً، مصداقاً لقوله تعالى: (يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) (٢).

^{(&}lt;sup>4-1</sup>) 88/الإسراء، 13/هود، 23/البقرة، 38/يونس.

⁽⁵⁾ الألباني: السابق – ص 546 رقم 2837.

^{(&}lt;sup>6</sup>) 113/النساء.

البقرة، (8^{-7}) (البونس، 38/الأنعام، 89/ النحل، (111) البونس، (229) البقرة،

فالكتاب هو الدستور الإلهى الذى لم يفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾(²). أى هو تكفل ببيان كل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَيُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(³).

بينما الحكمة هي لائحته التفصيلية، أي لائحة تفصيل كل شئ وأي شئ ورد بيانه في الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ وَتَقْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوْمِنُونَ ﴾(4). وهي من ثم، التي تجعل الكتاب كتاباً حكيماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾(5).

فمثلاً، لم لم يكن الطلاق أقل أو أكثر من ثلاث، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّبَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (6)؟. لأنه منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أصبح من الواجب الإعذار مرتين على الأقل قبل أى فراق نهائى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى إلى الخضر: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي الخضر: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي عَدْرًا﴾ (7)، ثم قول الخضر إلى موسى بعد ذلك: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَيْنِي وَبَيْنِكَ

فلا يجوز بعدئذ الخلط بين الحكمة التي هي اللائحة التفصيلية للكتاب، وبين السنة المحمدية التي هي «اللائحة التتفيذية» للقرآن كتاباً وحكمة، والتي يستحيل إذن أن تخالفه، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

^{76/}الكهف، 78/ الكهف.

(ستختلفون من بعدى، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله. فما وافقه فمنى، وما خالفه فليس عنى).

فمثلاً، حتى قول خاتم الرسل: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم يطرحه....)('). هو لائحة تنفيذية لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْنُلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنَقِذُوهُ مِنْهُ ضَعَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾(').

الفرع الثالث لغات القرآن العربية

22 - ثلاث لغات :

القرآن من الوجهة اللغوية، هو مجموع مكون من ثلاث لغات، كلها عربية، وتتابع وجودها من الوجهة التاريخية، وأقدمها أسبق في الوجود تاريخياً من الإنسان، بينما أحدثها هي لغة أهل مكة وما حولها منذ عصر إسماعيل عليه السلام.

23- لغة الملائكة:

اللغة العربية للملائكة، يمثلها في كل القرآن أربعة عشر لفظاً، لا تُقرأ لفظاً بلفظ، إنما تُقرأ حرفاً بحرف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إقرأوا القرآن. إنكم تؤجرون عليه، أما أنى لا أقول «ألم» حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون)(").

كما أن حروفها الأبجدية، هى أربعة عشر حرفاً فحسب، كلها من غير ذوات النقط عدا ثلاثة هى النون والقاف والياء. والأخرى هى: أ ، ح ، ر ، س ، ص ، ط ، ع ، ك ، ل ، م ، ه. وهى بهذا تخلو بإطلاق من حرف الضاد، وتخلو – حتى – من حرف الدال.

^{(&#}x27;) الألباني: السابق – ص 205 رقم 936.

⁽٢) 73/ الحج. (١) الألباني: السابق – ص 257 رقم 1164.

لكن تلك الألفاظ ليست موجودة في كل السور، إنما هي موجودة في ثمانية وعشرين سورة فحسب، أي بقدر عدد الألفاظ الموجودة وعدد الحروف الأبجدية للغة. لكنها كلها ألفاظ موجودة في صدارة كل تلك السور الثمانية والعشرين، للدلالة على أسبقية وجود تلك اللغة العربية تاريخياً.

وهى بهذا تختلف عن لغة الإنسان العربية، وإن اشتركتا فى نصف حروف الأبجدية العربية، ومن ثم يستحيل على الإنسان فهم معانيها. فهى موجودة للدلالة على أنه لم يؤت كل علم اللغة العربية، وأن لغته ليست هى أسبق اللغات العربية وجوداً من الوجهة التاريخية، وأن اللغة العربية أسبق منه شخصياً فى الوجود تاريخياً.

أما ألفاظ هذه اللغة، فهى: ألر ، ألم، ألمر، المص، حم، ص، حم عسق، طس، طسم، طه، ق ، كهيعص، ن، يس.

24- لغة آدم العربية:

هى لغة الإنسان العربية «غير المبينة»، التى كان آدم عليه السلام أول من تلقاها مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾(').

فاللغة اصطلاحاً، هي الأسماء كلها وكلها أسماء، وبالتالي لهي ليست أسماء وأفعال وحروف كما يقال عادة حتى الآن. فالأفعال هي حركات، وليست أسماء وبالتالي فهي ليست لغة. وكذا الحروف ليست أسماء، إنما هي أجزاء في أسماء، وبالتالي فهي ليست لغة. لكن للأفعال أسماء تميزها عن بعضها، كما أن للحروف أسماء تميزها عن بعضها، كما أن للحروف أسماء تميزها عن

^{(&#}x27;) 31/ البقرة.

بعضها، وبالتالى فهذه الأسماء وتلك وليست الأفعال والحروف، هي ما تعد لغة بالمعنى الاصطلاحي، أي بالمعنى العلمي/القانوني.

ولغة آدم العربية، لم تتقرض كلياً، وبالتالى توجد منها ألفاظ فى لغة القرآن، مثل: آدم، وأباريق، وإبراهيم، وآذر، وإدريس، وهود وصالح، وأرائك، واستبرق، وجهنم، وزكاة، وسجيل، وسرادق، وصراط، وطاغوت، إلخ.

وقد ظلت لغة آدم، هي لغة الإنسان العربية الوحيدة، حتى بلغ إسماعيل أربع عشرة سنة، وبالتالي كانت لغة الأنبياء من إدريس حتى إبراهيم عليهم السلام، وألفاظها في القرآن محدودة، لكنها موجودة على أي الأحوال.

وهى موجودة للدلالة على أن لغة آدم هى أسبق لغة الإنسان العربية وجوداً من الوجهة التاريخية، فهى بهذا أم اللغات فى العالم، وبالتالى فآدم هو أبو اللغات، ومن ثم فهو أبو العلوم. لذا فإن تاريخه (قصته) ورد فى سبع سور فى القرآن، هى: البقرة، والأعراف، وطه، وص~، والإسراء، والحجر، والكهف.

25- لغة إسماعيل العربية:

هى لغة الإنسان العربية «المبينة»، التى كان إسماعيل عليه السلام أول من تلقاها مباشرة من ربه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أول

من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة)(').

وهى بمثابة الأصل فى لغة القرآن، بمعنى أنها تغطى المساحة العريضة من لغته، على اعتبار أنها لغة أهل مكة وما حولها وقت نزوله، بينما لغة الملائكة ولغة آدم بمثابة استثناءان فى لغة القرآن، وبالتالى تغطيان مساحة محدودة.

ويمكن للقارئ أن يلاحظ الاختلاف بين لغتى آدم وإسماعيل العربيتين، كما فى طور سنين وطور سيناء، وبكة ومكة، وفاكهة وآباً وهكذا.

ولأن لغة القرآن بهذا هي لغة جامعة للغة العربية في بدايتها تاريخياً للملائكة، وفي بدايتها تاريخياً للإنسان، وفي نهايتها تاريخياً للإنسان، فإن خاتم الرسل يقول: (أعطيت فواتح الكلام، وجوامعه، وخواتمه)(2)، بمعنى أعطيت بالقرآن اللغة العربية من بدايتها حتى نهايتها وكلها معاً.

لكن ما زال اللغويون العرب على تصورهم أن اللغة هى أسماء وأفعال وحروف، وأن لغة القرآن تقتصر على لغة أهل مكة وما حولها وقت نزوله، وبالتالى فهم يخلقون مشكلتين معاً:

أ – مشكلة الطلاب، الذين يتلقون على أيدى هؤلاء معلومات لغوية مخالفة للقرآن، أي مخالفة للحقيقة اللغوية الموجودة في القرآن.

^{(&#}x27;) الألباني: السابق – ص 504 رقم 2581، ص 241 رقم 1058.

ب – مشكلة المستشرقين، الذين يطعنون في القرآن من الوجهة اللغوية، على أساس وجود ألفاظ عاطلة المعنى والفائدة، وأخرى غريبة عن لغة أهل مكة وما حولها وقت نزول القرآن، وكذا وجودا تكرار في بعض القصص كقصة آدم.

المطلب الثالث مبادئ الشريعة قرآنياً

26- مسألة اصطلاحية:

حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين، هو حق مصدره القرآن. ومصون ومكفول بالقرآن، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

إذ هو حقها في حماية مبادئها عملياً، أي حماية أساسها المبدئي حماية تشريعية وقضائية على حسب الأحوال، ولو أن الشريعة تخلو بإطلاق من لفظ «مبادئ» تحديداً، وتخلو – بالتالي – من عبارة «مبادئ الشريعة»، وتخلو – حتى – من عبارة «الأساس المبدئي للشريعة».

لكن للشريعة اصطلاحاتها الخاصة، حتى فيما يتعلق بمبادئها، وما يتعلق بوظيفة تلك المبادئ بالنسبة لها. فما هي إذن هذه المبادئ وما هي وظيفتها في الاصطلاح القرآني؟

27- اصطلاح «آیات محکمات»:

مبادئ الشريعة في القانون المصرى، يُقابلها قرآنياً، اصطلاح: «آيات محكمات» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ (')

إذ هى الآيات الحاكمة للكتاب القرآنى جملة وتفصيلاً، أى هى مبادئ هذا الكتاب، وبالتالى مبادئ القرآن، ومبادئ الشريعة بوجه عام، أى الشريعة بمعنييها الاصطلاحيين، وبالتالى فهى مبادئ – حتى – للقانون الوطنى.

28- اصطلاح «أم الكتاب»:

ومبادئ الشريعة هي أساسها المبدئي، الذي يُقابله قرآنياً، اصطلاح: «أم الكتاب»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (2).

فالآيات الحاكمة للكتاب القرآنى جملة وتفصيلاً، هى الأساس المبدئى له، وللقرآن، وللشريعة بوجه عام، أى للشريعة بمعنييها الاصطلاحيين، وبالتالى هى الأساس المبدئى – حتى – للقانون الوطنى.

29- تدريج مبادئ الشريعى:

إذن مبادئ الشريعة ليست حقيقة تشريعية مصرية فحسب، إنما هى أيضاً حقيقة قرآنية، أى حقيقة مقننة قرآنياً هى ووظيفتها بالنسبة للشريعة ذاتها، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وهى جمع من المبادئ التى مفردها مبدأ، وبالتالى فهى تقبل التفريد إلى مفرداتها المتعددة، التى بدورها تقبل التصنيف موضوعياً إلى أنواع كل نوع منها قائم بذاته نسبياً.

[.]آل عمران $/7(^{2-1})$

بل إن هذه الأنواع – بدورها – تقبل التدرج في درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً – وفي قمتها المبدأ الأعلى في الشريعة، أي أعلى مبادئ الشريعة. وتليه المبادئ الأعم للشريعة، وتليهما المبادئ العامة principes للشريعة.

إذن، ماذا عساه يكون كلام فقهاء القانون المصرى عن مبادئه العامة فحسب principes généraux du droit ، دون غيرها من مبادئه، أي دون مبادئه الأعم والأعلى؟

لا ريب أن هذا الكلام مبتور بطبعه، ومُضلل للعلم القانونى المصرى، طالما أن مبادئ الشريعة هي مبادئ القانون المصرى، عملاً بالمادة 2 دستور على الأقل، والتي تقضى بأن «مبادئ الشريعة المصرى بوجه عام.

-30 الخلاصة :

حق الشريعة ليس إلا حقها في حماية مبادئها عملياً، أو هو حق مبادئها في الحماية عملياً، وبالتالي فإن مبادئ الشريعة وحق الشريعة وجهان لحقيقة قانونية واحدة.

لذا تعاصر استقرارهما لأول مرة في القانون المدنى في منتصف القرن الماضي، ولو استقرت «المبادئ» في المادة 1/ف 2 مدنى، بينما استقر «الحق» في مجموعة الأعمال التحضيرية لذات المادة.

لكن قبل استقرارهما في القانون المصرى أي في القانون المدنى ثم في القانون الدستورى، وقبله بكثير جداً، كانا مستقرين في نصوص القرآن وفق خصوصية اصطلاحاته، وبالتالى لولا هجر القرآن ما كانا غامضين

ومبهمين، حتى فى قضاء محاكمنا العليا وفى لجنتين لعمل دستور مصرى عامى 2012، 2013 على التوالى.

وفى الإطار القرآنى، لن تكون تلك المبادئ عصية على التحديد. ولن يكون تحديدها منزلقاً خطراً أو صعباً أو محلاً للانتقاد. ولن يكون فى الكلام عنها بصيغة الجمع ما يُغنى عن ضرورة تعيين مفرداتها كل منها على حده ثم الكلام عنه بصيغة المفرد.

بل – حتى – لن نكون فى حاجة إلى فكرة «المبادئ فوق الدستورية»، ولا إلى فكرة «النظام العام والآداب»، ولا إلى الرجوع إلى «المواثيق الدولية».

المبحــث الثالث أعلى مبادئ الشريعة

تنبيه :

نحن نبحث فى «الله أكبر» من الوجهة الاصطلاحية أى من الوجهة العلمية/ القانونية. وفى مقتضياته القانونية، التى تليق بتكرار هذا الاصطلاح مرات، فى كل صلاة آذاناً وإقامة وركوعاً وسجوداً وتسبيحاً، وفى كل الصلوات، وفى كل يوم، وفى كل الأيام، حتى قيام الساعة.

: تقسيم -31

يلزم التعريف بأعلى مبادئ الشريعة، وبيان مقتضياته، التى خالفها القانون المصرى، بالسماح لظاهرة السيادات، وبالغفلة عن ظاهرة الكهانة الإسلامية، وبالتالى فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاث مطالب، كما يلى:

المطلب الأول: التعريف بالمبدأ ومقتضياته.

المطلب الثاني: ظاهرة السيادات المصرية.

المطلب الثالث: ظاهرة الكهانة الإسلامية .

المطلب الأول التعريف بالمبدأ ومقتضياته

الفرع الأول التعريف بأعلى مبادئ الشريعة

32- السيادة في الشريعة:

أعلى مبادئ الشريعة على الإطلاق، هو مبدأ السيادة فيها، أى المبدأ الذي موضوعه السيادة souveraineté. وهو مبدأ: «الله أكبر».

وهو مُقنن في الشريعة قرآنا وسنة. فهو مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾('). كما هو مُقنن في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا قال العبد لا إله إلا الله والله أكبر، قال الله: صدق عبدى. لا إله إلا أنا، وأنا أكبر)(').

^{(&#}x27;) 45/ العنكبوت.

⁽۲) الألباني: السابق – ص 183 رقم 713.

كما هو وجوبى فى الشريعة قرآناً وسنة. فوجوبه مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾('). وقوله أيضاً: ﴿وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا﴾(²). وأيضاً، وجوبه مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أمرنا بالتسبيح فى أدبار الصلوات أربعاً وثلاثين تكبيرة)(³).

33- مفهومه اصطلاحياً:

اصطلاح «الله أكبر»، له مفهومه الاصطلاحي، أي مفهومه العلمي/القانوني، الذي هو مُقنن في الشريعة قرآناً وسنة:

أ - فهو مفهوم مُقنن قرأنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ (4)، وقوله أيضاً: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (5)، وقوله كذلك: ﴿فَإِنَّ الْمُتَعَالِ ﴾ (4)، وقوله: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ (7).

ب – وهذا المفهوم القرآنى له معنى اصطلاحى أبسط وأوجز، فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: $(السيد الله)(^8)$.

وبهذا، فإن المعنى اصطلاحاً وإجمالاً هو أن السيادة كلها لله وحده، وبالتالى فهو سبحانه ذو العرش العظيم.

34- ذو العرش العظيم:

السيادة كلها لله وحده، الذى هو ذو العرش العظيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ﴾ (9)، وقوله أيضاً: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (10).

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 3/المدثر ، 111/الإسراء

 $^(^3)$ الألباني: السابق – ص 294 رقم 1381.

⁽⁷⁻⁴⁾ الرعد، 23/ سبأ ،

 $^{^{(8)}}$ الألباني: السابق – ص 789 رقم 3700.

^{. 10&}lt;sup>-9</sup>) 15/غافر ، 26/النمل

ولا يجب الخلط بين عرشه وكرسيه، الذى كان فى بداية خلقه يسع السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾(').

أما في إعادة خلقه، فقد أصبح يسعهما معاً، كما يسع معهما الجنة بعرضها المقنن قرأنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ (2)، وقوله: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالأَرْضِ ﴾ (3).

وبهذا، وسع كرسيه: الأرض، وفوقها السموات، التي فوقها الجنة، وبالتالي فهي الجنة العالية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾()، وقول خاتم الرسل: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله. ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس. فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة) (5).

وهذا الحديث النبوى، وإن لم يصف العرش العظيم، لكنه حدد موضعه مؤخراً، أى موضعه فى إعادة خلقه حيث أصبح فوق كرسى الرحمن. بينما هذا الموضع فى بداية خلقه، أى قبل خلق السموات والأرض، كان فوق الماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَق السمّاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةٍ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء﴾(6). وقول خاتم الرسل: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)(7).

^{(&}lt;sup>4-1</sup>) 255/البقرة ، 133/ آل عمران، 21/ الحديد، 22/الحاقة.

 $^(^{5})$ الألباني: السابق – ص 427 رقم 2126.

^{(&}lt;sup>6</sup>) 7/ هود.

 $[\]binom{7}{}$ الألباني: السابق ، ص 826 رقم 4474.

وهذا العرش، سواء في موضعه ابتداء، أو في موضعه مؤخراً، موضوع على قوائمه، التي لا يُكشف عنها أو عن إحداها قبل يوم القيامة. بل – حتى – لا يكشف منها يوم القيامة إلا إحداها فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُجُودِ فَلَا يَسْنَظِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةً﴾ (١). وقول خاتم الرسل: (لا تخيروا بين الأنبياء. فإن الناس يصعقون يوم القيام، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدرى، أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقته الأولى)(١).

ويومئذ يكون العرش العظيم محمولاً بملائكة ثمانية تحديداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ (").

أما قبل ذلك، فإن هذا العرش محمول بملائكة وحوله ملائكة يسبحون ويستغفرون للمؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَدِيمِ ﴾ (4). وقوله أيضاً: ﴿وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ (5).

وبإذن من الله يحدثنا خاتم الرسل عن أحد حملة العرش، فيقول: (أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش. رجلاه فى الأرض السفلى، وعلى قرنه العرش. وبين شحمة أذنية وعاتقه خفقان الطير سبعمائة عام. يقول ذلك الملك سبحانك حيث كنت)(6).

^{(&#}x27;) 43-42/القلم

 $[\]binom{7}{3}$ الألباني: السابق – ص 1215 رقم 7257. $\binom{7}{3}$ $\binom{7}{3}$ الزمر . $\binom{5}{3}$ الخاقة، $\binom{7}{3}$ غافر ، $\binom{7}{3}$ الزمر .

 $^{^{(6)}}$ الألباني: السابق $^{-}$ ص $^{(208)}$ رقم $^{(853)}$

كما أذن له أن يحدثنا عن ديك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله أذن لى أن أحدث عن ديك مرقت رجلاه فى الأرض – عنقه مثنية تحت العرش.. وهو يقول: سبحانك ما أعظمك. فيرد عليه: لا يعلم ذلك من حلف بى كاذباً)(').

وفى هذا السياق يوصينا خاتم الرسل بوصيته، فيقول: (ألا أدلك على كلمة من تحت العرش، من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله: أسلم عبدى واستسلم)(2).

الفرع الثانى مقتضيات المبدأ

35 - لا سيادة إلا لله:

إذن السيادة فى الشريعة هى سيادة واحدة موحدة ولله وحده، وبالتالى فلا هى تقبل التعدد، ولا هى تقبل التجزئة، ولا هى تقبل إسنادها إلى غير الله، إلا على سبيل النفاق لهذا الغير لكن على سبيل إسخاط حق الرب فى نفس الوقت.

وهذان الأمران مُقننان معاً، ومُقننان على استقلال، ومُقننان من باب النهى عنهما بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم)(3).

_

 $^(^{-6})$ الألبانی: السابق – ص352 رقم 3714، ص352 رقم 3740.

وإسخاط حق الرب فيه تقليل من شأنه، وذلك أمر مقنن في الشريعة قرآناً وسنة. فهو مُقنن قرآنياً، ومُقنن من باب النهى عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ('). كما هو مُقنن في السنة، ومُقنن من باب النهى عنه بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الاملاك. لا ملك إلا الله) (').

وبهذا، فلا سيادة لغير الله إلا على حساب سيادة الله، وبالتالى فإن هذا الأمر محظور بإطلاق فى الشريعة، ولا يجوز إذن مخالفة هذا الحظر من جانب أى قانون وطنى فى الشرق أو فى الغرب.

36- لا كهنوت في الشريعة أو الإسلام:

مبدأ السيادة في الشريعة يقتضي حظر الكهانة في أمة خاتم الرسل حظراً مطلقاً، وبالتالي يقال عادة: لا كهنوت في الإسلام.

إذ شه وحده السيادة كلها، دون أن يكون على بابه حجاباً أو كهاناً، يتوسطون بينه وبين عباده، وذلك لسببين، هما ما يلى:

1− أن علاقته سبحانه بعباده، هي علاقة مباشرة، وعلاقة عن قرب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ وَبِهُ مَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٢).

2- وهذه العلاقة المباشرة، ليست علاقة قريبة فحسب، إنما هي أيضاً أقرب مما يتصوره الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: (.... وَنَحْنُ أَقْرَبُ

^{(&#}x27;) 74/الحج.

⁽١) الألباني: السابق - ص 230 رقم 988.

^{(&}lt;sup>"</sup>) 186/البقرة.

إلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (')، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا \mathring{r} بُصِرُونَ $(^2)$.

ومن ثم، لم يعد لأحد أو لجمع أن ينصب نفسه حاجباً بين الله وعباده، أي لا يجوز له - أياً كان - أن ينصب نفسه كاهناً لله أو عرفاً بالله، ولو بالثرثرة أو التفيقه أو التشدق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إن أبغضكم إلى، وأبعدكم منى في الآخرة، أسوأكم أخلاقاً: الثرثارون، المتفيهقون، المتشدقون)(3).

وبفرض أن واحد أو جمع خالف ذلك الحظر، وبالتالي نصب نفسه حاجباً أو كاهناً أو عرافاً في أمة خاتم الرسل، فلا يجوز مطلقاً تصديقه، أى يجب تكذيبه دائماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد)(4).

إذن، لا يجوز لأحد أو جمع أن يتبع من نصب نفسه حاجباً أو كاهناً أو عرافاً في أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله مستاء ومستنكراً وغاضباً: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب. والذي نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية).

وبدهى أن الكهانة الإسلامية لن تعدم من يحترفها احترافاً، وأولئك خطرهم بالغ على أمة محمد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون) $\binom{5}{1}$. وهي لن تعدم – حتى – من يدافع عنها بالنفاق وببلاغة الكلام، وأولئك أيضاً خطرهم بالغ، مصداقاً

 $^(^{2-1})$ 65/ ق، 85/ الواقعة. ($^{5-3})$ الألباني: السابق – ص 320 رقم 1535، ص 1031 رقم 5939، ص 322 رقم 1551.

لقول خاتم الرسل: (إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان)(').

وهؤلاء المنافقون المضلون ليسوا قليلين، إنما هم كثيرون، بل هم - حتى – ليسوا من خارج أمة محمد، ولا – حتى – من خارج المتخصصين في الشريعة والإسلام أياً كانت دوائر تخصصاتهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أكثر منافقي أمتى قراؤوها)(2).

وهؤلاء هم أصل الاختلاف والفرقة والمزايدة بالشريعة والمتاجرة بالدين، وبالتالى فضررهم جسيم للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن أساليبهم: (سيكون في أمتى اختلاف وفرقة. قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم شرار الخلق والخليقة يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شئ ... سيماهم التحليق)(3).

وأثر منهجهم المقلوب رأساً على عقب، لا تقتصر على الشريعة والإسلام، إنما يشمل القيم والشأن العام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيأتى على الناس سنوات خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق. ويؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين. وينطق فيها الرويبضة. قيل وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة)(4).

 $[\]binom{4^{-1}}{4}$ الألباني: السابق – ص323 رقم 323، ص681، ص684 رقم 3668، ص681 رقم 685

ويتنامى هذا المنهج المقلوب، وبالتالى لا يقتصر على عرافى الشريعة وكهان الإسلام، إنما يمتد إلى أتباعهم من المتهوكين الإسلاميين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام. يقولون من خير قول البرية. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)(').

فما هو موقف القانون المصرى، من ظاهرة السيادات الزائفة، وظاهرة الكهانة الإسلامية في مصر؟

المطلب الثاني

ظاهرة

السيادات المصرية

37 - شكل الظاهرة:

المشرع الدستورى فى مصر يتحدى مبدأ: السيادة فى الشريعة. في فيقوم بإسناد السيادة إلى غير الله، بل هو – حتى – يسندها إلى عدة أغيار، هم: الدولة والشعب والقانون ورئيس الدولة، كل على حدة.

فهو يوافق صراحة على أن مصر دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة. وأن السيادة للشعب يحميها ويمارسها. وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وأيضاً، يوافق ضمناً على سيادة قائمة بذاتها لرئيس الدولة، وتخوله القيام بأعمال اشتهرت تسميتها «أعمال السيادة»، التي يُحظر على

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 681 رقم 3654.

القضاء العادى والقضاء الإدارى نظر أى طلبات متعلقة بها، رغم أن القاعدة فى الدستور هى أنه: لا يجوز تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

38- مضمون الظاهرة:

وهذا المشرع لم يتحد مبدأ: السيادة في الشريعة، إلا بنوعين من النصوص، كما يلي:

1- نصوص مقبورة في الدستور، لأنها ميتة أصلاً، ولا جدوى منها عملياً، لا للدولة ولا للشعب ولا للقانون الوطني، بل يكمن فيها خطر إلهاء الشعب – بالشعارات الجوفاء – عن استبداد رئيس الدولة.

2- نصوص يكمن فيها ضرر استبداد هذا الرئيس، ضرراً فاحشاً، ولو لم يظهر فحشه عملياً في مصر إلا مؤخراً، وفي فترة وجيزة من 2012/6 إلى 2013/3، حيث صدر باسم أعمال سيادته قرارات عديدة تهدم ثوابت في القانون.

كدعوة برلمان محكوم ببطلانه إلى الانعقاد، ودعوة الناخبين إلى استفتاء على دستور ظاهر البطلان، والتدخل فى شئون القضاء بالعزل الصريح أو الضمنى على حسب الأحوال. والإفراج عن مجرمين عتاة فى الإجرام، وتحصين أجهزة ظاهرة البطلان ضد حلها قضاءً كمجلس الشورى وكالجمعية التأسيسية لعمل ذاك الدستور الباطل ... وهكذا.

وهى بهذا نصوص للتمويه على الشعب، ولإخفاء استبداد رئيس الدولة فى نفس الوقت، وكأن المشرع الدستورى يخشى رئيس الدولة، ولا يخشى الله فى شأن سيادته، ولا يخشاه – من باب أولى – فى شئون الدولة والشعب والقانون على السواء.

39- دلالة الظاهرة:

كأن المشرع الدستورى يجهل مبدأ: السيادة في الشريعة، أي مبدأ: الله أكبر، ويجهل – بالتالى – حظر وجود سيادات للدولة والشعب والقانون ورئيس الدولة جنباً إلى جنب سيادة الله.

كما يجهل – حتى – أن مصر دولة عربية، والنظام القانونى المصرى قائم على مبادئ الشريعة.، ويجهل إذن أن مصر ليست دولة غربية، ولا هى دولة مستعمرة غربياً. وبعبارة أخرى، كأنه لا يعرف ماهية مصر ؟. وما هوية الدولة المصرية؟ وما هى مكونات هذه الدولة؟.

وبالفعل هو ذلك كله وأكثر. ولو لم يكن كذلك لوجدنا في الدستور، تحت عنوان «الدولة المصرية»، ثلاثة نصوص، كما يلي:

- مصر دولة مدنية عصرية حرة مستقلة، على إقليمها بحدوده الجغرافية المعهودة، الذى لا يجوز الإنقاص منه بأى حال من الأحوال، والذى من ملامحه وجود أنهار النيل والآثار المادية المصرية والكنيسة الشرقية والأزهر.

- وهذه الدولة إسمها: «مصر العربية»، ودينها الإسلام، ولغتها الرسمية هى اللغة العربية، وعاصمتها القاهرة، وينظم القانون علمها ونشيدها وشعارها ورمزها، كما يكفل الاحترام الواجب لها.

- وهى مكونة من أجهزة متعددة، منتخبة وغير منتخبة، أمنية وغير أمنية، حكومية ونقابية وأهلية، على حسب الأحوال. ويتولاها المصريون وفق قاعدة: تكافؤ الفرص وإتاحتها، وقاعدة: أولوية الكفاءة والجدارة. ولا يجوز أن يتولاها الكهان والمتهوكون هوداً كانوا أو نصارى أو إسلاميين، حتى لو كانوا مصريين.

ولا ريب أن جهل المشرع من جهل من اختاره أو عينه على حسب الأحوال، وهما جهلان مرتبطان ببعضهما طردياً، في عالم الخواء والعماء، عالم سنوات الرويبضة.

المطلب الثالث ظاهرة الكهانة الإسلامية المصرية

الفرع الأول شكل الظاهرة

40- تنامى الرتب الكهنوتية:

المشرع الدستورى في أعقاب ثورة 1952، كان حريصاً على حظر إنشاء الرتب «المدنية» وحدها، دون حظر إنشاء الرتب الكهنوتية الإسلامية، وبالتالى تتامت هذه الرتب تباعاً. وهي متدرجة في درجات، أعلاها «الإمام الأعظم» وأدناها «مقيم الشعائر»، وبينهما رتب كثيرة تقليدية ومستحدثة:

فالرتب التقليدية مثل: الإمام الأكبر، شيخ الإسلام، حجة الإسلام، العارف بالله، إمام العارفين، إمام الأئمة، إمام الدعاة، فضيلة الشيخ، مولانا الشيخ، شيخ المشايخ، شيخ الطريقة، شيخ الطرق، شيخ القراء ... وهكذا.

والرتب المستحدثة: مثل: أمير الجماعة، مرشد الجماعة، المفكر الإسلامي، الداعية الإسلامي، الداعية الإسلامي، الكاتب الإسلامي، القيادي السلفي، القيادي الإخواني، القيادي الإسلامي، رئيس اتحاد

علماء المسلمين، عضو إرشاد الجماعة، مفتى الجماعة، عضو شورى الجماعة وهكذا.

وكلها تنطوى على إطراء مبالغ فيه لآحاد من عباد الله، لكنه إطراء كهنوتى بطبعه، وخيالى فى كل الأحوال، وبالتالى إحياء لبدعة يهودية/ نصرانية قديمة، لكنها مُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق فى أمة محمد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ الْنَصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ﴾ (').

فمثل هذا الإطراء الكهنوتى منهى عنه فى السنة، حتى لو كان إطراء لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى)(١). فالمديح بوجه عام محظور فى أمة محمد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (احثوا التراب فى وجوه المداحين)(٤).

لذا، لا تستحل تلك الرتب المحظورة إلا الكهانة الإسلامية، التى هى بدعة أصلاً. فمثلاً، هى تستحل وجود إمام أكبر وإمام أعظم، رغم أن إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا إماماً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾(4).

كما هى تستحل أن يكون خطيب حديث السن فى مسجد، شيخاً، أو فضيلة الشيخ، أو مولانا الشيخ، على حسب الأحوال، رغم أنه بطبعه لم يبلغ المشيخ بعد.

ناهيك عن فكرة الداعية الإسلامي والداعية الإسلامية والدعاة الإسلاميين، نسبة إلى الدعوة، وكأن أهل مصر ليسوا مسلمين وفي

⁽١) 30/ التوبة.

رقم 186، ص 99 رقم 186، ص 99 رقم 186، $(^{3^{-}})$ الألبأني: السابق – ص 1229 رقم 186،

^{(4&}lt;sup>'</sup>) أ 124/ البقرة.

حاجة – بالتالى – إلى تلك الدعوة، رغم النص فى الدستور على أن الإسلام دين الدولة المصرية، وأن الشعب المصرى جزئ من الأمة المسلمة.

ومن ثم، على المشرع الدستورى تعديل نظام الرتب المحظورة في مصر، لكيلا يقتصر الأمر على الرتب المدنية وحدها، دون الرتب الكهنوتية في الإسلام.

41- المظهر المادى الكهنوتى:

وهو السبيل إلى الإفصاح عن عرافي الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين، بأسلوب ظاهر لكن صامت في نفس الوقت، كإطالة اللحي ولو بأطوال متفاوتة. وتسويد مواضع السجود في الجباه، ولو بمساحات متفاوتة. والتزى بزى مخصوص، ولو لم يكن بالعمامة والرداء الأزهري/السامري المعهود، إنما بطاقية وطرحة وجلبات كلها بيضاء ملائكية. وحمل المسابح بالأيادي، ولو لم تعتاد هذه الأيادي على الامتداد تلقائباً للمريدين لتقبيلها تبركاً.

وكذا التكلف اللغوى فى الأحاديث، ولو كانت أحاديث عادية، وذلك بالتزام الفصحى والتدقيق فى مخارج الألفاظ، وتعطيش الجيم إلخ. واصطناع الرقة والدماثة، ولو لم تكونا موجودتين أصلاً.

وهو ليس مظهراً مادياً فحسب بحيث يدخل في عداد الحرية الشخصية، إنما له دور كهنوتي خفي، هو إقناع الرائين أو السامعين أو هما معاً بأنهم إزاء حالة قوامة على الشريعة والإسلام، وأحقية – بالتالى – في مباشرة دور العرافين والكهان أو – حتى – المتهوكين بالنسبة لهما. وأحقية – إذن – في اعتلاء منابر المساجد، وإلقاء خطب الجمعة وإعطاء

دروس فى صحن المسجد وجمع أموال من المصلين بزعم عمل الخير، أو العمل الدعوى على حسب الأحوال.

الفرع الثانى مضمون الظاهرة

42- حق الامتياز الكهنوتى:

المشرع الدستورى فى مصر، بقدر ما كان حريصاً على حظر إنشاء تجمعات أهلية «مسلحة»، بقدر ما كان غافلاً عن حظر إنشاء تجمعات كهنوتية إسلامية، وبالتالى نشأت هذه التجمعات فى مصر.

وهذه التجمعات، إما جمعيات وإما جماعات، لكنها مغلقة على أعضائها، ولها تسمياتها الكهنوتية بطبعها، مثل: الجماعة الإسلامية، الجماعة السلفية، جماعة السلفية، الجهادية، الجمعية الشرعية، جماعة أنصار الشريعة، جماعة أنصار السنة، جماعة القرآنيين، جماعة التوحيد والجهاد، جماعة التكفير والهجرة، جماعة أكناف بيت المقدس، جماعة الصوفية، جمعية على ابن أبى طالب، جمعية نور الإسلام، جمعية فجر الإسلام، جمعية الرسالة، جماعة الإخوان المسلمين وهكذا.

وقد نشأت تلك التجمعات تحت شعار واحد، هو العمل الدعوى الإسلامي، الذي هو شعار هلامي بطبعه، وليس له ما يبرره – عقلاً ومنطقاً – في مصر، طالما أن المقرر دستورياً أن الإسلام دين الدولة المصرية، وأن الشعب المصري – هوداً كانوا أو نصاري أو مسلمين – جزء من الأمة المسلمة التي جاء ذكرها في دعاء إبراهيم وإسماعيل قديماً.

ومن ثم، فإن هذا الشعار لا يقوم في مصر إلا على افتراضين خياليين، افتراض عدم إسلام المصريين بعد. وافتراض انحسار المسلمين المصريين في أعضاء تلك التجمعات وحدهم، وبالتالي فإن هذا الشعار لا يقوم في مصر إلا في ظل إحياء بدعتين قديمتين مُقننتين قرآنياً، من باب النهي عنهما بإطلاق في أمة محمد:

1- بدعة فرعونية/مصرية، ابتدعها فرعون الذى فرق المصريين شيعاً فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا﴾(').

2- بدعة يهودية/ نصرانية، أى بدعة القرابة لله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ (2).

وهذه البدعة الأخيرة، هى التى تفسر نعرة الاستعلاء المبالغ فيها لدى أعضاء تلك التجمعات الكهنوتية، لدرجة انغلاقها عليهم وحدهم دون غيرهم من المصريين، لما لهم وحدهم من حق امتياز كهنوتى، بسبب قرابتهم شه تعالى.

43- جذور الامتياز الكهنوتى:

يقال عادة في مصر مؤخراً أن تلك التجمعات الكهنوتية كلها قد ولدت من رحم أقدمها تاريخياً، أي من رحم «جماعة الأخوان المسلمين». وهو قول صحيح جزئياً، أي ليس كاملاً، ما لم نسأل: ومن أي رحم نشأت تلك الجماعة الأخيرة؟

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 4/ القصيص، 18/المائدة.

لا ريب أن هذه الجماعة قد ولدت من رحم «الأزهر»، ولو كان مؤسسها الأول (البنا) درعمياً فحسب، ثم خلفه على أفكارها آخر (قطب) الذي بدوره كان درعمياً فحسب، ثم خلفهما في تدعيمها أزهريون إخوانيون كثيرون، منهم – حتى – رئيس اتحاد علماء المسلمين الآن، ومستشار رئيس الأزهر وممثله في لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، ورئيس تحرير مجلة الأزهر وممثله أيضاً في تلك اللجنة، وأعضاء تدريس في جامعة ومعاهد الأزهر.

ومن ثم، تهيأ الأزهر على يد ممثليه في لجنة المائة لعمل الدستور عام 2012، لأداء دوره الكهنوتي مستقبلاً، لدرجة وصفه دستورياً بفلظ «الشريف» الذي هو في الأصل وصف خاص به «المصحف الشريف»، كما وصف بعبارة «هيئة إسلامية»، ثم أنيطت به مهمة إضافية لم يعهدها من قبل، هي العمل الدعوى الإسلامي، وذلك كله في المادة 4 من دستور 2012.

وكأن الأزهر بهذا لم يعد جهازاً من أجهزة الدولة، التي ليست كهنوتية هي أو أجهزتها طالما أن دينها دستورياً هو الإسلام، الذي يحظر الكهنوت بإطلاق. وكأنه لم يعد – حتى – هيئة تعليمية لا تختلف في شئ عن غيرها من هيئات للتعليم الجامعي وقبل الجامعي في مصر، إنما أصبح معقلاً للكهانة الإسلامية المصرية، وأصبح – بالتالي – في حاجة إلى تمييزه بدوره الكهنوتي.

44- دور المشرع المصرى:

أصبح على المشرع المصرى أن يُعيد النظر، ليس فى فكرة الرتب المحظورة فحسب، إنما أيضاً فى فكرة التجمعات المحظورة فى مصر.

فلا يجب أن يقتصر أمر الحظر الأخير، على التجمعات الأهلية المسلحة، دون التجمعات الكهنوتية الإسلامية، سواء كانت تجمعات في أجهزة حكومية، أو في أجهزة نقابية كنقابة الدعاة، أو تجمعات أهلية ككل الجماعات والجمعيات المشار إليها آنفاً، وكذا أحزابها الكهنوتية التي أنشئت مؤخراً.

ومؤدى ذلك أن مجرد حظر الدعاية الانتخابية الكهنوتية، ليس إلا أضعف الإيمان في هذا الصدد، وبالتالى تمسكت به المحكمة الدستورية العليا، وقالت في حكمها بجلسة 2013/5/25 في الطلب 2 لسنة 35ق. رقابة سابقة، ما يلي:

«كشفت الأعمال التحضيرية للمشروع المعروض، بوضوح، عن استبعاد حظر استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية. إذ كان وارداً في النص المقترح المقدم من الحكومة ولما كان النص المعروض قد أغفل حظر استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو عقائدي في ذاته، فإنه ينال من الوحدة الوطنية، ويناقض مبدأ المواطنة، ويخل بالحق في الانتخاب والترشح ومباشرة الحقوق السياسية».

فالحقيقة أن مبدأ: لا كهنوت في الإسلام الذي هو دين الدولة وأجهزتها عامة، منتخبة وغير منتخبة، أمنية وغير أمنية، حكومية ونقابية وأهلية، إنما هو مبدأ عام. وهو من ثم لا يُحظر الدعاية الانتخابية الكهنوتية فحسب، إنما أيضاً يُحظر أن يتولى تلك الأجهزة أحد من

الكهان أو المتهوكين هوداً كانوا أو نصارى أو إسلاميين، حتى لو كانوا مصريين.

الفرع الثالث دلالة الظاهرة

45 الخلل المنهجى:

هذا الخلل قديم قدم العصور الوسطى، وملازم للمنهج المذهبى، أى منهج النظر إلى الشريعة والإسلام من منظور المذاهب آنذاك وهو منهج «القيل والقال»، والتوجه بأى سؤال وكل سؤال إلى تلك الأقوال التماساً لإجابة عنه فيها، رغم أنها مجرد أقوال موتى، طال العهد بموتهم.

وهو منهج راسخ حتى اعتاد العالم العربى على عبارات: قالت الشافعية، وقالت المالكية، وقالت الحنابلة، وقالت المعتزلة، وقالت الظاهرية ... إلخ، وقال الجمهور وقال ابن حزم وقال ابن تيمية وقال ابن رشد وقال الغزالى إلخ، حتى وصل الأمر إلى قال حسن البنا وقال قطب وهكذا إلا مالا نهاية.

بينما هذا المنهج مكروه على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى ... يكره لكم ثلاثاً ... يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)('). ومن ثم، فهو منهج منهى عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (.... أنهاكم عن ثلاث أنهاكم عن قيل وقال. وكثرة السؤال وإضاعة المال)(2).

وهو مكروه ومنهى عنه لأسباب ثلاثة ظاهرة للعيان، ولا تغيب عن الفطنة، هي ما يلي:

__

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) الألباني: السابق – ص 385 رقم 1895، ص 66 رقم 12.

1- بسبب إضاعته الوقت في القيل والقال وكثرة سؤالهما، لدرجة الاعتياد على سؤالهما، دون الرجوع إلى الشريعة ذاتها وسؤالها.

2− وبسبب ما ينطوى عليه من إسراف فى اتباع الأقدمين، وكأنه إحياء لبدعة قديمة، لكنها مُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُهْتَدُونَ ﴾(').

3 - وبسبب مسئوليته وحده عن دوام إحياء المذاهب القديمة، رغم أن الشريعة تحظر المذاهب بإطلاق، أى تحظرها كلها دون تمييز بين مذاهب كذا ومذاهب كذا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(²). وقول مِنَ الّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(²). وقول خاتم الرسل: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار. وافترقت النصاري على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذي نفس محمد بيده، فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذي نفس محمد بيده، فتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار) (³).

لذا، مازلنا نأمل أن يكون أزهرنا بلا مذاهب على الإطلاق، ولا – حتى – «مذاهب أهل السنة والجماعة، فتلك بدورها عدة مذاهب.

46- الخلل الموضوعى:

هذا الخلل قديم قدم العصور الوسطى، وملازم لموضوعات الثقافة العامة في العالم العربي آنذاك، حيث اقتصرت تلك الموضوعات على

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 22/الزخرف، 31–32/ الروم.

 $^(^3)$ الألباني: السابق – ص 245 رقم 1082.

الثلاثة المعهودة، أى: اللغويات والعبادات والمعاملات، دون غيرها من موضوعات الشريعة، حتى كاد العالم العربى أن يقتنع بأن هذه الموضوعات الثلاثة تستنفد كل موضوعات الشريعة، وذلك أمر غير صحيح بإطلاق.

وليت الأمر اقتصر – حتى – على تلك الموضوعات التقليدية. فالثقافة الكهنوتية الإسلامية أصبحت تتمحور مؤخراً حول موضوع واحد، هو: فكرة الإسلام، وبالتالى أصبحت تنظر إلى الشريعة من منظور هذه الفكرة الأخيرة، وهو الأمر الذي تعكسه الصياغات التالية مثلاً:

العقيدة الإسلامية، الإسلام عقيدة وشريعة، الإسلام هو الحل، الإسلام السياسى، السياسة الإسلامية، الخلافة الإسلامية، وسطية الإسلام، الإسلام الوسطى، الإسلام الراديكالى، المشروع الإسلامى، الدستور الإسلامى، الحكومة الإسلامية، البنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، القانون الإسلامى، الدولة الإسلامية.

وكذا عبارات: الدين الإسلامي، التراث الإسلامي، الفلسفة الإسلامي، النشريع الإسلامي، الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية وهكذا إلى مالا نهاية.

وهى صياغات ما أنزل الله بها من سلطان فى قرآنه، ولا لها أى وجود فى السنة، وهما لا يعرفان – مثلاً – ألفاظ «إسلامى» و «إسلامية» و «العقيدة» و «الفلسفة» ... إلخ.، وبالتالى فإن تمحور الثقافة الكهنوتية حول فكرة الإسلام لم يكن مقصوداً به خدمة هذه الفكرة علمياً، إنما كان توطئة للمزايدة والمتاجرة بها كهنوتياً.

ومازلنا نأمل أن تخلو مقررات أزهرنا من الشعر على الأقل، لكى تخلو منه – بالتالى – خطب الجمع فى المساجد، تأسياً بخاتم الرسل فى هذا الشأن، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: ﴿وَمَا عَلَمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مّبِينٌ ﴾ ('). وقول خاتم الرسل: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً) (').

وأن تخلو أيضاً من «الفلسفة»، نزولاً على قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾(")، وقول خاتم الرسل: (ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه. إلا أوتوا الجدل)(أ).

47 طبيعة مبدأ السيادة:

قلنا فيما تقدم، أن فكرة الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، تقابل فكرة مبادئ الشريعة فى القانون المصرى. على أن هذه الفكرة تسع ثلاثة أنواع من المبادئ، هى كما يلى:

1- المبادئ الدينية البحتة، كمبدأ: «الحمد شه». فهو مبدأ دينى فحسب، أى يتعبد به العباد إلى ربهم. لكنه من الآيات المحكمات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحمد شه رب العالمين، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى)(°).

(۲) الألباني: السابق – ص 900 رقم 5048.

(ً) الألباني: السابق - ص 948 رقم 5633.

^{(&#}x27;) 69/پس.

^{(&}quot;) 54/ الكهف.

^(°-°) الألباني: السابق – ص 607 رقم 3184، ص 294 رقم 1381.

2- المبادئ القانونية البحتة، وسنرى من بعد أنها على نوعين، هما مبادئ أعم للشريعة، ومبادئ عامة للشريعة.

5- المبدأ الديني/ القانوني، أي مبدأ: «الله أكبر». فمن جانب هذا المبدأ هو مبدأ ديني، شأنه شأن مبدأ: «الحمد للله»، وبالتالي يتعبد بهما العباد إلى ربهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن التسبيح مثلاً: (أمرنا بالتسبيح في أدبار الصلوات ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيره)(2).

لكنه من الجانب الآخر، هو مبدأ قانونى، موضوعه أن السيادة كلها لله وحده، وذلك على نحو ما تقدم بيانه. وبهذا، فهو ليس من الآيات المحكمات فحسب، إنما هو أيضاً أعلى مبادئ الشريعة على الإطلاق.

ومقتضى ذلك من الوجهة الإيجابية، أن لله وحده العرش العظيم، وموضعه فوق كرسيه بعد أن كان فوق الماء. أما مقتضاه من الوجهة السلبية، فإنه لا سيادة إلا لله، ولا كهنوت في الإسلام، وعلى هيئتي الحكم الوطنيتين أي المشرع الوطني والقضاء الوطني الالتزام بذلك كل في دائرة اختصاصه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ومقتضى ذلك من الوجهتين الإيجابية والسلبية معاً، أن للفكر الإنسانى حده الإيجابى الذى يجب أن ينحصر فى إطاره ولا يتعدى هذا الإطار. كما أن له حده السلبى الذى يجب ألا يتجاوزه، مصداقاً لقول

خاتم الرسل: (تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله)('). وقوله أيضاً: (تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله) $\binom{2}{2}$.

.2976 رقم 2975، ص $^{2-1}$) الألباني: السابق – ص 2976 رقم 2976، ص

المبحسث الرابع المبادئ الأعم للشريعة

تنبيه:

نحن نبحث في «الرابط» rapport المبدئي والجوهري، الذي يربط القانون الوطني بالشريعة وبالعكس، والذي يجعله – إذن – جزءاً لا يتجزأ من الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع.

48 - تعریف وتقسیم:

أعلى مبادئ الشريعة يعلو على مبادئها الأعم، ويقتضى وجود تلك المبادئ الأخيرة، التى تُعتبر إذن من مقتضياته، أى من مستلزماته الضرورية.

ففكرة السيادة لله وحده تقتضى سمو شريعته على القانون الوطنى، من الوجهة المبدئية (سمو الشريعة)، كما تقتضى تبعية هذا القانون للشريعة، من الوجهة الجوهرية، سواء من الوجهة الإيجابية (الأمر بالمعروف)، أو من الوجهة السلبية (النهى عن المنكر).

إذن، هذه المبادئ الثلاثة تنظم الرابط الذي يربط القانون الوطنى بالشريعة وبالعكس، كما تنظم الإطار العام لعمل المشرع الوطنى، أي تنظم التزاماته الخاصة بالحدود الأوليه لعمله، والتي تجعل القانون الوطنى جزءاً من الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع، وبالتالي لا يجوز للمشرع الوطنى أن يتجاوز هذا الإطار العام، ولا يجوز إذن للقضاء الوطنى أن يتجاوزه.

ومن ثم، فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاثة مطالب، كما يلى:

المطلب الأول في مبدأ: سمو الشريعة.

المطلب الثاني في مبدأ: الأمر بالمعروف.

المطلب الثالث في مبدأ: النهي عن المنكر.

المطلب الأول مبدأ سمو الشريعة

49 التعريف بالمبدأ:

فكرة السيادة لله وحده تقتضى سمو شريعته سبحانه على القانون الوطنى أياً كان وأينما كان ووقتما كان. وهذا السمو يعتبر واحداً من مبادئ الشريعة، وبالتالى فهو مُقنن قرآنياً.

وهو مُقنن على استقلال، وبوجهيه اللذين يكفلان للشريعة الأولوية دائماً وذلك كما يلى:

50- أولوية الشريعة:

المقصود هي أولوية الشريعة على القانون الوطني، من حيث التطبيق عملياً. وهذه الأولوية مقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمِنُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾('). إذ المستفاد تأويلياً من هذا النص القرآني أن موضوعه القانوني هو ما يلي:

1- أن مفردات الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع، هي: القرآن والسنة والقانون الوطني، أي ثلاثة مفردات، وبالتالي فهي ليست مفردات الشريعة بمعناها الاصطلاحي الدقيق فحسب، أي القرآن والسنة.

أما كيف أصبح القانون الوطنى جزءاً من الشريعة على النحو السالف ذكره، فإن الله تعالى قد جعل لكل أمة فى وطنها القائم بذاته، قانونها الوطنى، الذى تقوم بسنه لنفسها بنفسها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (١).

وبدهى أن من ينسك القانون الوطنى فى هذه الأمة، ليست الأمة بأسرها، إنما طائفة منها فحسب، هى طائفة «أولى الأمر» التشريعى وحدها، وبالتالى فإن المنسك هو عمل أولى الأمر التشريعي، أى عمل الهيئة التشريعية، وهو القانون الوطنى.

^{(&#}x27;) 59/ النساء.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) 67/ الحج.

وبهذا، فإن القانون الوطنى جُعل من الله لتلك الأمة أصلاً، وبالتالى جعله سبحانه جزء من الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع بالنسبة لهذه الأمة الوطنية، ولو لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لغيرها من الأمم الوطنية، التى جعل الله لكل منها قانونها الوطنى.

ولا يجب أن نهتم أدنى اهتمام بترجمة العصور الوسطى للفظ «منسك»، بلفظ «مكان»، طالما أنهم قد ترجموا لفظ «شريعة» أيضاً بلفظ «مكان» هو مورد الماء. كما لا يجب أن نهتم بترجمتهم عبارة «أولى الأمر منكم» بعبارة «ولى الأمر»، طالما أن الشريعة تخلو بإطلاق من عبارة «ولى الأمر» تحديداً.

وهى تراجم لغوية قديمة على أى الأحوال، وبالتالى ليست لها قيمة من الوجهة العلمية، ولا من الوجهة العلمية/القانونية، بمراعاة أمرين:

أ – فهى لم تكن تنظر إلى «منسك» و «شريعة» و «أولى الأمر منكم»، كاصطلاحات، لكل منها مفهومه الاصطلاحي، أي مفهومه العلمي/ القانوني.

ب – ولم يكن بوسعها إذن أن تُبصر بوجود علاقة قانونية، بين تلك الاصطلاحات، هي علاقة العمل التشريعي (المنسك) بالهيئة المختصة بعمله وهي طائفة «أولى الأمر» التشريعي، أي الهيئة التشريعية، وكذا علاقة هذا القانون الوطني بالشريعة قرآنا وسنة.

2- أن الأولوية في التطبيق عملياً، هي للقرآن - كتابا وحكمة - على السنة، سواء التطبيق عملياً من جانب المشرع الوطني، أو من جانب القضاء الوطني، مصداقاً لقول خاتم الرسل في حديثه المشهور إلى قاضيه معاذ: (قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال:

أقضى بما فى كتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله (ص) قال: فإن لم تجد؟. قال: أجتهد رأى ولا آلو. فضرب رسول الله (ص) بيده على صدر معاذ. وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)(').

وبدهى أن البرلمان بمعناه الدقيق لم يكن قد وُجد آنذاك بعد، ولم يُوجد إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى لم يوجد لأول مرة إلا في عهدى أبى بكر وعمر، وبالتالى أصبح القاضى ملتزماً في عمله بالكتاب والسنة وعمل البرلمان وقتذاك، ذلك الذي اشتهرت تسميته في الأدبيات العربية بدلاجماع».

5- أن الأولوية في التطبيق عملياً، هي للشريعة قرآناً وسنة على القانون الوطنى، وبالتالى فلا محل للتنازع بين القانون الوطنى والشريعة من حيث أولوية التطبيق عملياً، بل - حتى - لا محل للتنازع بين القانون الوطنى والسنة من حيث أولوية التطبيق عملياً، مصداقاً لقوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لِنَكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمِ ().

51 - مرجعية الشريعة :

للشريعة وحدها المرجعية الكاملة للقانون الوطنى، حال صنعه، لكيلاً يكون هذا القانون متناقضاً – أو غير متوافق – مع الشريعة.

^{(&#}x27;) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

انساء. $(57)^{2-1}$ النساء.

وهذه المرجعية مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، عقب تقرير أولوية الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ (2).

ولا ريب أن التزام المشرع بهذه المرجعية يعتبر شرطاً لكى يكون القانون الوطنى جزء من الشريعة بمعناها الواسع، وبالتالى إذا لم يلتزم المشرع بتلك المرجعية فإن تشريعه لا يعتبر جزءاً من الشريعة بمعناها الواسع.

52 خصائص المبدأ:

أولوية ومرجعية الشريعة هما وجهان لحقيقة واحدة، هى سموها. وهو سمو على الدوام، أى منذ نزولها فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى حتى قيام الساعة.

وبهذا، فإن سمو الشريعة وحده واحدة موضوعياً، وعلى الدوام، فلا يقبل إذن التجزئة، لا من الوجهة الموضوعية، ولا من الوجهة الزمانية.

وسمو الشريعة مُقنن فيها، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها، وبالتالى فهو ليس فى حاجة إل نص خاص يقرره فى القانون الوطنى. فهو سارى تلقائياً منذ نزول الشريعة حتى قيام الساعة، سواء نُص عليه أو لم يُنص عليه فى القانون الوطنى، وبالتالى لا يجوز للمشرع أن يُحدد تاريخاً آخراً لبداية سريان هذا المبدأ.

ومن باب أولى، لا يجوز للقضاء الدستورى فى مصر والإمارات العربية، أن يعتبر تاريخ النص على مبادئ الشريعة فى القانون لوطنى،

هو تاريخ بداية سريان سموها موضوعياً، بمعنى أن الأولوية والمرجعية لا تسريان على ما حدث قبل هذا التاريخ من نصوص ربوية(') مثلاً.

53 عاية المبدأ:

سمو الشريعة، ليس مقصوداً لذاته، إنما هو مقصود لما ينطوى عليه من خير وحسن تأويل لفكرة سيادة الله، وبالتالى فهو بذاته خير، وليس فيه إلا الخير.

وهذا الخير تحديداً مُقنن قرآنياً، وفي عجز نفس الآية التي قررت أولوية ومرجعية الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(').

وبهذا، فإن سمو الشريعة بمعناه الغائى هو خير الشريعة، واختصاراً الخير، وهو الأمر الذى له أهميته، وبصفة خاصة حال تأويل أول التزامات البرلمان الوطنى.

54 - أول التزامات البرلمان الوطنى:

لأن سمو الشريعة بمعناه الغائى هو خير الشريعة، فلابد أن يكون هذا السمو والخير في صدارة التزامات البرلمان الوطني أياً كان.

وبعبارة أخرى، يجب أن يكون خير الشريعة هو أول التزام يقع على عاتق الهيئة التشريعية الوطنية. وهذه الأولوية، مُقننة قرآنياً، وعلى

^{(&#}x27;) قارن حكم المحكمة الدستورية العليا - 1985/12/21 - قضية 47 لسنة 45. دستورية، حكم المحكمة الدستورية بالإمارات - 1981/6/28 - دعوى تفسير 14 لسنة 9 ق.

⁽¹) 59/ النساء.

استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَأُوْلَئِكُ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (').

فالموضوع القانوني للآية 104/آل عمران، هو البرلمان والإطار الثلاثي العام لعمله وفق الشريعة، وفي صدارة التزاماته، الالتزام بمبدأ سمو الشريعة باعتبار أن هذا السمو هو خير في ذاته.

فلفظ «أمة» في هذا النص القرآني، ليس مجرد لفظ لغوياً، إنما هو اصطلاح، وله – بالتالي – مفهومه الاصطلاحي، أي مفهومه العلمي/ القانوني، وهذه الأمة هي طائفة «أولى الأمر منكم»، التي ألزمنا القرآن بطاعة عملها التشريعي، وهو «المنسك» الذي جعله الله جُعلاً منه لكل أمة وطنية على حدها، ويتولى أمره الأمة التشريعية، واختصاراً أمة، أي البرلمان بمعناه في اللغة القانونية المعاصرة.

وهذا بصرف النظر عن موقف اللغويين من لفظ «أمة» المذكور. فهم لا يعاملوه كاصطلاح، إنما يعاملوه منذ العصور الوسطى كلفظ لغوى، يعنى جماعة أهلية أو جماعة تطوعية، تتولى العمل الدعوى عامة، أو العمل الدعوى الخاص بالمعروف والمنكر.

وهو تفسير لغوى، أفضى إلى وجود وتنامى الكهانة الإسلامية، وزيادة جماعاتها الأهلية والتطوعية، حتى وصلت إلى عصرنا على نحو ما تقدم بيانه.

كما أفضى - حتى - إلى تكفيرهم فكرة البرلمان والقانون الوطنى، بذريعة كهنوتية قديمة وبالية، مفادها أنه «لا يمكن للإنسان - في المفهوم

^{(&#}x27;) 104/ آل عمران.

الإسلامى للقانون – أن يكون مشرعاً، وإلا كان شريكاً شه، وهو مالا يمكن قبوله من الناحية العقائدية»(').

لكننى شخصياً أتعوذ بالله من تصور أن الكتاب القرآنى الذى نزل تبياناً لكل شئ ولم يفرط فى بيان شئ، قد أغفل البرلمان والقانون الوطنى، وبالتالى بحثت عنهما فى الكتاب، حتى وقفت عليهما فى «أولى الأمر منكم» و «أمة يدعون إلى الخير» و «المنسك» الذى تتسكه كل أمة وطنية لنفسها، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ولا يتصور عاقل أن وجود برلمان يسعى من خلال عمله إلى سمو الشريعة، فيه ما يتناقض مع الإسلام، أو ما يعتبر شركاً بالله، ولو أن من المهم الالتزام بالنظام «الأمثل» للبرلمان في الشريعة، التي لا تخلو من نظام للبرلمان.

المطلب الثانى مبدأ الأمر بالمعروف

55 - مفهوم المعروف اصطلاحياً:

الأمر بالمعروف مُقنن في الشريعة، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها. لكنه ليس أحد مبادئها العامة، إنما هو أحد مبادئها الأعم، بمعنى أنه – بهذا – مبدأ مبادئ.

^{(&#}x27;) فؤاد الدهان: الإشارة السابقة.

وكذلك لفظ «المعروف». فلا هو مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأنه الرجوع إلى القواميس اللغوية، ولا هو – حتى – مجرد اصطلاح عادى له مفهومه الاصطلاحي، أى مفهومه العلمي/ القانوني. إنما هو أكثر من ذلك وأكثر بكثير.

إذ هو بدوره اصطلاح «أعم»، بمعنى اصطلاح جامع لثلاثة اصطلاحات، التى هى اصطلاحات خاصة بمفرداته. فمفرداته ثلاثة تحديداً، هى: العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى.

إذن المعروف بمعناه الاصطلاحي أي بمعناه العلمي/ القانوني، هو العدل والإحسان وإيتاء ذي القربي، معاً، وحتى بترتيبهم.

وبهذا، فلا المعروف هو الإحسان وحده، ولا الإحسان هو كل المعروف، إنما هو مجرد جزء في المعروف، الذي يضم الإحسان وغيره معه.

والإحسان هو أداء المرء كل ما عليه عمله تحت رقابة الله مباشرة، كأنه يؤدى كل أعماله عبادة لله، حتى ولو تكن كل هذه الأعمال تعبدية بطبعها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(').

وبذا، فلا يجوز الخلط بين المعروف والإحسان مثلاً، ولا يجوز - حتى - التقليل من شأن الاختلاف بينهما في نصين قرأنيين متعلقين بمعاملة واحدة، كمعاملة الوالدين مثلاً، حيث قوله تعالى بشأنهما: (....

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 535 رقم 2762.

وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (')، وقوله بشأنهما أيضاً: ﴿وَوَصَيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ (3).

وقس على ما تقدم علاقة المعروف بالعدل، وكذا علاقته بإيتاء ذى القربى، كل على حده. فهى لا تختلف عن علاقة المعروف بالإحسان. وهى علاقة الكل بالجزء على أى الأحوال.

56- تقنين المبدأ قرآنياً:

الأمر بالمعروف بمفرداته الثلاثة، هو مبدأ مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، أى هو مبدأ قائم بذاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكّرُونَ ﴾(4).

وبهذا، فالأمر بالمعروف هو أمر بالعدل وأمر بالإحسان وأمر بالإحسان وأمر باليتاء ذى القربى، معاً وعلى السواء، وعلى استقلال لكل منها على حده، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

إذن، يجب دائماً مراعاة الاختلاف بين الأمر الكلى بالمعروف والأمر الجزئى، كالأمر الجزئى بالإحسان، حال تأويل أى موضوع قانونى، كالموضوع القانونى فى قوله تعالى: ﴿.... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانَ ﴾(١):

أ – فالإمساك، يجب أن يكون إمساكاً بالعدل والإحسان، وحتى بإيتاء ذى القربي، وذلك بمراعاة القرابة الحكمية بين الزوجين، تلك التي

^{(4-1) 15/}لقمان، 15/الأحقاف، 90/النحل.

⁽٢) 229/ البقرة، 231/ البقرة.

هى قرابة الأشقاء «حكماً» مصداقاً لقول خاتم الرسل: (النساء شقائق الرجال).

ب - والتسريح، يجب أن يكون تسريحاً بإحسان على استقلال، وعلى الأقل، أى يجب أن يكون أحسن تسريح على الأقل، ما لم يكن تسريحاً بمعروف على حسب الأصل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءِ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَ

57 - ثانى التزامات البرلمان الوطنى:

أول التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى، هو التزامه بسمو الشريعة، الذى يستتبعه بالضرورة التزام هذا البرلمان بمبدأ أعم آخر فى الشريعة، هو مبدأ: الأمر بالمعروف.

ومؤدى ذلك أن «ثانى» التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى، هو التزامه بمبدأ: الأمر بالمعروف. وهذا الالتزام الثانى مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، لكن عقب تقرير التزام البرلمان بمبدأ خير الشريعة أى مبدأ سموها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنَكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف...وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (')، بمعنى يأمرون بالعدل ويأمرون بالإحسان ويأمرون بإيتاء ذى القربى.

وقد قلنا من قبل أن الموضوع القانوني للآية 104/آل عمران، هو البرلمان والتزاماته الأعم، أي التزاماته المتعلقة بالإطار العام لعمله في ظل الشريعة، وبالتالي لسنا في حاجة إلى تأكيد هذا القول مرة أخرى في هذا المقام. فالآية سالفة الذكر، لا تنظم جماعة أو جماعات أهلية أو

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 104/آل عمران، 8/المائدة.

تطوعية، إنما هي تنظم البرلمان أي الهيئة التشريعية الوطنية وإطار عملها في ظل الشريعة.

58 - أزمة مفردات المعروف في مصر:

مفردات المعروف معينة قرآنياً، ومرتبة قرآنياً على حسب قربها للتقوى، كما يلى: العدل فالإحسان فإيتاء ذى القربي. والعدل بهذا أقربها للتقوى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ (2).

وليس معنى هذا بالبداهة أن يقوم القانون الوطنى على العدل وحده، أي أن هذا القانون لا يقوم إلا على العدل، وأياً كان مسمى هذا العدل في اللغة القانونية الجارية، أي سواء كان مسماه «العدل» Justice مباشرة ، أو مسماه «العدالة» equité كما يذهب الإنجليز خاصة أو مسماه «القانون الطبيعي» droit naturel كما ذهب أرسطو قديماً وكما يستعذبها البعض مؤخراً، حتى في مصر.

إذ الأصل أن الالتزام بالأمر الكلى بالمعروف، هو التزام يقع على البرلمان المصرى، وبالتالى يجب أن يقوم القانون المصرى على المعروف بمفرداته الثلاثة وهى العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، ولو لم يُعن فقهاء هذا القانون بعد إلا بمبدأ العدل دون مبدأ: الإحسان ومبدأ: إيتاء ذى القربى.

ولا ريب أن في مسلك هؤلاء تقصير، بل – حتى – تقصير جسيم، بمراعاة أمرين على الأقل:

أ – أن فكرة الأمر بالمعروف تستغرق فكرة العدل ولو كان مسماه «القانون الطبيعي»، لكنها لا تقتصر على هذا العدل وحده، دون فكرة الإحسان وفكرة إيتاء ذى القربى.

ب – أن فكرة مبادئ الشريعة تستغرق فكرة الأمر بالمعروف، لكنها لا تقتصر على هذه الفكرة الأخيرة وحدها، دون فكرة سمو الشريعة مثلاً.

ومن ثم، فإن تقزيم فكرة الأساس المبدئي للقانون المصرى، لدرجة قصرها على العدل أو العدالة أو القانون الطبيعي فحسب، إنما هو خطأ جسيم، ولا يُغتفر، ويُفضى إلى تصورين خياليين وخاطئين، هما:

أ – تصور أن فكرة القانون الطبيعى (العدل) يمكن أن تستغرق – حتى – فكرة مبادئ الشريعة، وتزيد عليها.

ب - تصور أن فكرة مبادئ الشريعة لا تكفى وحدها كأساس مبدئى للقانون المصرى، وبالتالى فهى ليست إلا أحد مصادره، ولو كانت هى «المصدر الرئيسى» له.

ومؤسف أن يستقر التصور الأول في المادة 2/1 مدني، بينما يستقر التصور الثاني في المادة 2 من الدستور. والمؤسف أكثر وأكثر أن نغرس هذين التصورين وهذا الخطأ التشريعي المزدوج في نفوس طلاب القانون، وكأننا نغرس فيهم الاغتراب، أي اغترابهم عن الشريعة، واغتراب الشريعة عنهم.

المطلب الثالث مبدأ

النهى عن المنكر

59- تقسيم :

النهى عن المنكر هو أحد المبادئ الأعم للشريعة، وبالتالى يسرى على المنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع، كما يسرى على المنكر بمعناه الاصطلاحي الضيق، وهو الأمر الذي يقتضى أن تتوزع محتويات المطلب الراهن على فرعين، كما يلى:

الفرع الأول: النهى عن المنكر بمعناه الواسع.

الفرع الثاني: النهي عن المنكر بمعناه الضيق.

الفرع الأول النهى عن المنكر بمعناه الواسع

60- مفهوم المنكر اصطلاحاً:

النهى عن المنكر مُقنن فى الشريعة، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها. لكنه ليس من مبادئها العامة فحسب، إنما هو أكثر من ذلك، أى هو من مبادئها الأعم، وبالتالى فهو مبدأ مبادئ.

وكذا لفظ «المنكر». فلا هو مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأن معناه الرجوع إلى القواميس اللغوية. ولا هو – حتى – مجرد اصطلاح عادى له بالتالى مفهومه الاصطلاحي أى مفهومه العلمي/ القانوني. إنما هو أكثر من ذلك.

فهو اصطلاح «أعم»، بمعنى اصطلاح جامع لثلاثة اصطلاحات معاً، التى هى الاصطلاحات الخاصة بمفرداته. إذ للمنكر مفردات ثلاثة هى: الفحشاء والمنكر بمعناه الضيق والبغى.

وبهذا، فإن المنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع هو الفحشاء والمنكر بمعناه الضيق والبغي، معاً، وحتى بترتيبهم.

ومؤدى ذلك أن المنكر ليس هو الفحشاء وحدها مثلاً، ولا الفحشاء هى كل المنكر، إنما هى مجرد جزء من المنكر بمعناه الأعم، أى بمعناه الذى يتجاوز المنكر بمعناه الضيق. وقس على ذلك علاقة المنكر الأعم بالمنكر بمعناه الضيق، وكذا علاقة المنكر الأعم بالبغى. فهى علاقة الكل بالجزء على أى الأحوال، وفى كل الأحوال.

61- تقنين المبدأ قرآنياً:

النهى عن المنكر بمفرداته الثلاثة هو مبدأ مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، أى هو مبدأ قائم بذاته من مبادئ الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكرِ وَالْبَغْيِ لَقُوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكرِ وَالْبَغْيِ لَقُولُهُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (').

ومفاد ذلك أن النهى عن المنكر بمعناه الاصطلاحى الواسع، هو نهى عن الفحشاء ونهى عن المنكر بمعناه الضيق ونهى عن البغى، معاً، وعلى السواء، وعلى استقلال لكل منها على حده.

62- ثالث التزامات البرلمان الوطنى:

أول التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى هو التزامه بسمو الشريعة. وهو التزام يستتبعه بالضرورة التزام هذا البرلمان بمبدأين موضوعيين. وهما بدورهما من المبادئ الأعم للشريعة، وهما على التوالى: مبدأ الأمر بالمعروف ومبدأ النهى عن المنكر.

^{(&#}x27;) 90/النحل.

إذن ثالث التزامات البرلمان الوطنى هو التزامه بالنهى عن المنكر. وهذا الالتزام بدوره مُقنن قرآنياً فى إطار التزامات البرلمان، ومُقنن على استقلال، ومُقنن فى ترتيبه الثالث، وبالتالى مُقنن عقب تقنين التزام البرلمان بسمو الشريعة أو خيرها وعقب التزامه – حتى – بالأمر بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (أ).

وهكذا، فإن الموضوع القانوني لهذا النص القرآني هو تأويلياً، البرلمان الوطني والتزاماته الأعم، التي تحدد الإطار المبدئي والجوهري لعمله، وبالتالي فإن الهيئة التشريعية أي الأمة التشريعية واختصاراً «الأمة»، تكون على أحد فرضين:

أ - هيئة المفلحين، تلك التي تلتزم بدقة بالإطار المبدئي والجوهري لعملها وفق الشريعة. وهي بهذا خير أمة تشريعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن الْمُنكر ﴾(').

وهذا النص القرآنى يواجه الأمة التشريعية واختصاراً «أمة»، التى لم تنشأ إلا بعد وفاة خاتم الرسل. أما حال حياته، فلم تكن هناك ثمة حاجة إليها على الإطلاق.

إذن هذه الأمة التشريعية لم تنشأ لأول مرة إلا في عهدى إبى بكر وعمر، حيث نشأت فكرة أول برلمان جماعي على الصعيد العالمي

^{(&#}x27;) 104/ آل عمران.

⁽¹) 110/ آل عمران.

آنذاك. وهو البرلمان الذى اشتهرت فى الأدبيات العربية تسمية عمله التشريعى، بد «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» أو اختصاراً «الإجماع» على حسب الأحوال. ولا خلاف على كونه العنصر الثالث الذى يلى القرآن والسنة.

ويشهد النص القرآنى لهذا البرلمان، بأنه التزم بالإطار العام لعمل البرلمان الوطنى وفق الشريعة، والتزم بدقة بهذا الإطار، وبالتالى فهو خير برلمان وطنى، رغم كونه أول برلمان على الصعيد العالمى، ورغم أنه لم يكن برلماناً نيابياً.

لذا أوجبت السنة الاقتداء بنظام هذا البرلمان الأول، ضمن ما أوجبته علينا من اقتداء بدستور عهدى أبى بكر وعمر بوجه عام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)(').

ب - هيئة غير المفلحين، تلك التي لا تلتزم بالإطار المبدئي والجوهري لعمل البرلمان الوطني وفق الشريعة، وبالتالي انتهجت منهج المنافقين الذين نسوا الله، مصداقاً لقوله تعالى : (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ الله فَنسِيهُمْ (١).

63 – أزمة مفردات المنكر في مصر:

مفردات المنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع، معينة قرآنياً، ومرتبة قرآنياً على حسب تتبعها خطوات الشيطان، تلك الخطوات المنهى قرآنياً

^{(&#}x27;) الألباني: السابق – ص 254 رقم 1142.

⁽⁴⁻۲) 67/التوبة، 21/النور، 21/النور، 53/ الإسراء.

عن تتبعها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (2).

فهذه المفردات مرتبة كما يلى: الفحشاء فالمنكر بمعناه الضيق فالبغى. والفحشاء بهذا هى أكثرها تتبعاً لخطوات الشيطان، ويليها فى هذا الشأن المنكر بمعناه الضيق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكر ... ﴾(3).

وهكذا، فالمنكر بمعناه الاصطلاحى الواسع ليس منهياً عنه، إلا من باب الدفاع الشرعى ضد الشيطان، أى ضد العدو الأول للإنسان وهو الشيطان. وهذا العداء مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾(4).

على أن فكرة الدفاع الشرعى ضد هذا العدو، لم تحظ بعد بما ينبغى أن تحظى به من الاهتمام، لا من جانب المشرع المصرى، ولا – حتى – من جانب دور التعليم المصرية، التى تركت طلابها على جهلهم بماهية الشيطان وماهية خطواته وماهية أشهر معركتين تاريخيتين بينه وبين الإنسان، رغم أنهما أشهر معركتين في التاريخ الإنسانى بإطلاق، وذلك كما يلى:

1- فالإنسان أحدث في الوجود تاريخياً من الجان ومنه الشيطان، الذي هو في بداية خلقه «إبليس» وشهرته بين مسلمي الجن «سفيه الجن». بينما الإنسان في بداية خلقه هو «آدم» عليه السلام.

وقديماً نشأت بينهما معركة «فكرية» في الجنة، انتهت بانتصار إبليس، وإهباطهما وأهليهما من الجنة إلى الأرض، بأمر الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾(').

فهما في الأصل بشر أرضى. ولو أن الجان من النار، لكنها نار شجر الأرض الأخضر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَرْضِ الْأَخْضَرِ نَارًا ﴾(²). ومن ثم فهم من الأرض بطريقة غير مباشرة.

بينما الإنس من طين الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ (3). ومن ثم، فهم من الأرض بطريقة مباشرة، وبالتالى كانت لهم الخلافة في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (4).

2- لكن الإنسان في إعادة خلقه هو «المسيح» عيسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴾ (5). بينما الشيطان في إعادة خلقه هو «المسيخ» وشهرته «الدجال».

وهما سيتواجهان في معركة «حربية»، مما يقتضى أن يكون الناس على علم بمعيار التمييز بينهما مادياً، ولو من حيث الوجه على الأقل، وذلك على اعتبار أن عيسى عليه السلام مميز الوجه بصفة خاصة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١).

^{(&}lt;sup>5-1</sup>) 123/طه، 80/يس ، 2/ الأنعام، 30/البقرة، 59/ آل عمران.

⁽¹) 45/ آل عمران.

فوجهه عليه السلام لامع دائماً، كأنه مبلول على الدوام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ليس بينى وبين عيسى نبى. وإنه نازل. فإذا رأيتموه فاعرفوه. رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض. ينزل بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ... ويُهلك الدجال. فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلى عليه المسلمون)(').

أما المسيخ، فإنه ليس كذلك على الإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن المسيخ الدجال رجل قصير، أفحج، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة، ولا حجراء. فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)(3).

وبانتصار المسيح على الدجال، وهلاك الأخير، يعم أرجاء المعمورة الرخاء والسلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طوبى لعيش بعد المسيح. يؤذن للسماء في القطر. ويؤذن للأرض في النبات. حتى لو بذرت حبك على الصفا لنبت. وحتى يمر الرجل على الأسد، فلا يضره. ويطأ على الحية فلا تضره. ولا تشاح، ولا تحاسد، ولا تباغض)().

الفرع الثانى النهى عن المنكر يمعناه الضيق

 $(^{3-1})$ الألباني: السابق – ص 955 رقم 9389، ص 483 رقم 2459.

⁽۲) الألباني: السابق – ص 728 رقم 3919.

64- مفهومه اصطلاحياً:

المنكر بمعناه الضيق يشمل المغيبات والملهيات والتعريات والربويات وتبرجات الجاهلية الأولى ... وغير ذلك مما فيها إثم كبير ومنافع للناس، لكن إثمها أكبر من نفعها، وبالتالى يجب اجتنابها بإطلاق، دون التذرع بأى وجه من وجوه النفع فيها.

1- المغيبات والملهيات

65- مثالان مُقتنان قرآنياً:

يجب اجتناب المغيبات والملهيات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَسَنَّالُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَقْعِهِمَا ﴾ (')، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (').

فالخمر والميسر في هذين النصين ليسا إلا مثالين للمغيبات والملهيات بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (4).

ومن ثم، فإن الحظر الوارد في النص الثاني، يسرى على المغيبات بوجه عام وعلى الملهيات بوجه عام، طالما توافرت حكمة هذا الحظر الواردة في النص الأول والنص الثاني.

66- نطاق حظر المغيبات:

إذن نطاق حظر المغيبات لا يقتصر على الخمر وحدها، دون توابعها التي أصبحت تملأ جداول المخدرات في قانون العقوبات حالياً،

[.] الزمر ($^{4-1}$) (219) البقرة، (90) الزمر ($^{4-1}$

إنما يسرى هذا الحظر على الخمر وتوابعها التى تعتبر بمثابة فروع لها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الخمر أم الخبائث ...) ('). فالحظر يسرى إذن على تلك التوابع، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل، ويأخذ – بالتالى – حكمه قانوناً.

بل إن نطاق حظرها جميعاً، لا يقتصر على مجرد تعاطيها وحده، إنما يسرى هذا الحظر على كافة صور التعامل فيها جميعاً، قياساً على قول خاتم الرسل: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ويائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها)(2).

وهذا عن نطاق الحظر من الوجهة النوعية، أما من الوجهة الكمية، فإن هذا الحظر يسرى على قليل وكثير الخمر أو توابعها على حسب الأحوال، قياساً على قول خاتم الرسل: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(3)، وقوله أيضاً: (ما أسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام)(4).

67 نطاق حظر الملهيات:

وأيضاً، نطاق حظر الملهيات لا يقتصر على الميسر وحده، دون غيره من الملهيات التي هي مثله من عمل الشيطان، والتي في صدارتها «الغناء». وهذا الغناء استتبع وجود توابعه أي الموسيقي فالرقص فالتمثيل. وهو بهذا بمثابة أصلها، بينما هي بمثابة توابع له،

⁽ $^{(-1)}$) الألباني: السابق - ص 631 رقم 631، ص 907 رقم 970 رقم

وبالتالى تأخذ حكمه القانونى، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل من حيث حكمه القانوني.

فأصل الغناء صوت شيطانى، أى هو من عمل الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده إلى الأرض: ﴿... وَاسْتَفْرَزْ مَنِ اسْتَظَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ... ﴾('). وقول خاتم الرسل: (كان إبليس أول من نوح وتغنى)('). وقوله أيضاً: (لم أنه عن البكاء. إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب. وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)(").

ونطاق حظر الملهيات جميعاً، لا يقتصر على مجرد مباشرتها من جانب المغنى أو الموسيقى أو الراقص أو الممثل واحداً كان أو جمعاً على حسب الأحوال، إنما هذا الحظر يشمل كافة صور التعامل فيها، قياساً على قول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حرم القينة، وثمنها، وتعليمها)(³).

وهكذا فإن نطاق هذا الحظر من الوجهة النوعية، هو نطاق مطلق. فلا يستثنى منه الغناء الرجالى، إنما هو محظور، قياساً على قوله تعالى على لسان لقمان يعظ ابنه: ﴿... وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِير ﴾(°).

^{(&#}x27;) 64/ الإسراء.

⁽١) مؤلف جامعة الأزهر: بيان للناس - 1994 - جـ2 - ص 270.

^{(&}quot;) الألباني: السابق - ص 921 رقم 5194.

⁽أ) مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة.

^{(°) 19/} لقمان.

كما لا يستثنى منه الغناء الكهنوتى الإسلامى، الذى موضوعه مديحاً أو إطراء، حتى لو كان مديحاً أو إطراء لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تطرونى ...) (')، وقوله: (احثوا التراب فى وجوه المداحين)(4).

وأيضاً، لا يستثنى منه التمثيل الكوميدى أو الفكاهى، أى الساخر، خاصة أن السخرية محظورة بإطلاق، مصدقاً لقوله تعالى: (.... لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ ... وَلا نِسنَاء مِّن نُسنَاء ... (5).

وهذا عن نطاق الحظر من الوجهة النوعية. أما من الوجهة الكمية، فإن هذا الحظر يسرى على قليل وكثير الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل على حسب الأحوال، قياساً على ما فعل خاتم الرسل، فيما روى أنه (كان ابن عمر في طريقه فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع)(6).

وتاريخياً، لم يستثن من هذا الحظر إلا إنشاد أَمتَيْنِ فرحاً بالعيد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد). أو إنشاد النساء في يوم، ليس يوم عيد، لكنه في حكمه، كيوم وصول النبي مهاجراً إلى المدينة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) . أو له حكم يوم العيد، كيوم عرس في الأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أما كان معكم من

رُ⁵) ` 11/ الحجرات.

 $[\]binom{6}{6}$ مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة.

لهو إن الأنصار يعجبهن اللهو). وهذا ليس أكثر من استثناء، لا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، أو الإضافة إليه بالاجتهاد.

وعلى أى الأحوال، لا يحق لأحد مجرد التفكير فى تشخيص خاتم الرسل سينمائياً أو مسرحياً، طالما كان محظوراً – حتى – على الشيطان نفسه أن يتمثل به، ولو فى المنام، مصداقاً لقول خاتم الرسل (من رآنى فإنى أنا هو. فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى)('). وبذا، فمن يفكر هذا التفكير، إنما يفكر فى التفوق على الشيطان فى الشيطنة.

2- التعريات

68 التعرى خصوصية للجان:

يجب اجتناب التعريات الجسدية، طالما أن التعرى خصوصية للجن دون الإنس، مصداقاً لقوله تعالى بشأن من قابلهم ذو القرنين من الجن: ﴿ثُمَّ أَتَبْعَ سَبَبًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطُلُعُ عَلَى الجن: فَوْمِ لَمْ نَجْعَل لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ... ﴿()، أى لم يجعل سبحانه وتعالى لهم ما يسترهم من الشمس.

وكذلك قول «الزبير» في وصفهم عندما قابلهم صحبه النبي في ليلة الجن: «صلى بنا رسول الله (ص) الصبح في مسجد المدينة. فلما انصرف قال: (أيكم يتبعني إلى وافد الجن الليله؟). قالها ثلاثاً، فلم يتكلم أحد منهم. فمر بي يمشي وأخذ بيدي، فجعلت أمشي معه، وما أجد من مس، حتى خنس عنا نخل المدينة كله. وأفضينا إلى

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 1073 رقم 6252.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) 89–90/ الكهف.

أرض بوار، فإذا رجال طوال كأنهم رماح ، ثيابهم بين أرجلهم»(')

وهكذا، كأن ثيابهم لا تتجاوز ما نسميه اليوم بر «المايوه»، وليس أكثر .

69 عدم التعرى خصوصية للإنس:

هذه الخصوصية للإنس دون الجن، وبالتالى فهى قديمة قدم عصر آدم عليه السلام، وكانت مكفولة له به «الحق فى عدم التعرى»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ﴾ (٢).

وهى ليست مكفولة فحسب، إنما هى أيضاً مصونة فى السنة، ومصونة بد «واجب عدم التعرى»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (نهيت عن التعرى)()، وقوله أيضاً: (نهيت أن أمشى عرياناً)(4).

70 - حكمة هذه الخصوصية:

إذن هذه الخصوصية الإنسانية مكفولة ومصونة في الشريعة قرآناً وسنة، وبمراعاة أمرين معاً:

1- أن الحق في عدم التعرى مرتبط بفكرة أفضلية الإنس على الجن. وهذه الأفضلية مقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

^{(&#}x27;) محمود السعيد الطنطاوى: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 2009 القاهرة، ص 198–199 نقلاً عن الرياض النضرة.

⁽۲) 117–118 طه.

 $^{^{(4-7)}}$ الألباني: السابق – ص 1147 رقم 6783، ص 1148 رقم 6784.

بَنِي آدَمَ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ ('). وهذا النص يتكلم عن أفضلية، ليس على كثير «مما» خلق الله، إنما على كثير «ممن» خلق الله، أي من المخلوقات العاقلة.

2- بينما واجب عدم التعري مرتبط بفكرة الحياء الإنساني، الذي هو قرين الإيمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً. فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)(٢).

وهذا الحياء واجب، وبالتالي مطلوب خاصة وقت الاغتسال الكامل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حيى ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)(3).

فالقاعدة إذن أنه لا إيمان بلا حياء، ولا حياء بلا إيمان، وهما قيدان على مشيئة الإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فافعل ما شئت)(4).

71- نظام هذه الخصوصية:

معيار التمييز بين التعرى وعدم التعرى، ليس معياراً شخصياً، إنما هو معيار موضوعي، ويقتصر على تحديد المساحة التي يجوز تعريتها من جسد الإنسان رجلاً كان أو امرأة على حسب الأحوال.

والمساحة التي يجوز تعريتها من جسد المرأة مقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها شئ، إلا هذا وهذا)(") وأشار إلى وجهه وكفيه.

^{(&#}x27;) 70/ الإسراء. (') 170/ الإسراء. (') 180 رقم 1756، ص $^{4-1}$) الألباني: السابق – ص $^{4-1}$ 0 رقم 1756، ص

 $^{^{(5-}r)}$ الألباني: السابق – ص 1295 رقم 7847، ص 1240 رقم 7445، ص

وهذا المعيار لا يسرى إذن إلا على من بلغت المحيض، وبالتالى فهو لا يسرى على من لم تبلغه بعد. كما أنه لا يمنع — حتى — من تغطية الوجه واليدين بالنقاب والقفازين، إلا في الحج والعمرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)(²)، وقوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)(³).

وعلى أى الأحوال، أى سواء بلغت أو لم تبلغ المحيض، لا يجوز لها مطلقاً خلع ثيابها خارج بيتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله)(4).

كما لا يجوز لها الالتفاف على نظام عدم التعرى، ولو بالوقوف فى الوسط بين التعرى وعدم التعرى فى نفس الوقت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا)(5).

ولا يجوز - حتى - تعرى المرأة أمام المرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، وكأنه نظر إليها)('). وكذلك، لا يحوز تعرى الرجل أمام الرجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ ميت أو حى)(²). وقوله: (إحفظ عورتك ... قيل إذا كان القوم بعضهم في بعض؟. قال إن استطعت

^{.3799} رقم 6680، ص9330 رقم 933، ص6680 رقم 113

رقم 1247، ص $(^{3-1})$ الألباني: السابق – ص $(^{3-1})$ رقم 1247، ص $(^{3-1})$ الألباني: السابق – ص $(^{3-1})$

^{(&}lt;sup>5-4</sup>) 64/ الإسراء، 275/ البقرة.

^(6°) الألباني: السابق - ص 534 رقم 2751.

أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس)(3).

3- الربويات

72- مفهومه اصطلاحياً:

الربا عمل شيطانى أصلاً، يتمثل فى مشاركة الشيطان للإنسان فى الأموال. وفكرة هذه المشاركة قديمة قدم طرد إبليس من الجنة، لكنها مُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده من الجنة: (...وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ...) (4).

فالشيطان لا يشارك أحداً في الأموال، مثلما يشارك من يتعاطون الربا من المرابين وزبائنهم على السواء، أي أكلة الربا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾(5). وقول خاتم الرسل: (الآخذ والمعطى سواء في الربا)(6).

وقد استعذب اليهود هذه البدعة الباطلة تحديداً، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾('). وكانوا يبررونها بذريعة مغلوطة، هي قياس الربا على البيع من حيث الحل، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم وبشأن ذريعتهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعُ وَحَرّمَ الرّبَا ﴾(2).

^{(&}lt;sup>4-1</sup>) 161/النساء، 275/ البقرة، 130/آل عمران، 278/ البقرة.

⁽ 5) الألباني: السابق – ص 648 رقم 3447.

لكن هذا القياس فاسد بطبعه، وبالتالى تظل بدعة الربا على أصلها، الذى هو الحظر بإطلاق. فكانت محظورة قديمة، وهى محظورة فى أمة محمد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرّبَا أَضْعَافًا مُضْاعَفَةً ﴾(3).

وقد قُنن حظرها فى آخر عهد خاتم الرسل، لكنه حظر مطلق، ويسرى بأثر فورى، وبالتالى يطال – حتى – ما بقى قائماً من الربا آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (4).

والربا بمعناه الاصطلاحى أى بمعناه العلمى/ القانونى، هو استراط الرد عيناً بزيادة عما هو مطلوب رده، زيادة كمية أو نوعية أو صنفاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)(5).

73 فروض الربا:

إذن، متصور أن يقع الربا من طرفى الرد، ولو كان رداً فورياً، الذا وجدت زيادة كمية أو نوعية حال وحدة الصنف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطى سواء)(').

^{(&#}x27;-\$) الألباني: السابق – ص648 رقم 648، ص647 ، ص648 رقم 647 ، ص647 رقم 647 .

بينما لا يقع الربا في معاملة فورية حال اختلاف العوضين صنفاً، ولو كانت هناك زيادة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)(2).

فاختلاف العوضين عن بعضهما صنفاً، لابد أن تستتبعه زيادة كمية ونوعية في الرد، لكنها لا تعتبر ربا، إلا إذا كانت زيادة في رد مؤجل زمانياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب تبره وعينه. والفضة بالفضة تبرها وعينها. والبر بالبر مدين بمدين. والشعير بالشعير مدين بمدين. والملح بالملح مدين بمدين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضلة أكثرهما، يد بيد. وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد. وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر

إذن، مجرد الزيادة في معاملة فورية حال اختلاف العوضين صنفاً، لا تعتبر ربا، ولا تنال — بالتالى — من صحة هذه المعاملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل. والفضة بالفضة مثلاً بمثل. والتمر بالتمر مثلاً بمثل. والبر بالبر مثلاً بمثل. والملح بالملح مثلاً بمثل. والشعير بالشعير مثلاً بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد. وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد)(').

⁽ $^{(-1)}$) الألباني: السابق - ص 647 رقم 644، ص 648، ص 648، ص 648، م 648، م

علماً بأن الرد فى هذه المعاملة الفورية هو رد فورى، وإلا كانت الزيادة فيه ربا، سواء اتحدت الأصناف أو اختلفت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالورق ربا، إلا ها وها. والبر بالبر ربا، إلا ها وها. والتمر بالتمر ربا، إلا ها وها. والتمر بالتمر ربا، إلا ها وها.

74 - الرد العينى المؤجل:

مجال الربا هو إذن الرد العينى المؤجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ربا فيما كان يداً بيد)(3).

وهذا الرد المؤجل على ثلاثة أنواع: فهو إما مؤجل بطبعه، وإما مؤجل بطبعه وظرفه، وإما مؤجل بظرفه:

1- ويحتكر القرض فكرة الرد العينى المؤجل بطبعه. وهو رد دون زيادة، وبالتالى فهو القرض الحسن للمقرض وللمقترض على السواء. وهو صدقه من جانب المقرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كل قرض صدقة)(4).

2- فإذا كان هذا الرد بزيادة، فلا هو قرض حسن، ولا هو قرض بالمرة، إنما هو ربا، من جانب المقرض والمقترض. وفكرة القروض الربوية، متنامية تباعاً، كما في القروض البنكية، وقروض التمويل العقاري، وقروض التأجير التمويلي ... وهكذا.

3- ويحتكر البيع أو المقايضة فكرة الرد العينى المؤجل بظرفه، وبزيادة، كالبيع مؤجل الثمن على أقساط أو دفعة واحدة. وفكرة البيوع أو المقايضات الربوية متنامية حالياً.

وعلى أى الأحوال، القاعدة أن: الربا لا يربوا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ

اللَّهِ ﴾ (')، وقول خاتم الرسل: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل)(').

فَالله تعالى لا يُربى إلا الصدقات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (").

ولا يجب أن نغفل أبدأ عن الأصل الشيطانى للربا، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك)(أ).

75- الخلاصة :

هذه هي المبادئ الثلاثة الأعم للشريعة، والنوع الأول من مبادئها القانونية البحتة. وهي أولى وأعم، على حسب موضوعاتها:

1- فالسمو القانونى فى الأرض للشريعة، وليس لما يقعد الشيطان به فى طريقها، على نحو ما جاء على لسان إبليس حال طرده من الجنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغُويْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (°).

2- والشريعة في الأرض، هي شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن عن المنكر، وليس العكس، أي ليست شريعة الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف مما يحتتك الشيطان به ذرية آدم، على نحو ما جاء على

^{(&#}x27;) 39/ الروم.

⁽١) الألباني: السابق - ص 664 رقم 3542.

^{(&}quot;) 276/ البقرة.

⁽ئ) الألباني: السابق - ص 663 رقم 3540.

^{(2-°) 16/} الأعراف ، 62/ الإسراء.

لسان إبليس حال طرده من الجنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاًّ قَلِيلاً ﴾ (2).

3- وبدهى أن الشيطان لن يقعد للإنسان فى طريق الشريعة، ولن يحتنك ذريته، إلا بقعوده واحتناكه القوانين الوطنية، ما لم تكن تابعة للشريعة مبدئياً وجوهرياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ونترك لفطنة القارئ تقييم مدى تبعية القانون المصرى للشريعة، إذا كان هذا القانون قد أنشأ سيادات مصرية، وغفل عن تنامى الكهانة الإسلامية في مصر، وتساهل مع المغيبات والملهيات والتعريات والربويات وتبرجات الجاهلية الأولى ... إلى آخر الموضوعات التي قعد بها الشيطان في طريق الشريعة في مصر، واحتنك بها المصريين.

المبحـــث الخامس المبادئ العامة للشريعة

تنبيه:

نحن نبحث فى النوع الأخير من «المبادئ فوق الدستورية»، التى يتنازع الفقه المقارن حول فكرتها. ما بين مؤيد لها جاهل بماهيتها، ومعارض لها جاهل بوجودها، وهما معاً يمثلان العماء العالمى العام عن مبادئ الشريعة.

76- تعريف وتقسيم:

المبدأ الأعم هو مبدأ مبادئ، بمعنى أساس مبدئى لما يتفرع عنه من مبادئ principes. بينما المبدأ العام هو مبدأ قواعد فحسب، بمعنى أساس مبدئى لما يتفرع عنه من قواعد règles أى أحكام jugements.

ومن ثم، فإن المبادئ العامة principes généraux الشريعة، أدنى مرتبة من مبادئها الأعم، وأكثر منها تخصيصاً من الوجهة الموضوعية، أى أكثر منها تخصيصاً من حيث موضوعاتها، التى هى بطبعها أكثر منها قرباً من الواقع، ولو لم تحظ من تلك الموضوعات بالاهتمام فى العالم العربى منذ العصور الوسطى حتى الآن، إلا موضوعات: الفرد والأسرة والمال.

وبذا، لن ننشغل بتلك الموضوعات الأخيرة في المقام الراهن، منعاً للتكرار من جانب، وتفرغاً للتركيز على ما لم يحظ بعد بأي اهتمام في العالم العربي، أي المبادئ التي تنظم «المهن الفنية الجماعية» بطبعها، وهي صناعات: التشريع والقضاء والإدارة الرشيدة.

إذن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاثة مطالب، كما يلى:

المطلب الأول: مبادئ صناعة التشريع.

المطلب الثاني: مبادئ صناعة القضاء.

المطلب الثالث: مبادئ صناعة الإدارة الرشيدة.

المطلب الأول مبادئ صناعة التشريع

الفرع الأول مبادئ الصنعة التشريعية

77 أصل القانون:

يُعتبر «وجود» القانون في الأرض ضرورة عصرية ملحة للبشر الأرضى بنوعيه وهما الإنس والجن. ووجوده، وعلمهما بوجوده، وعلمهما بوجوده، وعلمهما بضرورة وجوده لهما، هي أمور متلازمة ومتداخلة، وقديمة قدم إهباطهما معاً إلى الأرض. وهذه الحقيقة مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُقٌ فَإِمّا يَأْتِيَنَّكُم مّنّي هُدًى فَمَن اتّبَعَ هُدَاىَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾ (أ).

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 123/طه، 57/ الأنعام.

والمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن علم البشر الأرضى بنوعيه بالنسبة للقانون، هو علم بوجوده، وعلم بضرورة وجوده لهما، وعلم بأن مصدره الأول هو الله تعالى، وعلم بأن القانون بهذا من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾(²)، بمعنى أن كل الحكم القانونى بإطلاق من أملاك الله وحده.

78 - خصائص القانون:

كان القانون موجوداً على الدوام في الأرض، أي ما من عصر من عصور الإنسان في الأرض كان عصراً خالياً من القانون، وهذه الحقيقة مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا لَذَي رَانِي اللَّهُ عَلَا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ ال

1- لم يعد للناس عامة وفرادى التذرع - بعدئذ - بالجهل بوجود القانون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الأَسْلِ ﴿ وَ)، بمعنى أنه لم يعد يُقبل من أحد الاحتجاج بجهله بالقانون nul n'est cense ignorer la loi.

2- وهذا القانون لم يكن موجوداً وجوداً ساكناً، إنما كان موجوداً وجوداً متطوراً بتطور الزمان. وكان تطوره متعاقباً تبعاً لتعاقب الرسل. ومن ثم كان من هذه القوانين المتعاقبة، ما هو الأقدم زمانياً من الآخر، وما هو الأحدث زمانياً من الآخر.

وكان القانون الأحدث زمانياً يُعيد تنظيم نفس الموضوع من جديد، ويسرى إذن وحده فوراً ومستقبلاً، بما استحدثه وبما استصحبه من القانون الأقدم زمانياً، الذى يُلغى عندئذ، أى يُنسخ أو يُنسى،

البقرة. $(^{2-1})$ فاطر ، 165/ النساء، 106/ البقرة.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا نَسْنَحْ مِنْ آيَةٍ أَنْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَنْ مِثْلِهَا أَنْ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(3).

وهذا النص، يتكلم عن القرآن كآية تنسخ أو تُنسى ما قبلها من آيتين سابقتين عليه وهما الإنجيل والتوراه، ولا يتكلم مطلقاً عن آية قرآنية تنسخ أو تنسى أخرى داخل القرآن، وبالتالى نعوذ بالله من فكرة وجود تناقض بين آيات القرآن.

3 – ولم تكن هناك إذن جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون، الذي يسرى فور صدوره ومستقبلاً، ولا يسرى مطلقاً على ما كان قبله زمانياً من أفعال، أى لم تكن له رجعية non-rétroactivite تبسطه على ما قبله مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾('). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون، ولا قانون يسرى على ما قبل وجوده من أفعال، إنما هو يسرى على ما يقع بعد وجوده من أفعال.

لكن كانت العقوبة شخصية دائماً، حتى في عصر آدم عليه السلام، الذي طبقت عليه وعلى زوجته عقوبة الطرد من الجنة بتهمة الأكل من الشجرة، كما طبقت – حتى – على إبليس بصفته محرضاً آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا....﴾(2).

والعقوبة شخصية، لكيلا يتحملها من لم يرتكب الجريمة، ولا يفلت منها من ارتكب الجريمة، ولا بعض ممن ارتكب الجريمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلا تَرْرُ وَارْرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(3).

 $^{^{-78}}$ (النجم، 74 – 75/ يوسف، 123 طه، 138 النجم، 74 – 75/ يوسف، 78 – 75/ يوسف.

وكانت هذه القاعدة معروفة - حتى - في مصر، في عصر يوسف، زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَآوَهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُواْ جَزَآوَهُ مَن وُجِدَ فِي رَجْلِهِ فَهُوَ جَزَاوُهُ ... ﴾ (4)، وقوله أيضاً: ﴿ قَالُواْ يَا أَيُهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَأَخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لِظَالِمُونَ ﴾ (5).

والعقوبة واحدة، إذا كانت الجريمة واحدة وموحدة لا تقبل التجزئة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (').

والعقوبة واحدة للرجل والمرأة، وتكون متكافئة مع الجريمة، وبصرف النظر عن قسوة العقوبة ظاهرياً كما هو الشأن في عقوبة السرقة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقُطْعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ... ﴿(2).

ويجوز أن تتماثل العقوبة والجريمة أحياناً، كما في الجرائم التي تقع على جسد أو نفس المجنى عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأَذْنَ وَالسَّنَّ بِالسِّنِّ وَالْمَدُوحَ قِصَاصٌ ... (3).

79- الخطاب القانوني:

القانون لم يكلف أحداً بمستحيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاًّ وُسِنْعَهَا ﴾ (4).

[.] الشرح، 286 النور ، 38/المائدة، 45/ المائدة، 286/ البقرة، 5-6/ الشرح.

إذن القانون لا يكلف المخاطبين به إلا بالممكن دوماً، حتى لو كان هذا الممكن عسيراً على البعض منهم أحياناً، لكن القانون يخفف عنهم هذا العسر باليسر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾(5).

ومن ثم، فى القانون توجد قواعد عامة كما توجد استثناءات بمثابة رخص مُيسرة، ولها بالتالى أولوية من حيث التطبيق عملياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)(')، وقوله أيضاً: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)(2).

وهذه الاستثناءات اقتضتها الضرورة، التى لا يقدرها إلا المشرع، ويقدرها تقديراً موضوعياً فى كل حالة على حدها، ويقدرها بقدرها فحسب فى كل الأحوال، فلا يقدرها بأكثر ولا بأقل من قدرها على أى الأحوال.

وبهذا، فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست إلا قاعدة خاصة بالاستثناءات التى لا تتقرر إلا بنصوص خاصة، والتى لا يجوز التوسع فى تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة إليها بطريق الاجتهاد، لكن يجب التضييق من نطاقها.

بل – حتى – قاعدة الضرورة تبيح المحظور هي بذاتها قاعدة استثنائية، وبالتالى لم تتقرر لأول مرة قديماً إلا بنص،، وذلك في عصر موسى والخضر، الذي قدم دفع الضرر المحدق على النفع،

 $[\]binom{2-1}{1}$ الألباني: السابق – ص 383 رقم 1885، ص 383 رقم 1886.

^{(&}lt;sup>3</sup>) 82/ الكهف.

فأتلف السفينة وقتل الغلام وبنى الجدار ، كاستثناءات مقررة بالنص ، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر فى نهاية تأويله لموسى: (... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ... (3) ، بمعنى أن الخضر لم يفعله من تلقاء نفسه ، ولم يكن له أن يفعله إلا بنص من الله تعالى يبيح له ذلك.

80- تأويل القانون:

ليس المهم للقانون مجرد تفسيره، ولو تشبث به المفسرون والفقهاء منذ العصور الوسطى حتى الآن. فهذا التفسير، ليس أكثر من ترجمة للغته إلى لغة أبسط منها من نفس نوعها، وبالتالى فهو فى الأول والآخر مجرد ترجمة لغوية، ولو أنها ترجمة على أى الأحوال، وبالتالى تخلو بإطلاق من القيمة العلمية/ القانونية.

فالأهم للقانون هو «أحسن» تفسيره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلاَ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾('). وأحسن تفسير، هو اختصاراً واصطلاحاً: «التأويل»، الذي لا يعلمه إلا مالك القانون بوجه عام، أي لا يعلمه إلا الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾(2).

إذن قواعد تأويله، ليست هي قواعده اللغوية، إنما هي قواعد قائمة بذاتها، ولا تنتمي أبداً إلى علم اللغة المعهود، إنما هي موضوع علم قائم بذاته، ولو كان هذا العلم موجوداً في القانون.

وهذه الحقيقة الأخيرة، لا يعرفها إلا الراسخون في العلم، أولئك الذين يعرفون أن قواعد القانون وقواعد تأويله موجودة كلها فيه، وكلها من عند الله، وهم يؤمنون به على هذا النحو، مصداقاً لقوله تعالى:

⁽الفرقان، 7/ آل عمران، 7/ آل عمران، 7/ آل عمران، 7

(... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنًا بِهِ كُلِّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الْأَلْبَابِ $(^{3})$.

فأولئك يعلمون – مثلاً – أن أول خطاب قرآنى من الوجهة التاريخية، هو ذاك الذى أوجب قراءة ما أنزله الله على خاتم الرسل، وقراءته بإسم الرب الخالق تحديداً، وبالتالى أوجب استيعاب ما فيه من نظرية الخلق creation science بوجه عام، ونظرية خلق البشر Bshr science بوجه خاص، ونظرية خلق البشري الطينى بوجه أخص، أى خلق الإنسان خاصة، وذلك كله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ ﴾(').

بينما لا نجد هذه الموضوعات في مؤلفات المفسرين، ولا في مؤلفات الفقهاء الشرعيين، كأنها ليست من موضوعات الشريعة، بينما لهذه الموضوعات أولوية في التعريف بالله، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى في تحاوره مع فرعون في مصر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿قَالَ فَمَن رَبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ الميلاد: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى. قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُ رَبِّي وَلا يَنسَى ﴾ (2).

الفرع الثانى مبادئ نظام المشرع (البرلمان)

81 أصل البرلمان:

^{(--2/ 15-3/} العلق، 49-52/ طه.

إذن للصنعة technique التشريعية مبادئ خاصة بها، ومُقننة قرآنياً، على نحو ما تقدم بيانه. وهي لم تُقنن قرآنياً إلا من أجل العلم بها من ناحية، ومن أجل العمل بها من ناحية أخرى، وذلك من جانب المشرع الوطنى بصفة خاصة.

وهذا المشرع لم تشتهر تسميته فى اللغة الغربية بـ «البرلمان»parlement، إلا مؤخراً، أى فى وقت حديث نسبياً، وأحدث كثيراً من أصل البرلمان تاريخياً، أى أن فكرة الهيئة التشريعية أسبق فى

الوجود تاريخياً من تسميتها غربياً بـ «البرلمان».

والهيئة التشريعية هي «أمة تشريعية» واختصاراً «أمة»، وبالتالي ينبغي أن يؤرخ علمياً لفكرة البرلمان منذ البرلمان الإبراهيمي. نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، الذي كان فرداً واحداً، لكنه كان برلماناً كاملاً، أي أمة تشريعية واختصاراً «أمة»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾(').

فلفظ «أمة» في هذا النص القرآني، لا هو مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى في شأن معناه الرجوع إلى القواميس اللغوية. ولا هو حتى – مجرد اصطلاح له مفهومه الاصطلاحي أي مفهومه العلمي/ القانوني، إنما هو اصطلاح وصفى.

لكنه ليس وصفا «شخصياً» لإبراهيم من منظور فرديته، إنما هو وصف «موضوعي» له من منظور دور قانوني خاص اضطلع به. إذ كان إبراهيم عليه السلام بمثابة البرلمان في نشأته الأولى تاريخياً، ولم

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 120/النحل، 78/ الحج.

تكن فكرة الهيئة التشريعية معروفة قبله، وبالتالى لم يوصف من الرسل بهذا الاصطلاح إلا إبراهيم وحده.

وهذا يستحضر إلى الذهن تشريعاته، مثل: تسمية أهل التوحيد بالمسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا ... (2). وإجازة أن يجمع الرجل تحته زوجتين معاً. وإجازة الطلاق، وإجازة زواج المطلق أو المطلقة بآخر بعد الطلاق. وحظر زواج الأشقاء من بعضهم وكان أمراً جائزاً قبله وهكذا.

82 - مبادئ تكوين البرلمان:

هى ثلاثة مبادئ مُقننة قرآنياً، فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ('). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن موضوعه القانونى هو ثلاثة مبادئ تتعلق مباشرة بتكوين البرلمان وتبعيته، وذلك كما يلى:

1- فالأصل هو البرلمان «اللانيابي»، أي البرلمان الذي يتكون بطريق الانتقاء وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾(²). ومؤدى ذلك أن من غير الجائز أن يتكون البرلمان بطريق انتخابه بواسطة الناس، كما هو المنهج الغربي حالياً، الذي ليس هو المنهج الأمثل.

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 120/النحل، 130/ البقرة.

رقم 5225. الألباني: السابق – ω 928 رقم 5225.

^{(4) 33/} الأحزاب.

2- والأصل هو البرلمان «الرجالي». ومن ثم، فلا يجوز البرلمان النسائي، قياساً على قول خاتم الرسل: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(3). فإن كان من غير الجائز أن تتولى نساء أمر الرجال، فإنه من غير الجائز لهن - من باب أولى - تولى أمر القانون.

ولا يجوز - حتى - البرلمان المختلط، أى من الرجال والنساء، عملاً بقاعدة: حظر تبرجهن تبرج الجاهلية الأولى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى》(4).

3- والأصل هو البرلمان الخاضع تماماً للقانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّه حنيفا ... ﴾('). ومن ثم، فلا يجوز – حتى – أن يكون البرلمان تابعاً للقانون الإلهى وتابعاً للدولة في نفس الوقت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ... اَلَمْ يَكُ مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾(²).

وهذه المبادئ الثلاثة هي أصول ثابتة على الدوام، أي حتى قيام الساعة، وبالتالى لا تجوز مخالفتها مخالفة كلية أو جزئية، ولا مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، إلا على سبيل السفه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَةٍ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (3).

83- مبادئ عمل البرلمان:

البرلمان في نشأته الأولى تاريخياً هو البرلمان الإبراهيمي، وبمناسبته قُننت قرآنياً أصول تكوين وتبعية البرلمان الوطني. أما البرلمان في نشأته الآخرة تاريخياً، فهو البرلمان الجماعي، وبمناسبته

[.] عمران. 120/النحل، 120/النحل، 130/البقرة، 120/النحل، 104/آل عمران. مران. النحل، 104/آل عمران.

قُننت قرآنياً أصول عمل البرلمان، وبالتالى فإن هذا البرلمان يخضع لطائفتين من المبادئ، كما يلى:

1- مبادئ تكوين وتبعية أى برلمان وطنى، وهى المبادئ المُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (4).

2- مبادئ الإطار العام لعمل أى برلمان وطنى. وهى المبادئ المُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ ... (5).

إذن البرلمان الوطنى الأمثل حالياً، هو البرلمان الجماعى اللانيابى، والرجالى، والخاضع تماماً للقانون الإلهى، والذى يعمل فى إطار سمو الشريعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً.

84- أول برلمان جماعى:

تاريخياً، البرلمان الجماعى الذى تكون وفق مبادئ الشريعة، وعمل فى الإطار العام لعمل البرلمان الوطنى وفق الشريعة، هو أول برلمان نشأ فى أول دولة قامت مباشرة بعد وفاة خاتم الرسل: أى فى عهدى إبى بكر وعمر على وجه الخصوص.

والقرآن يخص هذا البرلمان الجماعى الأول تاريخيا، بإشادة خاصة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللّهِ ... ﴾ (').

(') 110/آل عمران.

ومن ثم أوجبت السنة الاقتداء به ضمن واجب الاقتداء بدستور هذا العصر على وجه الخصوص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)(').

85- اختفاء أول برلمان جماعى:

تاريخياً، إنزوى أول برلمان جماعى ابتداء من عصر عثمان، ثم اختفى هذا البرلمان تماماً ابتداء من عصر معاوية، الذى استبدل بالمدينة عاصمة الدولة آنذاك، عاصمة أخرى هى دمشق، واستحال عندئذ حصول «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» أو اختصاراً «الإجماع» الذى كان تشريعاً برلمانياً آنذاك.

وقد ترتب على ذلك انزواء واختفاء النظام «الأمثل» للبرلمان، زمناً طويلاً امتد من العصر الأموى حتى القرن العشرين، وبالتالى استعيض عنه – حتى – في العالم العربي بفكرة البرلمان الغربية، مصحوبة بمشكلتها الأزلية، وهي مشكلة فساد الانتخابات البرلمانية.

فهى مشكلة بلا حل على الإطلاق، رغم أنهم فى العالم حالياً يبحثون عن نظام أمثل لتلك الانتخابات، بينما عليهم أن يبحثوا عن النظام الأمثل للبرلمان الوطنى خاصة فى دول العالم العربى، ولو كان الشرعيون فى العالم العربى منذ العصور الوسطى حتى الآن، ينكرون وجود نظام للبرلمان فى الشريعة، وكأنهم ينكرون – دون وعى – أن الكتاب القرآنى نزل تبياناً لكل شئ حتى البرلمان، ولم يفرط فى بيان أى شئ حتى البرلمان.

^{(&#}x27;) الألباني: السابق – ص 254 رقم 1142.

وهكذا، كان وما زال النظام الأمثل للبرلمان الوطنى ضحية الخواء والعماء، من جانب الشرعيين منذ بداية العصر الأموى حتى الآن، ومن جانب الغربيين منذ ظهور فكرة البرلمان الإنجليزى الذى هو أم البرلمانات حالياً، وذلك باعتقاد هؤلاء وهؤلاء أن الشريعة تخلو بإطلاق من نظام أمثل للبرلمان الوطنى. لكننا نعوذ بالله من فكرة وجود نقص فى شريعته سبحانه.

المطلب الثانى مبادئ صناعة القضاء

الفرع الأول مبادئ القضاء

86- أصل القضاء:

وجود القضاء ضرورة عصرية مُلِحة للقانون قبل الناس، عوضاً عن بدائلهما الجاهلية، أى عوضاً عن البدائل الجاهلية للقانون والقضاء معاً، وبالتالى يقال عادة على سبيل استنكار تلك البدائل الجاهلية أنه: لا يجوز لأحد أن يقيم العدل لنفسه بنفسه soi-même.

وهذه حقيقة قديمة تاريخياً، ومُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسِمْطِ﴾ ('). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص القرآني، ما يلي:

1- القضاء بمعناه المثالى هو «الميزان»، الذى يتوسط عملياً بين القانون (الكتاب) وقيام الناس بالقسط، وبالتالى فإن القضاء أكثر من القانون قُرباً من الواقع والناس والقسط. لذا، كان ومازال الناس فى كل بقاع الأرض يرمزون للقضاء بالميزان الذى يحمله الملاك معصوب العينين بيده.

2- والقضاء (الميزان) قديم قدم القانون (الكتاب) ذاته، ومُتلازم معه على الدوام، ولازم له بالضرورة، فلا قانون بلا قضاء يحميه عملياً، أي قضاء يحميه في الحياة العملية للناس، وتلك هي الحماية القضائية protection judiciaire. ومن ثم، فالقضاء بمعناه الوظيفي هو الحماية القضائية للقانون ذاته.

وليس معنى هذا بالبداهة، أن الحماية القضائية للقانون هى مجرد حماية لقواعده régles. فالعكس هو الصحيح، لاسيما أن غموض أو نقص هذه القواعد، لا يعفى القضاء من أداء واجبه الوظيفى، مصداقاً لحديث خاتم الرسل إلى قاضيه معاذ بن جبل.

ولا معنى هذا بالبداهة، أن الحماية القضائية للقانون هى مجرد حماية لما يترتب عليه من حقوق مصيرها معلق بالإثبات من جانب الخصوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل لما «سمع خصومه بباب حجرته. فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم

^{(&#}x27;) 25/ الحديد.

أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صدق. فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)(').

فهى حماية قضائية للأساس المبدئى للقانون، قبل أن تكون حماية لأى شئ آخر، وبالتالى فإن المهتم الوحيد بصحة تأويل القانون هو القضاء وحده. وهو الأكثر انزعاجاً من «عدم» صحته، الذى اشتهرت تسميته اصطلاحاً واختصاراً بـ «الخطأ في تأويل القانون».

وبدهى أن القضاء لا ينزعج من الخطأ فى تأويل القانون، إلا إذا كان هذا الخطأ خطأ رسمياً، أى خطأ إدارياً أو خطأ قضائياً أو خطأ تشريعياً على حسب الأحوال.

ويُطعن أمام القضاء الإدارى بسبب هذا الخطأ فى قرار إدارى. بينما يُطعن أمام محكمة الطعن المختصة بسبب هذا الخطأ فى عمل قضائى ويُطعن أمام القضاء الدستورى بسبب هذا الخطأ فى عمل تشريعى.

لكن ما زال القانون القضائى المصرى يستبعد وقوع هذا الخطأ فى نصوص الدستور، وكأن هذه النصوص ليست نصوصاً فى تشريع. لذا لا يوجد طريق للطعن بسبب هذا الخطأ فى الدستور، رغم كثرة النصوص الدستورية التى تقوم على خطأ فى التأويل.

وهذه مشكلة قائمة حتى الآن في مصر. لا لشئ، إلا لأن المشرع الدستورى المصرى لم يعتبر بعد أن مبادئ الشريعة بمثابة مبادئ فوق

^{(&#}x27;) صحيح البخاري: 2/2458.

دستورية في مصر، وبالتالي فإن المحتمل أن يقع المشرع الدستوري في خطأ تأويلها.

87 – استنفار القضاء بالدعوى:

القاعدة أنه لا حماية قضائية بلا دعوى تستنفر القضاء لحماية القانون عملياً، أى لحمايته من خطر يهدده في حالة واقعية خاصة، وتلك هي الدعوى القضائية action en justice.

وهذه الدعوى ليست فضالة يتفضل بها صاحبها على القانون، وبالتالى يجب أن يكون بها مصلحة intérét لكى يقبلها القضاء ابتداء، وبصرف النظر عن موضوعها.

لكن لا يكفى لقبول هذه الدعوى قانوناً وجود مصلحة «شخصية» لصاحبها، إنما يلزم أيضاً أن يكون فيها مصلحة «قانونية»، أى مصلحة للقانون ذاته، وإلا قضى بعدم قبول الدعوى، اللهم إلا فى الدعاوى التى يلزم ويكفى لقبولها مجرد وجود مصلحة قانونية فحسب، أى مصلحة للقانون، كما هو الشأن فى الدعاوى الجنائية مثلاً.

وعلى أى الأحوال، لا توجد دعوى قضائية بلا مصلحة، وبالتالى pas يقال عادة أنه إذا لم توجد مصلحة في الدعوى فلا دعوى d'intérét, pas d'action

88- نطاق حق الدعوى:

حق الدعوى القضائية هو حق مصون قرآنياً، ومصون كاملاً، أى شاملاً - حتى - حق الاستئناف، وبالتالى يقال عادة أن التقاضى على درجتين doble degree de juridiction، وبالتالى لا يجوز للمشرع أن يقصره على درجة واحدة دون الأخرى، ولا أن يزيده أكثر من درجتين

كإضافة المعارضة والمعارضة الاستئنافية أو التماس إعادة النظر، إلا على حساب النطاق الأمثل لحق الدعوى.

وتاريخياً، كان يوسف عليه السلام أول من استخدم حق الاستئناف في «المسائل الجنائية»، وذلك في مصر قديماً زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى على لسان هذا السجين آنذاك: ﴿.... قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿().

وهكذا، أقيم الاستئناف من يوسف السجين بتهمة التحرش الجنسى، على أساس كيدية الاتهام أصلاً، وقد قُضى فيه موضوعياً، ببراءة يوسف، وإخراجه من السجن، ورد اعتباره، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الملك آنذاك: (.... قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ ().

وتاريخياً، أيضاً، كانت «المجادلة» أول من استخدمت حق الاستئناف في «مسائل الأحوال الشخصية»، وذلك حال حياة خاتم الرسل، الذي قضى في قضية ظهارها من زوجها بتحريمها عليه. فاستأنفت هذا الحكم مباشرة إلى الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللّهُ قُولَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَبَسَنْتَكِي إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ قُولَ اللّهِ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (2). وبمناسبة هذا الاستئناف، نزلت أحكام الظهار الموضوعية، التي لا تزيد ولا تقل أهمية عن هذا الاستئناف من الوجهة العلمية / القانونية.

^{(&#}x27;) 50/ يوسف.

⁽²⁻٢) ليوسف، 1/ المجادلة.

وتاريخياً كذلك، كان استئناف أهالى ضحاياً «زبية الأسد» الأربع، ضمد حكم على ابن أبى طالب قاضى اليمن آنذاك، هو أول استئناف فى «مسائل الأحوال العينية». إذ قضى هذا الحكم بتعويضات متباينة لأهالى الضحايا الأربع، فاستأنفوه أمام خاتم الرسل بالمدينة، فقبل استئنافهم شكلاً، ورفضه موضوعاً، وأيد حكم قاضى أول درجة.

وهذا عن نطاق حق الدعوى القضائية رأسياً. أما عن نطاقه أفقياً، فإنه لم يقتصر على طلب الأعمال القضائية بمعناها الضيق، إنما يشمل أيضاً طلب الأعمال الولائية، كأعمال المحافظة على المال أو على النفس على حسب الأحوال الاستثنائية المقررة:

أ - ويؤرخ علمياً لالتزام القضاء بالمحافظة على مال القصر، منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر إلى تلميذه موسى القاضى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمُدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رّبِّكَ ... ﴿ (').

ب – كما يؤرخ علمياً لالتزام القضاء بالمحافظة على نفس القصر، منذ عصر زكرياً ومريم عليهما السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (2). وقوله: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَريًا ... ﴾ (3).

⁽ $^{4-1}$) 82/ الكهف، 44/ آل عمران، 37/ آل عمران، 54/ الكهف.

وفكرة اختصاص القضاء بالأعمال الولائية، لم تقتصر على هاتين الحالتين: فهما مثالان مُقننان في الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدُ صَرَقُنْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلِ ﴾ (4).

89- احترام القضاء:

وظيفة القضاء كوظيفة المشرع هي حماية الأساس المبدئي للقانون عملياً، لكنهما وظيفتان مختلفتان، ولكل من القضاء والمشرع وظيفته الخاصة.

فوظيفة القضاء أكثر من وظيفة المشرع قرباً من الواقع والناس والقسط، وبالتالى فهى أكثر منها حاجة إلى الاحترام المطلق. لذا لا تثار فكرة احترام المشرع بقدر ما تثار فكرة احترام القضاء.

وهذه الحقيقة قديمة تاريخياً، ومُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب التذكير بها مُجدداً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا ﴾ ('). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص القرآني، أن موضوعه القانوني هو احترام القضاء وجوداً واستقلالاً وعملاً، وذلك كما يلي:

1- فیجب احترام القضاء کجهاز موضوعی قائم بذاته وظیفیاً، فلا هو جهاز یُشرع تشریعاً، ولا هو جهاز یدیر إدارة، إنما هو جهاز موضوعی یقضی Juger قضاء، ویقضی قضاء فحسب.

(') 65/ النساء.

ومن ثم، كما للكافة حق الالتجاء إلى هذا الجهاز الموضوعي، فإن عليهم عدم الالتجاء إلى بدائله الجاهلية. وهذا أمر لا يسرى فقط على الناس كافة، إنما يسرى أيضاً على الأشخاص الاعتبارية كافة، حتى الدولة. بل يسرى كذلك على كافة منازعاتهم، وعلى منازعاتهم كافة دون إنقاص، أي لا يجوز تحصين أي عمل من رقابة القضاء.

2- كما يجب احترام استقلال هذا الجهاز وظيفياً ومهنياً. ومن ثم، كما لا يجوز للمشرع ولا الإدارة ولا للناس التدخل في شئونه الوظيفية والمهنية، بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإنه لا يجوز لأعضاء هذا الجهاز الموضوعي الندب للعمل في بلاط المشرع أو في بلاط الإدارة ولو كمستشارين، ولا الندب للعمل لدى الناس أو الأشخاص الاعتبارية ولو كمحكمين.

3- وأيضاً، يجب احترام أعمال هذا الجهاز الموضوعي احتراماً مطلقاً، سواء كانت أعمالاً قضائية بالمعنى الضيق، أو كانت أعمالاً ولائية، وبالتالى فالأصل هو تنفيذها طواعية، وإلا نفذت جبراً forcé، أي تنفيذاً جبرياً تحت رقابة وإشراف القضاء ذاته.

الفرع الثانى مبادئ الصنعة القضائية

90- عدل القضاء:

عمل القضاء، إما عادل موضوعياً، وإما غير عادل وبالتالى محظور بإطلاق، سواء كان باعثه الانحراف عن الحق أو كان سببه الجهل بهذا الحق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة.

ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار)('). فالمستفاد تأويلياً من هذا الحديث، ما يلي:

1- أن انحراف القاضى بهوى العداوة أو المودة هو انحراف محظور بإطلاق. وهذا الحظر مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْم عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ (٢)، وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (3).

2- أن عمل القاضى على جهل هو خطأ مهنى جسيم، وبالتالى محظور، حتى لو تعلق جهله بلزوم الإثبات أو لزوم سماع الخصمين أو لزوم فهم القضية، بالنظر إلى ما يلي:

أ - فالإثبات أمام القضاء لازم لفصله في الدعوى، أي الفصل في خطابين متعارضين هما خطاب المدعى والمدعى عليه. وهذه الحقيقة قديمة قدم عصر داود عليه السلام، ومُقننة قرآنياً من باب التذكير بها وبمصدرها المباشر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ما أوتيه داود من ربه: ﴿وَآتَيْنَاهُ وَفَصِلَ الْخِطَابِ ﴾ (").

وعبء هذا الإثبات القضائي، لا يتحمله المدعى وحده، ولا المدعى عليه وحده، إنما هو موزع بينهما وعليهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)(أ).

أما قبل الإثبات القضائي، فلا حق هناك لأحد، ولا جريمة هناك وقعت، حتى لو شوهد الجاني وهو يرتكبها، وسواء ارتكبها في البر أو

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 818 رقم 4446.

^{(&}lt;sup>3-۲</sup>) 8/ المائدة ، 152/ الأنعام.

^{20/} ص . الألباني: السابق – ص 559 رقم 2897.

فى البحر، وبالتالى يجب الانتظار حتى حصول هذا الإثبات القضائى للجريمة.

وهذه الحقيقة قديمة قدم عصر الخضر عليه السلام، الذي هو أول من أوتيها ضمن ما أوتيه مباشرة من العلم من ربه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن لقاء الخضر وموسى القاضى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلُ إِنَّكَ لَن تَسنتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾('). وكذا قوله: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيا غُلامًا فَقَتلَهُ قَالَ أَقَتلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ غُلامًا فَقَتلَهُ قَالَ أَقَتلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴾(-).

وهكذا كانت الجذور التاريخية للقاعدة الشهيرة، أى قاعدة: المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى. وبذا، فالجانى قبل ثبوت إدانته بحكم قضائى ما زال بريئاً منها، ويجب إذن انتظار الحكم القضائى بشأن هذه الجريمة وفاعلها.

ومبنى هذه القاعدة أن الجريمة هي بطبعها عمل. وهذا العمل لا يختلف في تكوينه عن غيره من أعمال الإنسان عامة. فهي لا تتكون من مجرد عمل مادي بحيث يكفي الحكم عليه من ظاهره، إنما هي مكونة من عمل مادي وآخر معنوي هو النية. بل – حتى – العبرة في هذا العمل هي بالنية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما الأعمال كالوعاء. إذا طاب أسفله طاب أعلاه. وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)().

^{(4-1) 72-71} الكهف، 74-75/ الكهف.

⁽۲) الألباني: السابق - ص 460 رقم 2320.

ب – وسماع الخصمين لازم للقاضى للفصل فى الدعوى، وبالتالى لا يجوز سماع أحدهما دون الآخر، ولا يجوز الاستعاضة عن أقوال هذا الآخر بمعلومات شخصية لدى القاضى.

وهذه الحقيقة قديمة قدم قضاء داود في القرن العاشر قبل الميلاد، ومُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب التذكير بها مجدداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى لَقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسِنُوالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلُطَاء لَيَبْغِي لَقَدْ طُلَمَكَ بِسِنُوالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلُطَاء لَيَبْغِي بَعْضُ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ... ﴾ (').

كما هى مُقننة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل إلى قاضيه على ابن أبى طالب: (إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)().

ج – وفهم القاضى للقضية لازم للفصل فيها. وهذه الحقيقة قديمة قدم قضاء داود وسليمان فى القرن العاشر قبل الميلاد. وهى مقننة قرآنيا، ومقننة من باب التذكير بها مجدداً. وبيان مصدرها المباشر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلْيُمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

^{(&#}x27;) 24-21 (ص

^{(&#}x27;) الألباني: السابق – ص 144 رقم 478.

الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَمْنَاهَا سُلُيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا (')، بمعنى أن سليمان أوتى فهم هذه القضية الذي لم يؤته داود.

وهذا يستحضر إلى الذهن تركيز الخليفة عمر على هذا الفهم، وذلك فى رسالته الشهيرة إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى، حيث قال له فيها: «إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فإفهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... والفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك، مما ليس فى كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، فقس الأمور عند ذلك، وأعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق..».

وعدم فهم داود للقضية أفضى به إلى خطأ فى التأويل، وبالتالى قضى لصاحب الحقل بأخذ الغنم كتعويض عما لحقه من ضرر. أما فهمها فقد أفضى بسليمان إلى صواب فى التأويل، وبالتالى لم يحكم لصاحب الحقل إلا بأخذ الغنم بصفة مؤقتة والانتفاع بها وقتئذ، حتى يُعيد أصحابها إليه حقله مثمراً، ويستردون منه غنمهم عندئذ.

وقضاء سليمان بهذا هو الإرهاصة الأولى للقاعدة الشهيرة المقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ضرر ولا ضرار)(). فقضاء سليمان، لم يُضر صاحب الحقل، ولم يضر أصحاب الغنم إلا بقدر تعويض الأول، وفي هذه الحدود وحدها، وبالتالي يقال عادة أن من الجائز دفع الضرر بضرر، إنما لا يجوز دفع ضرر بضرر أكبر منه، ولا – حتى – بضرر مساو له، إنما يجوز دفعه بضرر أقل فحسب.

^{(&#}x27;) 78–79/الأنبياء.

⁽١) الألباني: السابق - ص 1249 رقم 7517.

91- شفافية القضاء:

عدل القضاء هو مفترض أول لعمله. بينما مفترضه الثاني هي: شفافيته، أي شفافية «نية» المشتركين فيه كافة، والتي ضمانتها قانوناً هي علنية القضاء الإجرائية، وبمراعاة ما يلي:

1- هذه العلنية، ليس منها النشر في الصحف إلا في أحوال استثنائية يحددها القانون القضائي حصراً.

2- وهذه العلنية، لا تقتصر على علنية الإجراءات المتبادلة بين الخصوم، تلك العلنية التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الغربية مؤخراً بد «مبدأ المواجهة principe de contradiction.

3- وهذه العلنية، تشمل علنية الإجراءات المتبادلة بين الخصوم، وعلنية الجلسات والمرافعة والنطق بالحكم، ولو بالنسبة لغير الخصوم، وكذا علنية تسبيب هذا الحكم، وعلنية صورة الحكم الرسمية لدرجة إتاحتها - حتى - لغير الخصوم.

وهى بمثابة الأصل، الذى ينحصر الاستثناء عليه فى حالتين هما: سرية المداولة دائماً، وسرية الجلسات أحياناً بأمر المحكمة فى حالة الضرورة.

والعلنية هي ضمانة الشفافية، التي هي بدورها ضمانة خلو عمل القضاء من الخيانة أو الغش على الأقل، ولو لم يكونا مقصودين من القضاء، إنما قصدهما الخصوم أو الشهود وأثرا في عمل القضاء. فعمل القضاء، كأي عمل إنساني، العبرة فيه بالنية. والخيانة محظورة، حتى خيانة الخائن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أد الأمانة إلى من

إئتمنك، ولا تخن من خانك) ('). والغش محظور بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار)(²).

92- حق العمل بالقضاء:

هذا الحق مُقرر للرجال وحدهم. فكان موسى وداود وسليمان وخاتم الرسل، قضاة. ولم يرد في كتب الله جميعاً أن نساء تولت القضاء في أي عصر من عصور التاريخ الإنساني، لا وحدهن، ولا مع الرجال.

إذ ليست لهن حقوقاً مثل الرجال، ولا أكثر من الرجال، إنما العكس هو الصحيح، أى أن للرجال حقوق أكثر من النساء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(١). كما ليست عليهن واجبات مثل الرجال، ولا أكثر من الرجال، إنما العكس هو الصحيح، أى على الرجال واجبات أكثر من النساء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾(٤).

بل - حتى - ليست لهن حقوقاً أكثر أو أقل مما عليهن من واجبات. ولا عليهن واجبات أكثر أو أقل مما لهن من الحقوق، إنما العكس هو الصحيح. أى ليست لهن حقوقاً إلا مثل ما عليهن من واجبات، وليست عليهن واجبات إلا مثل ما لهن من حقوق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(3).

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) الألباني: السابق – ص 107 رقم 240، ص 1094 رقم 6408.

⁽⁴⁻٢) 228/البقرة، 34/النساء، 228/البقرة، 33/الأحزاب.

رواه البخارى في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى. $\binom{5}{1}$

ومن ثم، لم يكن لهن أو عليهن العمل في المجتمع، إنما العكس هو الصحيح. فلهن وعليهن القرار في بيوتهن وعدم الاختلاط بالرجال في المجتمع على نحو ما كان الحال في الجاهلية الأولى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(4). وقول خاتم الرسل: (... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)(5).

وهذه إذن القاعدة العامة، التي لم يرد عليها استثناء، إلا في أحوال ثلاثة وردت حصرياً، هي كما يلي:

1- حالة الشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾('). إذ هذه الشهادة باب من أبواب معاونة القضاء.

2- حالة الحرب، ومشاركتهن فيها، نزولاً على المأثور في عصر خاتم الرسل. ومسلم أن الحرب حالة استثنائية بطبعها.

3 حالة الخروج لأداء عمل بدلاً من والد مسن يعجز عن أدائه ولا ابن له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأْتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (2).

وفى كل الأحوال، لم يكن حق العمل فى المجتمع، مقرراً لامرأة على انفراد، إنما هو مقرر لامرأتين معاً على الأقل. وكلها حالات استثنائية، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة لها بطريق الاجتهاد، بل يجب – حتى – التضييق من نطاقها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة بشأن الاستثناء، أى استثناء، وكل استثناء.

-

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) 282/ البقرة، 23/ القصص.

إذن وظيفة القضاء كوظيفة المشرع هي حماية الأساس المبدئي للقانون عملياً. وقد قلنا فيما تقدم، أنه ليس للنساء حق العمل بالتشريع، لا وحدهن، ولا مع الرجال. وهو نفس الحكم بالنسبة لحق العمل بالقضاء.

على أن انتفاء حقهن فى العمل بالقضاء والعمل بالتشريع، ليس معناه بالبداهة، انتفاء حقهن فى التعليم، ذلك الحق المقرر قياساً على قول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)('). فلا القضاء أو التشريع هو التعليم، ولا التعليم هو القضاء أو التشريع. وهن يتعلمن لكيلا يكن جاهلات، ولكيلا يتبرجن – إذن – تبرج الجاهلية الأولى.

ومبنى انتفاء حقهن فى العمل فى المجتمع عامة وفى القضاء وفى التشريع خاصة، هو انتفاء المساواة بين الرجال والنساء. فلا الرجال نساء، ولا النساء رجال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكُرُ كَالْأَنْتُى ﴾(١).

ونترك لفطنة القارئ تقييم مدى صواب النص فى دساتير مصرية متعاقبة (1971 و 2012 و 2013)، على حق النساء فى العمل بالمجتمع، وفى مساواتهن بالرجال. وتقييمه فى ضوء عبارة «دون إخلال بأحكام الشريعة» أو «دون إخلال بمبادئ الشريعة»، وقد وردت فى عجز هذا النص الدستورى ذاته. وكذلك فى ضوء «الفتنة النسائية الضارة»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت بعدى فتنة أضر على

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 727 رقم 3913.

⁽۲) 36/ آل عمران.

الرجال من النساء) ('). ولا ريب أن الفتنة النسائية في هذا الشأن تحديداً، هي فتنة مستوردة من الغرب أصلاً، ومستوردة منه مؤخراً.

وهى بهذا فتنة مستوردة من «بيئة» لا تؤمن بمبادئ الشريعة أصلاً، ولا يجوز - بالتالى استيراد الفتن منها.

المطلب الثالث مبادئ صناعة الإدارة

الفرع الأول مبادئ الإدارة الرشيدة

93- أصل الإدارة الرشيدة:

الشعوب أسبق فى الوجود تاريخياً من دولها. وهى إذن أصول دولها، وكل شعب أصل دولته، وهما معاً من خلق الله الذى جعل الشعب خليفة فى إقليم دولته، وذلك كما يلى:

1- فالله خالق الشعب، أى شعب وكل شعب وكل الشعوب قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾('). أما قبل أن تكون الشعوب شعوباً لها دولها،، فإنها لم تكن أكثر من قبائل متفرقة ومتنازعة، لكنها بدورها من خلق الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾(²).

إذن كان كل شعب قبل وجوده، مجرد قبائل عدة متفرقة ومتنازعة، يستظل كل منها بنظامه القبلي، وتستظل معاً بعادات

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 980 رقم 5597.

 $^(2^{-7})$ 13/ الحجرات ، 13/ الحجرات. (3) الألباني: السابق – ص 214 رقم 884.

جاهلية، يُخشى منها بعدئذ على مدنية الشعب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أربع في أمتى من أمر الجاهلية لم يدعهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والإنواء مطرنا بنوء كذا وكذا، والإعداء جرب بعير فأجرب مائة بعير، فمن أجرب البعير الأول؟)(3).

2- والله خالق الدولة، أى دولة وكل دولة، وكل الدول قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ ثُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾('). أما قبل أن تكون دولة، فإن إقليمها لم يكن أكثر من وحدات ممزقة ومتباعدة ومملوكة ملكية خاصة ومفرزة للقبائل.

3- والله جاعل الشعب خليفة في أرضه، أي شعب وكل شعب وكل شعب وكل الشعوب قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (2)، وقوله أيضاً: ﴿هُوَ اللَّرْضِ ﴾ (3). الَّذِي جَعَلُكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ ﴾ (3).

ومؤدى ذلك أن وجود إدارة رشيدة للدولة يُعد ضرورة عصرية ملحة للشعب، الذى له حق إدارة droit d'administration دولته، باعتباره أصلاً لها، وباعتبارها – بالتالى – فرعاً له، موجوداً لمعاونته على الارتقاء الحضارى أى التقدم progress .

94- حق الشعب في الشورى:

حق الشعب في إدارة دولة خلافته، إدارة رشيدة، هو اختصاراً واصطلاحاً «الشوري».

فالدولة فرع للشعب الذي هو أصلها، وبالتالي فهي التي تتبعه، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل. ومن ثم فهي تتبعه، حتى لو كان هذا

[.] الكهف، (40^{4-1}) المعران، 30/ البقرة، 39/ فاطر، 79/ الكهف

الشعب شعباً من المساكين، وكانت الدولة ملكية غاصبة، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر إلى موسى فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتُ لِمَسَاكِينَ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (4). وهكذا لم يكن الملك أمام الشعب، عملاً بقاعدة: الأصل لا يتبع الفرع.

95- مضمون حق الشورى:

حق الشورى هو حق مصون قرآنياً، ومصون كاملاً, أى مصون بوجهيه، وبالتالى لا يجوز مطلقاً الانتقاص منه. ووجهاه كما يلى:

1- حق الشورى الشخصية، أى اختيار شخص أو أكثر من بين أشخاص أكثر، لتولى الوظائف التنفيذية فى الدولة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾(').

وتاريخياً، كان أول تفعيل لهذا الوجه من وجهى الشورى، بمناسبة اختيار أول من تولى شئون الناس فى أول دولة عربية نشأت بعد وفاة خاتم الرسل، أى اختيار أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة، ولو لم يكن هذا الانتخاب سرياً ولا مكتوباً آنذاك، إنما كان علنياً وشفوياً، واشتهرت تسميته تجوزاً به «البيعة».

وهكذا، لا كان هذا الوجه من وجهى حق الشورى معروفاً فى العالم قبل ذاك التاريخ. ولا كان الانتخاب السرى المكتوب معروفاً بعد فى العالم بأسره. ولا كان الانتخاب العلنى الشفهى (البيعة) وقتذاك انتخاباً لملك كما يحدث فى بعض الدول العربية حتى الآن، وكما

⁽ $^{2-1}$) (الشورى، 159/ آل عمران.

حدث فى العالم العربى منذ بيعة يزيد، أى منذ مبايعته ولياً للعهد فى عصر معاوية.

2− حق الشورى الموضوعية، أى اختيار موضوع أو أكثر من بين موضوعات أكثر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(²): وتقتصر هذه الموضوعات، على تلك التى تتعلق بشئون الناس، دون شئون القانون، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)('). ومن ثم، فلا يجوز مطلقاً أن يكون القانون محلاً للاستفتاء، لأن القانون ليس من شئون الناس، إنما هو من أملاك الله.

وهذا الوجه الموضوعى أسبق فى الوجود تاريخياً من الوجه الشخصى السالف ذكره، وبالتالى كان موجوداً - حتى - فى القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون ﴾ (١).

كما أن هذه الصورة الموضوعية للشورى كانت هى الموجودة فى عصر خاتم الرسل، إنما لا يجب الخلط بينها وبين الاستشارة.

96- خصوصية حق الشورى:

الشورى تقابل «الديموقراطية» فى اللغة القانونية الغربية، لكنها تختلف موضوعياً عن صور تلك الديموقراطية فى أوربا وفى أمريكا على السواء، وذلك كما يلى:

^{(&#}x27;) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل.

⁽۲) النمل.

1- فمضمون الشورى لا يقتصر على الشورى الشخصية (انتخاب الأشخاص)، دون الشورى الموضوعية (الاستفتاء على موضوعات)، التى هى أسبق فى الوجود تاريخياً من الشورى الشخصية، والتى هى الوجه الأهم فى الشورى، بمراعاة أن الانتخاب هو انتخاب شخصى لعدة سنوات، بينما فى الاستفتاء تجرى عدة استفتاءات كل سنة من تلك السنوات.

لكن، ليس الأمر كذلك في الديموقراطية في أوربا وفي أمريكا، حيث كاد مضمونها أن يقتصر على الانتخاب دون الاستفتاء، اللهم إلا في قلة من الدول كفرنسا، وفي قلة من الموضوعات استثناء، منها حتى – الاستفتاء على الدستور.

2- نطاق الشورى مقيد بشئون الناس، أى الشئون التى تهم الشعب، سواء من الوجهة الشخصية (الانتخاب) أو من الوجهة الموضوعية (الاستفتاء)، وبالتالى فإن هذا النطاق لا يمتد مطلقاً إلى شئون القانون، وبما يترتب على ذلك من آثار، كما يلى:

أ – فهيئتى الحكم الوطنيتين وهما الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، تتوليان شئون القانون، وبالتالى فلا هذه الهيئة أو تلك تتكون بطريق الانتقاء وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، أى تتكون بطريق الاصطفاء دائماً.

ب - القانون ذاته، لا يكون محلاً للشورى الموضوعية، أى الاستفتاء عليه بواسطة الناس، حتى لو كان هو القانون الدستورى.

ج - أن الهيئة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ شئون الناس عملياً، وبالتالي فهي وحدها التي تخضع لنظام الشوري الشخصية

(الانتخاب)، كما أن عملها يخضع لنظام الشورى الموضوعية (الاستفتاء).

بينما في الديموقراطية الأوربية والأمريكية، فإن الهيئة التشريعية تتكون بطريق الانتخاب، وكذا الهيئة القضائية تتكون بطريق الانتخاب كما هو الحال في نصف ولايات أمريكا وفي سويسرا مثلاً. فضلاً عن جواز الاستفتاء على القانون في فرنسا مثلاً.

وبهذا، فالشورى أعمق مضموناً من الديموقراطية، وأضيق منها نطاقاً، لكيلا تمتد إلى شئون القانون الوطنى تشريعاً وقضاء، على اعتبار أن شئون هذا القانون تتبع الشريعة أصلاً، ولا تتبع إرادة الناس مطلقاً، وبالتالى يقتصر نطاق الشورى على الهيئة التنفيذية أشخاصاً وأعمالاً، على اعتبار أنها الهيئة التي تتولى شئون الناس.

5- حق الشورى بوجهيها الشخصى والموضوعى، هو حق droit بالمعنى الدقيق، وبالتالى لا تجوز ممارسته ممن لم يبلغ سن الرشد بعد. ولا من السجناء ولو بعد استيفاء العقوبة. ولا - حتى - من حملة جنسية مركبة أى مصرية/أجنبية، ولو كانوا مقيمين فى مصر. ولا من المقيمين فى الغرب أو فى الشرق الملحد، ولو لم يكونوا من حملة جنسية مركبة أى مصرية/أجنبية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة)('). وقوله أيضاً (أنا برئ من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تُراءى نارهما)(²).

^{(&}lt;sup>2-1</sup>) الألباني: السابق – ص 1049 رقم 6073، ص306 رقم 1461.

فحق الشورى هو حق الشعب فى إدارة شئون نفسه بنفسه، وبالتالى فلا يديرها غير كاملى الأهلية، ولا يديرها مجرمون، ولا أنصاف مصريين، ولا من برئت منهم الذمة، ولا – حتى – النساء.

إذن استبدال لفظ الديموقراطية أو مشتقاته باصطلاح الشورى، هو أمر مخالف لمبادئ الشريعة.

الفرع الثانى مبادئ المؤسسة الإدارية

97 - الإدارة المؤسسية :

الدولة مؤسسة، بينما الشعب ليس مؤسسة، وبالتالى فإن إدارته شئون نفسه بنفسه بطريق الشورى، ليست إدارة مؤسسية، ولا غنى له إذن عن المؤسسة الإدارية وهى الدولة.

وهذه المؤسسة الأخيرة، مكونة من عدة مؤسسات فرعية، متدرجة في شكل هرمي، في قمتها أعلى مؤسسة إدارة في الدولة، أي مؤسسة الرئاسة، التي هي مؤسسة الإدارة المركزية للدولة، والتي تتبعها باقي المؤسسات.

98- الإدارة تكليف:

الإدارة المؤسسية هي بطبعها تكليف، مصداقاً لقول خاتم الرسل (يا أبا ذر، أنك ضعيف، وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)(').

وهى تكليف، لا أقل ولا أكثر منه، لما يترتب على عكس ذلك من نتائج وخيمة كما يلى:

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 1291 رقم 7823.

1- إذ في إنجلترا مثلاً، صارت الإدارة المؤسسية تشريفاً، ولم تعد تكليفا، وبالتالي يقال عادة أن الملك يملك ولا يحكم.

2- ومنذ قديم، والملوك لا يعتبرون الإدارة المؤسسية تكليفاً، إنما اعتبروها حقاً لهم يخولهم - حتى - أن يكونوا مفسدين:

أ – فكانوا مفسدين فيما يدخلوه من الدول وبغاة على شعوبها ومذلين لأعزة أهلها، مصداقاً لقوله تعالى على لسان ملكة سبأ في القرن العاشر قبل الميلاد: ﴿قَالَتُ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (').

ب - وكانوا مفسدين - حتى - فى دولهم، وبغاة على شعوبها، وهكذا كان فرعون فى مصر قديماً فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾(2). وقوله أيضاً: ﴿... إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾(3).

لذا كان لابد من وجود نظام الملوك/الأنبياء، ابتداء من عصر داود عليه السلام. ثم كان عصر خاتم الرسل، إيذاناً باختفاء النظام الملكى عامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل لرجل جاءه مرتعداً يوم فتح مكة: (هون عليك، فإنى لست بملك. إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)(4). وإيذاناً حتى – باختفاء نظام الملوك/

[.] القصص 8 القصص 4 القصص 34 ($^{3-1}$)

 $^(^{4})$ الألباني: السابق – ص 1185 رقم 7085.

سنن ابن ماجه. $\binom{5}{}$

الأنبياء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم. كلما ذهب نبى خلفه نبى. وأنه ليس كائن بعدى نبى فيكم)(5).

99- الإدارة تكليف قانونى:

الإدارة المؤسسية هي بطبعها تكليف قانوني. ومن ثم، فهي ليست تكليفاً كهنوتياً كما كان يُنظر إليها في العصور الوسطى في الشرق وفي الغرب. فهو تصوير ابتدعه الكهان والمتهوكون آنذاك، واستثمره الملوك لسلب حقوق الشعوب في إدارة شئونهم، وذلك في ظل نظام الدولة الملكية/ الكهنوتية.

وساد هذا النظام زمناً طويلاً، ولم ينقض إلا بصراع في أوربا بين الملكيين وأتباعهم في جانب والكهان والمتهوكين في جانب، وانتصار الأولين، ثم الصراع بعدئذ بين هؤلاء في جانب والشعوب في جانب آخر، منذ الثورة الفرنسية عام (1789، التي تمخضت عن أفكار: الجمهورية، والنظام الجمهورية، والنظام الجمهوري/الملكي أي النظام الرئاسي.

وما تمخض عنه هذا الصراع من نظام للإدارة المؤسسية، كان موجوداً في العالم العربي منذ بيعة يزيد لولاية العهد في عصر معاوية، ولو كان موجوداً تحت مسميات عربية مختلفة على نحو ما وصفته مؤلفات السياسة الشرعية، لكنه إجمالاً لم يتجاوز أفكار الجمهورية والنظام الجمهوري/ الملكي أي النظام الرئاسي.

100- الإدارة تكليف بمسئولية كاملة:

الإدارة المؤسسية، ليست تكليفاً ببذل عناية، إنما هي تكليف بتحقيق نتيجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسِنُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ('). ويقول خاتم الرسل: (... أنها أمانة ... إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) (').

وهى بهذا تكليف كامل ومكفول بمسئولية كاملة - حتى - أمام الشعب، الذى لم يعد يلزمه زعيماً يجذب بكلامه الناس حوله، إنما أصبح يلزمه «قائداً» يقوده إلى الارتقاء الحضارى، أى التقدم progress، الذى هو غاية وجوده فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَاأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(").

وهذا التقدم، لا يلزمه قائداً ينقاد الشعب خلفه، إنما يلزمه قائداً يدفع الشعب أمامه دفعاً إلى التقدم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّقْسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ (²)، وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيرًا ... ﴾ (٤).

وتاريخياً، لم يتحقق نظام هذه الإدارة المؤسسية إلا في عهدى أبي بكر وعمر، حيث كان النظام الجمهوري/اللاملكي، أي نظام «الخلافة الراشدة» واختصاراً «الخلافة»، ويتولاها «الخليفة» بمعنييهما الاصطلاحيين.

فلفظ «الخليفة»، ليس لفظاً لغوياً، إنما هو اصطلاح في الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ... ﴾ (4).

^{(&#}x27;) 105/ التوبة.

⁽۲) الألباني: السابق – ص 1291 رقم 7823.

^{(4-°) 61/} هود، 251/ البقرة، 40/ الحج، 26/ ص.

^{.1144} وقم 254، ص $^{6-5}$) الألباني: السابق – ص 630 وقم 3341، ص

وكذا لفظ «الخلافة»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة) $\binom{5}{2}$. وبهذا، فإن النظام الجمهورى/ اللاملكى من مستحدثات الشريعة، وحظى بأول تطبيق عملى له فى دستور أبى بكر وعمر، وبالتالى أوجبت السنة الاقتداء دائماً بهذا الدستور، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) $\binom{6}{2}$.

فعصرهما، لم يكن لاحقاً مباشرة على عصر خاتم الرسل فقط، إنما أيضاً كان امتداداً له، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بينما أنا على بئر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر وعمر. فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه ضعف. فغفر الله له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر. فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فرية، حتى ضرب الناس بعطن)(').

وهما لم يكونا صاحبين لخاتم الرسل فحسب، إنما أيضاً كانا مصاحبين له دوماً، بل – حتى – كانا أكثر من ذلك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبى قحافة خليلاً. ولكن صاحبكم خليل الله)(2)، وقوله: (لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب)(3).

وكانت القاعدة فى دستورهما، أن من تولى المؤسسة المركزية للإدارة، ليس أفضل من غيره من الشعب، مصداقاً لقول أبو بكر فى أول خطبة له «أيها الناس، لقد وليت عليكم ولست بخيركم».

101- الخلاصة :

⁹³⁵ وقم 5296 وقم 5865، ص937 وقم 5506، ص937 وقم 5284، ص935 وقم 5284.

هذا هو النوع الثالث من مبادئ الشريعة. ويتصدره مبادئ صناعة القانون والقضاء والإدارة الرشيدة في الدولة، أي دولة وكل دولة وكل الدول، وعلى الدوام. ومن ثم لم يكن هناك من سبب لاستيراد بدائل أو نظائر هذه الصناعات من الغرب أو من الشرق، إلا الجهل بوجودها في الشريعة، والالتهاء عنها بالمذاهب.

المبحـــث السادس مركز مبادئ الشريعة

تنبيه :

نحن نبحث في «معيار»، شرعنة النظام القانوني المصري، شرعنة كاملة. كمالاً لا ينال منه المشرع المصري العادي أو الدستوري قصداً كان أو غفلاً. ولا تنال منه – حتى – الاتفاقات الدولية قصداً كان أو غفلاً، طالما كان هذا الكمال في حماية القضاء المصري عملياً.

102- تعريف وتقسيم:

لا ريب أن تطبيق الشريعة في مصر شئ محمود ومطلوب على الدوام، لكنه ليس تطبيقاً أياً كان، ولا تطبيقاً كما كان في العصور الوسطى، عصور ثقافة الكتاتيب، أي ثقافة اللغويات والعبادات والمعاملات الخاصة على الأكثر.

فحالياً، لا محمود ولا مطلوب، إلا تطبيق الشريعة تطبيقاً علمياً وعملياً وكاملاً، وأفضل – حتى – مما كان عليه هذا التطبيق في العصور الوسطى، وأفضل بكثير جداً. وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال «شرعنة» النظام القانوني المصرى بوجه عام، أي شرعنة كل موضوعاته بإطلاق، لا موضوعات الأحوال الشخصية وحدها كما هو الحال الآن.

وتحقيق هذه الشرعنة الكاملة والأفضل، تحقيقاً علمياً وعملياً، هو الدور المعهود حالياً إلى فكرة مبادئ الشريعة، لكى تؤديه فى إطار النظام القانونى المصرى، ولو كانت فى طريق هذا الدور عقبات عربية موروثة، ومعوقات غربية بالبة، وطرق قضائية ناقصة.

وهذه المحبطات الثلاثة، لا تحبط مبادئ الشريعة عن أداء دورها المحمود فحسب، إنما تحبطها أيضاً عن تبوأ مركزها المطلوب في

إطار النظام القانوني المصرى، حيث هي «المبادئ فوق الدستورية» في مصر، كما هي «النظام العام والآداب».

ومن ثم، تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب، كما يلى:

المطلب الأول: عقبات شرعنة القانون المصرى.

المطلب الثاني: معوقات شرعنة القانون المصرى.

المطلب الثالث: الحماية القضائية للشرعنة.

المطلب الأول عقبات شرعنة القانون المصرى

الفرع الأول قصور منهجي عربي

103- تعریفه:

هو قصور في المنهج الثابت على حاله منذ العصور الوسطى حتى الآن، بلا تطوير، وبلا بديل، رغم أنه منهج ثقافة الكتاتيب القديمة، ورغم أن الثقافة الكتاتيبية انحصرت في اللغويات والعبادات والمعاملات الخاصة.

فهذا القصور المنهجى هو قصور عربى بطبعه، وقديم تاريخياً، وموروث مصرياً، ومتوارث تقليدياً فى مصر بين دارسى الشريعة من حيث لغتها العربية أو من حيث دينها أو من حيث معاملاتها الخاصة، على حسب الأحوال.

وهو قصور شامل نظرتهم العامة إلى الشريعة، ومبادئها، وأحكامها، على السواء.

104- قصور في النظرة إلى الشريعة:

العالم العربى لم ينظر بعد إلى الشريعة، باعتبارها مجموعاً يتكون من أمرين، هما:

1- مبادئ الشريعة، التي هي: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾('). فأم الكتاب، هي مبادئ مبادئ أو مبادئ قواعد على حسب الأحوال، لكنها مبادئ على أي الأحوال، ولها - بالتالي - تفريعاتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرِ ﴾(²).

2- أحكام الشريعة، وبصرف النظر عن تعلقها أو عدم تعلقها بأفعال العباد.

ومن ثم، لم يحظ من مبادئ الشريعة وأحكامها بعناية فقهائها الأقدمين والمحدثين، إلا أحكامها المتعلقة بأفعال العباد سواء أحكام التكليف أو أحكام الوضع، دون مبادئ الشريعة، ودون باقى أحكامها.

لذا صار يقال مؤخراً أن الجانب القانونى فى الشريعة لا يتجاوز 500 - مثلاً - مبادئ وأحكام القدر المكتوب بالقلم وكأنها ليست من الجانب القانونى للشريعة، رغم أن العكس هو الصحيح.

^{. (} $^{2-1}$) آل عمران، 1/هود.

 $^(^3)$ العلق.

بل إن هذه المبادئ والأحكام الأخيرة بمثابة مقدمة introduction إلى نظرية الخلق creation science في الشريعة، وبالتالى فإن واجب استيعاب هذه المقدمة كان أحد موضوعات أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل في غار حراء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ (3).

إذ خلق الله القلم قبل أن يخلق أى شئ، واستكتبه مقادير الخلائق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أول شئ خلقه الله القلم، فأمره، فكتب كل شئ يكون)()، وقوله: (أن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال يارب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد)(2).

وكان ذلك قبل أن يخلق الله السموات والأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل (قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)(3)، وقوله: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)(4).

وكان مداد هذا القلم الماء، الذي هو أصل نفسه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما الماء من الماء) (5). إذ كان الماء هو الموضع الأول لعرش الرحمن، وبالتالي فالأصل فيه هو الطهر، مصداقاً لقول

 $^(^{7-1})$ الألبانى: السابق – ص 405 رقم 2016، ص 405 رقم 2017، ص 808 رقم 4380، ص 4474، ص 4474، ص 4380 رقم 390، رقم 390،

^{(&}lt;sup>8</sup>) 30 الأنبياء.

خاتم الرسل (إن الماء طهور لا ينجسه شئ)(6)، وقوله: (إن الماء لا يجنب)(7). ومن ثم فهو أصل الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيِّ ﴾(8).

والإيمان بالقدر هو جزء من الإيمان عامة، وبالتالى فهو واجب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أول ما خلق الله القلم. فقال له اكتب. قال: يارب ما أكتب؟ قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة. من مات على غير هذا ليس منى)('). وقوله أيضاً: (... ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك، حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار)(2).

ومن ثم لا يجوز الخوض فى القدر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إذا ذكر القدر فإمسكوا)(3). وهذا بصرف النظر طبعاً عمن يكذب به، مصداقاً لقول خاتم الرسل (سيكون فى أمتى قوم يكذبون بالقدر)(4).

105- قصور في النظرة إلى مبادئ الشريعة:

وفقهاء العرب القدامى والمحدثين لم ينظروا قط إلى مبادئ الشريعة، وبالتالى فاتهم النظر إليها باعتبارها جمعاً من المبادئ يتكون من أنواع بعضها يتفرع عن بعض، وبعضها فوق بعض. فأدناها المبادئ العامة للشريعة، وفوقها المبادئ الأعم للشريعة، وفوقهما المبدأ الأعلى أى مبدأ السيادة في الشريعة، وهو مبدأ: «الله أكبر».

⁽ $^{(-1)}$) الألباني: السابق – ص405 رقم 405، ص930 رقم 684، ص545، ص155

ومن ثم فاتهم النظر إلى هذه المبادئ باعتبارها المدخل introduction الأوحد إلى علم الشريعة، وبالتالى لم يكن لديهم مدخلاً علمياً إلى الشريعة، ولو كان لديهم مدخلهم الخاص، والشكلى بطبعه، والمختلف تماماً، حتى من حيث تسميته التى اشتهر بها منذ العصور الوسطى حتى الآن، وهى «أصول الفقه»، بمعنى أنها ليست «أصول الشريعة» مطلقاً، ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بأصولها التى هى «أم الكتاب».

وهو بهذا لم يكن إلا المدخل «اللاعلمي» إلى الشريعة حالياً، ولم يكن إلا المدخل الخاص بالعصور الوسطى، حيث الثقافة الكتاتيبية القديمة، وعصر «الفتاوى»، و «المفتين» على حسب اختلاف المذاهب التي هي بدعة أصلاً، وبالتالي كأنه المدخل إلى إحياء الفرقة والمذاهب والكهانة الإسلامية منذ العصور الوسطى حتى الآن، أي المدخل إلى استفادة عرافي الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين بالشريعة، دون غيرهم من عباد الله.

106- قصور في النظرة إلى أحكام الشريعة:

والعالم العربى لم ينظر بعد إلى أحكام الشريعة، باعتبار هذه الأحكام جمعاً يتكون من نوعين، هما:

المحام جامدة، وهي لا تترك للقضاء أي سلطة تقديرية بشأنها، أي بشأن مضمونها.

2- أحكام مرنة، لكن لا يجوز تأويلها بمعزل عن مبادئ الشريعة وأحكامها الجامدة، وإلا كانت الفتتة قصداً أو غفلاً، وأخطرها الفتتة المقصودة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ...

َ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ الْجُورُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمِيلِهِمْ وَيْغُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ الْبُقَاء الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (').

وقول خاتم الرسل: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)().

وأقلها الفتنة غفلاً، إنما يجب توقيها على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)(2).

وأكثر صور تلك الفتنة حالياً ما يُسمى «فقه الضرورة»، الذى يتصور أن قاعدة: الضرورة تبيح المحظور بمثابة مبدأ، بينما هى ليست أكثر من قاعدة استثنائية، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة إليها بالاجتهاد، إنما يجب التضييق من نطاقها.

ومن ثم، قد تجد – مثلاً – من يبيح الاقتراض بالربا من أجل نفقات عملية جراحية، غافلاً عن أنه لا يجوز التداوى بحرام، مصداقاً

^{(&#}x27;) 7/ آل عمران.

رقم 3193، ص $(^{3-1})$ الألباني: السابق – ص(608) رقم 609، ص(3193) رقم 3194، ص(3193) رقم 362.

لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)(3).

أو تجد – مثلاً – من يبيح اقتطاع جزء من جسد حى أو ميت لزرعه فى جسد آخر مريض، غافلاً عن قاعدة: لا تداووا بحرام، بالنظر إلى قاعدة: عدم جواز إتلاف جسد ميت أو حى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كسر عظم الميت ككسره حياً)(')..... وهكذا.

الفرع الثاني

سوء الصياغة التشريعية

107- تزيد المشرع الدستورى:

مبادئ الشريعة هي المبادئ، التي ليست فقط مبادئ للشريعة بمعناها الاصطلاحي الضيق (القرآن والسنة)، إنما هي أيضاً مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع الذي يشمل القرآن والسنة والقانون الوطني، وبالتالي فإن هذه المبادئ هي مبادئ النظام القانونيي.

وبهذا، فإن نص المادة 2 من الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام 1971، يجب ألا يُقرأ إلا كما يلى: «مبادئ الشريعة ... للتشريع»، بمعنى أن مبادئ الشريعة يجب أن تكون هى ذاتها مبادئ القانون المصرى.

ومن ثم، فإن عبارة «المصدر الرئيسي» في هذا النص، ليست إلا تزيداً من جانب المشرع، بل هي – حتى – تزيد ضار.

^{(&#}x27;) الألباني: السابق - ص 826 رقم 4478.

108- ضرر تزيد المشرع:

كانت مبادئ الشريعة في المادة 2 من دستور 1971، بمثابة «مصدر رئيسي»، ثم أصبحت بعد التعديل عام «المصدر الرئيسي».

وليس هناك من فارق بين الصياغتين، لا من حيث التزيد اللغوى من جانب المشرع الدستورى، ولا من حيث ضرر هذا التزيد، الذى يتمثل فى الإيهام بأن مبادئ الشريعة ليست هى كل مبادئ القانون المصرى، بمعنى أن لهذا القانون مبادئ آخرى أكثر من مبادئ الشريعة، ولو لم تكن هذه المبادئ الأخرى «رئيسية» بالنسبة للقانون المصرى، إنما هى «غير رئيسية».

وهذا الانطباع خاطئ تماماً. لأن مبادئ الشريعة هي كل مبادئ القانون المصرى، ولا توجد هناك مبادئ أخرى لهذا القانون، أي أن مبادئ القانون المصرى هي مبادئ الشريعة وحدها، لأنه لا توجد هناك مبادئ أكثر من مبادئ الشريعة.

109- تزيد تشريعي قديم:

ما كان المشرع الدستورى يقع فى هذا الخطأ ابتداء من عام 1971 حتى الآن، لولا التزيد التشريعي، الموجود فى المادة 1/ف 2 من القانون المدنى، وتنص على أنه:

«فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

إذ ظلت هذه الصياغة القديمة قدم منتصف القرن الماضى، توحى بانطباعين خاطئين تماماً، كما يلى:

1- فهى توحى بأن مبادئ الشريعة ليست هى كل مبادئ القانون الخاص المصرى. وأن مبادئ هذا القانون تشمل مبادئ الشريعة جنباً إلى جنب مبادئ وقواعد أخرى، هى: «مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة». وأن المبادئ والقواعد الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً من مبادئ الشريعة، وبالتالى فإن مبادئ القانون الخاص المصرى أكثر اتساعاً وشمولاً من مبادئ الشريعة.

2- كما هى توحى بأن مبادئ الشريعة ليست أكثر من مبادئ «احتياطية» للقانون الخاص المصرى، أمام القضاء المدنى، وبالتالى فإن هذه المبادئ وإن لم تكن لها أولوية على هذا القانون تشريعاً وعرفاً، لكن لها أولوية على المبادئ الأخرى له.

110- سبب التزيد التشريعي:

كان المشرع المصرى منذ منتصف القرن الماضى يتكلم عن مبادئ الشريعة، وهو لا يدرى شيئاً عن مدى اتساعها وشمولها، ولا يدرى شيئاً – حتى – عن دورها المباشر ودورها غير المباشر فى النظام القانونى الوطنى:

1- فهى ليست أكثر من مصدر غير مباشر indirect للقانون الوطنى، وبالتالى فلا هى مصدر «رئيسى»، ولا هى مصدر «احتياطى»، ولا هى - حتى - مصدر مباشر، وبالتالى فأى كلام عنها باعتبارها مصدراً مباشراً هو تجوز.

2- أما دورها المباشر، فهو كونها «قيداً» على هيئتى الحكم الوطنيتين، وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى على السواء.

لذا، لم يكن المشرع المصرى في منتصف القرن الماضي يدرك شيئاً عن مبادئ الشريعة، إلا ماهيتها، حيث هي «حق الشريعة» على هيئتي الحكم الوطنيتين، وهما القضاء المصرى والمشرع المصرى، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً في المبحث الثاني تحديداً.

المطلب الثانى معوقات شرعنة القانون المصرى

الفرع الأول عائق قضائى

111- إلتباس في القضاء الدستورى:

مبادئ الشريعة، ليست مصدراً غير مباشر للقانون المصرى، بقدر ما هى قيد على سلطتى الحكم الوطنيتين، وهما السلطة التشريعية والسلطة القضائية معاً، كل فى دائرة اختصاصها.

وهى بهذا ليست قيداً على السلطة التشريعية وحدها، دون السلطة القضائية. لكن المحكمة الدستورية المصرية، تستبعد السلطة القضائية من نطاق هذا القيد، بمقولة ما يلى: «ما نص عليه الدستور في مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات»(').

^{(&#}x27;) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 1994/3/26 - قضية رقم (')

112- خطأ في تأويل المادة 2 دستور:

قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن تحديداً، لم يسلم من الخطأ في التأويل، وذلك لأسباب ثلاثة، هي كما يلي:

1- فعلى الأقل، مبادئ الشريعة في المادة 2 دستور، قيد على السلطة التشريعية، بقدر ما هي قيد على سلطة القضاء الدستوري حال رقابته على شرعنة عمل السلطة التشريعية. وهكذا، فإن مبادئ الشريعة قيد على سلطتين تشريعية وقضائية معاً.

2- لا فارق هناك بين مبادئ الشريعة في المادة 2 دستور، ومبادئ الشريعة في المادة 1/ف 2 مدنى، التي هي قيد على سلطة القضاء المدنى في منازعات القانون الخاص عامة. وهكذا، مبادئ الشريعة قيد على سلطة قضائية فحسب.

5- ولولا أن مبادئ الشريعة في المادة 2 دستور قيد على السلطة القضائية بوجه عام، ما كان للمحاكم أو عليها أن توقف الدعاوي أمامها وتُحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في مسألة «شرعنة» النصوص القانونية العادية أو اللائحية اللازمة للفصل في النزاعات، وذلك عملاً بالمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية.

113- إزالة الالتباس:

خطأ القضاء الدستورى في تأويل المادة 2 دستور، ليس خطأ بسيطاً، لما ينطوى عليه هذا القضاء من إنكار لدور السلطة القضائية

لسنة 11 ق0 دستورية.

فى حماية شرعنة القانون المصرى، وهو الأمر الذى يثير الالتباس حول هذا الدور القضائي.

ولإزالة أى التباس وكل التباس حول الدور القضائى فى حماية الشرعنة، لابد من إفراد نص فى صدارة الدستور المصرى، مفاده ما يلى:

«النظام القانونى المصرى يقوم على مبادئ الشريعة. وتتولى حمايته عملياً، هيئتى الحكم الوطنيتين وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى، كل في دائرة اختصاصه، ومقيداً بتلك المبادئ».

الفرع الثاني

عائق تشريعي

114- عائق عام (فكرة النظام العام والآداب):

مبادئ الشريعة، ليست المصدر غير المباشر للقانون المصرى ولا هي قيد على المشرع والقضاء، إلا لأنها الأساس المبدئي لهذا القانون، أي هي مجموع الأسس المبدئية التي يقوم عليها النظام القانوني المصرى بوجه عام.

لكن فكرة هذا الأساس المبدئي، أصبحت من أكثر الأفكار القانونية غموضاً وإبهاماً، سواء في المؤلفات الفقهية أو - حتى - في النصوص التشريعية، وذلك للأسباب التالية:

1- فهذه الفكرة لم تشتهر في مصر، إلا بتسميتها الغربية التقليدية، حيث هي فكرة «النظام العام والآداب» l'ordre public et وكأنها إذن ليست مبادئ الشريعة.

2- وهى لم تشتهر فى مصر، إلا بأوصافها الغربية التقليدية، حيث هى فكرة مرنة متطورة ومتغيرة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان. وكأنها ليست حقيقة واحدة معينة وثابتة على الدوام، منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادى حتى قيام الساعة، وذلك فى العالم العربى على الأقل، وهى مبادئ الشريعة.

3- وهي لم تشتهر في مصر، إلا بطابعها المحلى/ الاجتماعي/ الغربي، حيث هي مجموع الأسس التي يقوم عليها مجتمع. وكأنها ليست مجموع الأسس التي تقوم عليها الشريعة بعالميتها، ويقوم عليها - بالتالي - النظام القانوني المصرى بطابعه القانوني/الوطني/ العربي، قبل أن يقوم عليها المجتمع.

4- وهي لم تشتهر في مصر، إلا بماهيتها الفلسفية/ التاريخية/ الغربية، حيث هي الفكرة العامة للكون conception générale du الغربية، حيث هي الفكرة العامة الروماني/ الكنسي monde من المنظور الإغريقي/ الروماني/ الكنسي gréco – romano – chrétienne وكأنها ليست الفكرة العامة للكون من قبل الإغريق والرومان والكنائس، ومن قبلهم بآلاف السنين، ومنذ خلق الله القلم واستكتبه القدر حتى قيام الساعة.

ولا ريب أن المؤلفات والنصوص المصرية التى تتكلم عن «النظام العام والآداب»، لم تنظر بعد إلى مصر باعتبارها دولة عربية، إنما هى مستمرة حتى الآن، فى النظر إلى مصر كدولة غربية، أو بالأقل دولة تابعة لدولة غربية ولو ثقافياً، وذلك على حساب فكرة مبادئ الشريعة وصيرورتها الأساس المبدئي للنظام القانوني المصرى.

ومن ثم، أصبح الأمر يقتضى إزالة أى التباس وكل التباس، حول «وحدة» الأساس المبدئى للقانون فى مصر العربية، وحول انحصار هذا الأساس فى مبادئ الشريعة فحسب.

وعلى المشرع أن يُفرد إذن نصاً خاصاً، مفاده: إحلال عبارة «مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» في كافة نصوص القانون المصرى.

فهذه النصوص بصياغتها الحالية، لا تخالف فقط المادة 2 من الدستور، إنما تخالف أيضاً نصوص هوية مصر العربية في الدستور. ومن ثم، فإن إحلال مبادئ الشريعة محل النظام العام والآداب في تلك النصوص، لا يُشرعنها فقط، إنما يُعربنها أيضاً، بل حتى حيمصرها.

وهى نصوص كثيرة عددياً، وكثيرة للغاية، وبالتالى فإن وجود عبارة «النظام العام والآداب» بها، يعتبر عائقاً تشريعياً عاماً يعوق شرعنة القانون المصرى شرعنة كاملة.

115- عائق خاص (أرجح الأقوال في مذهب):

القانون المدنى بمعناه الاصطلاحى، هو مجموع ينظم الأحوال العينية وينظم الأحوال الشخصية، ولو لم يشملهما تقنين واحد كما هو الحال في مصر.

لكن جانبه الخاص بالأحوال العينية، يحيل القاضى بشأن ما لم يرد به نص أو عرف، إلى مبادئ الشريعة، وذلك فى المادة 1/ف 2 مدنى، وتقضى بأنه: «فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم

القاضى بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية».

بينما جانبه الخاص بالأحوال الشخصية، يحيل القاضى بشأن ما لم يرد به نص، إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة، وذلك فى المادة 3/ف 1 من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000، وتقضى بأنه: «تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها. ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة».

والنص الأخير، لا يتناقض مع النص الأول فحسب، إنما يتناقض أيضاً مع مبادئ الشريعة في المادة 2 من الدستور.

إذ من مبادئ الشريعة، ما يحظر المذاهب بإطلاق، أى يحظرها كلها دون تمييز بين مذهب فلان ومذهب علان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ... وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ('). وقول خاتم الرسل: (... والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة. فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار) (').

ومن ثم، كان على المشرع المصرى أن يتبرأ – حتى – من مذهب أبى حنيفة، تأسياً بخاتم الرسل: مصداقاً لقوله تعالى: بشأن

^{(&#}x27;) 32-31 / الروم.

⁽١) الألباني: السابق - ص 245 رقم 1082.

تبرؤ خاتم الرسل من تلك المذاهب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾(').

فلو كان هذا المشرع قد التزم بمبدأ: حظر المذاهب والتبرؤ منها بإطلاق، لوجدناه يحيل القاضى بشأن ما لم يرد به نص فى قوانين الأحوال الشخصية والوقف، إلى مبادئ الشريعة، ولا يحيله إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة.

لكن المشرع لم يلتزم بهذا المبدأ، وبالتالى فإن ذاك النص التشريعي بصياغته الحالية بمثابة عائق تشريعي «خاص» يعوق شرعنة القانون المصري شرعنة كاملة.

ومن ثم، يجب على هذا المشرع تصحيح صياغة عجز هذا النص، وإلا فيجب على القضاء الدستورى أن يقضى بعدم شرعنة عجزه، إذا رفعت بشأنه دعوى إلى هذا القضاء، أو أحيلت إليه مسألة شرعنته من قبل محكمة الموضوع المختصة.

المطلب الثانى دور القضاء فى حماية الشرعنة

116- تعريف وتقسيم:

دور القضاء في حماية الشرعنة هو دور مكمل لدور المشرع، لكنه لا يختلط به، أي هو دور قائم بذاته. ولا يقل عنه أهمية وضرورة،

^{(&#}x27;) 159/ الأنعام.

إنما العكس هو الصحيح، أى هو أكثر منه ضرورة وأهمية، رغم أنه أقل أدوار القضاء حظاً من عناية الفقهاء حتى الآن.

فهو دور قضائى رقابى على شرعنة عمل المشرع، من حيث قصوره أو تقصيره تجاهها على حسب الأحوال، حتى لو كان هذا القصور أو التقصير من جانب المشرع الأجنبى أحياناً. ومن ثم، فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الدور القضائي إزاء قصور التشريع.

الفرع الثاني: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع الأجنبي.

الفرع الثالث: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع الوطني.

الفرع الأول الدور القضائى إزاء قصور التشريع

117- مصدر هذا الدور:

مصدره دائماً إحالة تشريعية على القضاء لكى يتولى هذا الدور. وقد رأينا فيما تقدم، أن من الواجب أن تكون الإحالة على القضاء المدنى المصرى في حال نقص قواعد الأحوال العينية وفي حال نقص قواعد الأحوال الشخصية، هي إحالة إلى أمر واحد، أي الإحالة إلى مبادئ الشريعة تحديداً.

أما الإحالة بشأن نقص قواعد الأحوال الشخصية والوقف إلى «أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبى حنيفة»، فهى إحالة خاطئة من جانب المشرع المصرى، خطأ جسيماً ولا يُغتفر.

فلا أبو حنيفة كان مصريا، ولا كان برلماناً قديماً أو حديثاً، ولا أقواله مبادئ أو تشريع، ولا التشريع أقوال، ولا اتباع مذهبه أو مذهب غيره جائز شرعاً، ولا أرجح أقوال مذهبه هى أرجح الأقوال بإطلاق، ولا في الشريعة ذكر لأبى حنيفة تحديداً، ولا فيها واجب التأسى به، إنما فيها واجب التأسى دائماً بواحد فقط هو خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لّمَن كَانَ يَرْجُو اللّه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ (').

فالإحالة على القضاء حال نقص القواعد على القضاء حال نقص القواعد loi، بمثابة تقويض له بسد هذا النقص قضائياً، أى تقويض باستكمال القواعد la plenitude de la loi قضائياً، شريطة التقيد بالأساس المبدئي للقانون المصرى، الذي أساسه المبدئي هي مبادئ الشريعة تحديداً، ومبادئ الشريعة فحسب.

ومؤدى ذلك أن وجود نقص فى القواعد، ليس معناه بالبداهة، نقص القانون المصرى ذاته، طالما أن القضاء محال إلى الأساس المبدئى لهذا القانون، أى محال إلى مبادئ القانون المصرى، وهى مبادئ الشربعة تحديداً.

ومؤداه أيضاً أن استكمال القانون قضائياً، ليس معناه بالبداهة، استكماله استكمالاً تشريعياً، إنما يظل هذا الاستكمال على الدوام مجرد استكمال قضائي فحسب، ما لم يتبناه المشرع بعدئذ في شكل قواعد

^{(&#}x27;) 21/ الأحزاب.

قانونية، وبالتالى لا يمكن الكلام من قبل ولا من بعد عن دور قضائى منشئ للقانون فى هذه الحالة. إذ الأصل دائماً أن القضاء يقضى juger ولا يشرع، ولا يُدير.

118- حدود هذا الدور:

إحالة القضاء إلى مبادئ الشريعة، في حال نقص القواعد، إنما هي إحالة له إلى المصدر غير المباشر للقانون المصرى في حال نقص مصدره المباشر بالنسبة للقضاء.

وبهذا، فإن دور القضاء في هذه الحالة هو مجرد دور تكميلي بحت، يقتصر على سد النقص قضائياً، ولو أنه نقص في المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء.

ومن ثم، فهو ليس دوراً إقصائياً على الإطلاق، أى لا يخول القضاء اقصاء شئ من المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء، وبالتالى لا يجوز للقضاء المدنى تحويل دوره التكميلى فى هذه الحالة إلى دور إقصائى، وإلا كان الحكم القضائى مخالفاً لحدود دوره ومخطئاً فى تأويل هذا الدور.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بما يلى: «إذا كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور – على النحو الذي فسرها به – مباشرة، ممتنعاً بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة 226 من القانون المدنى النافذة،

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص»(').

ومفاد ذلك أنه إذا لم يوجد نقص فى المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء، فلا مبرر هناك لرجوع هذا القضاء إلى المصدر غير المباشر للقانون، حتى لو كان هذا المصدر الأخير هى مبادئ الشريعة.

الفرع الثانى الدور القضائى إزاء تقصير المشرع الأجنبى

119- مصدر هذا الدور:

باستصحاب ما تقدم ذكره، عن وجوب إحلال عبارة «مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» في كافة نصوص القانون المصرى، فإن مصدر الدور الراهن للقضاء المدنى المصرى هي المادة 28 من القانون المدنى.

فهى إذن تنص على أنه: «لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة لمبادئ الشريعة (للنظام العام والآداب في مصر)».

وهذا النص يُحيل القضاء المدنى إلى مبادئ الشريعة، لكى يُقصى جانباً أحكام القانون الأجنبي المخالفة لها، ويحل محل هذه

^{(&#}x27;) حكم محكمة النقض (دائرة مدنية وتجارية) - جلسة 2001/2/26 - طعن رقم 8365 لسنة 64 ق.

الأحكام أحكام القانون المصرى، ويُكمل النقص فى الأحكام الأخيرة شريطة التقيد بتلك المبادئ عينها.

وبموجب هذا النص يتولى القضاء المدنى المصرى، تقييم مدى «شرعنة» أحكام القانون الأجنبى، أى مدى توافقها أو عدم توافقها مع مبادئ الشريعة، وبالتالى إقصاء الأحكام المخالفة لتلك المبادئ، إقصاء تاماً وفورياً، أى دون حاجة إلى وقف الدعوى الأصلية وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مسألة «شرعنة» أحكام القانون الأجنبى اللازمة للفصل فى النزاع.

وليس في هذا الدور القضائي الإقصائي، أي افتئات على اختصاص المحكمة الدستورية بشأن رقابة «الشرعنة» أو – حتى – رقابة «الدستورية»، ذلك أن اختصاصها بشأنهما يقتصر على رقابتهما بالنسبة للقانون المصري فحسب، دون القانون الأجنبي.

ومن ثم، فإن هذا الدور للقضاء المدنى، مكمل لدور المحكمة الدستورية بشأن رقابة الشرعنة، لكنه لا يختلط مطلقاً بهذا الدور الأخير، أي هو دور قائم بذاته، ولا يقل عنه أهمية وضرورة.

120- نطاق هذا الدور:

هذا الدور القضائى الإقصائى، لا يقتصر نطاقه على إقصاء أحكام القانون الأجنبى المخالفة لمبادئ الشريعة، دون إقصاء السندات الإجرائية الأجنبية القابلة للتنفيذ الجبرى إذا تضمنت ما يخالف تلك المبادئ.

لكن هذا الدور يضم - حتى - إقصاء تلك السندات، أى الأحكام القضائية والأوامر القضائية الصادرة في بلد أجنبي، وكذا

أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، وأيضاً المحررات الموثقة إذا وثقت في بلد أجنبي.

ومن ثم، إذا تضمنت هذه الأعمال الإجرائية الأجنبية ما يخالف مبادئ الشريعة، فلا يجوز في مصر الأمر بتنفيذها، وذلك عملاً بالمواد 4/298 و 299 و 4/300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واستصحاباً لما تقدم ذكره من وجوب الاستعاضة بعبارة «مبادئ الشريعة» عن عبارة «النظام العام والآداب» في كافة نصوص القانون المصري.

وهكذا بموجب هذه النصوص يتولى القضاء المدنى المصرى، تقييم مدى «شرعنة» الأعمال الإجرائية الأجنبية القابلة للتنفيذ الجبرى، أى مدى توافقها أو عدم توافقها مع مبادئ الشريعة، وبالتالى إقصاء الأعمال المخالفة لتلك المبادئ، إقصاء تاماً وفورياً، وذلك برفض الأمر القضائى بتنفيذها في مصر.

121- حكمة هذا الدور :

ليست في هذا الدور القضائي الإقصائي وصاية على المشرع الأجنبي وأعماله، ولا على القضاء الأجنبي وأعماله. كل ما هناك أن هذا المشرع وذاك القضاء لم يلتزما بمبادئ الشريعة، رغم أن عليهما الالتزام بتلك المبادئ العالمية والخالدة.

ومن ثم، فإن أعمالهما المخالفة لتلك المبادئ، لا تستأهل الاعتداد بها من قبل القضاء المصرى، الذى يتقيد – هو والمشرع المصرى – بمبادئ الشريعة، باعتبار أن هذه المبادئ بمثابة الأساس المبدئي للنظام القانوني المصرى بوجه عام.

الفرع الثالث

الدور القضائى إزاء تقصير المشرع الوطنى

122- خصوصیاته:

هذا الدور هو دور قضائى إقصائى، يواجه تقصير المشرع المصرى بخطئه تجاه مبادئ الشريعة بوجه خاص، رغم أن هذا الخطأ جسيم للغاية، وبالتالى تتشارك كل جهات القضاء المصرية فى إقصاء التشريع العادى أو الفرعى المخالف لتلك المبادئ.

وهو بهذا ليس حكراً على القضاء الدستورى المصرى وحده، إنما يعاونه على أدائه كل جهات القضاء المصرية، وكل محكمة على انفراد، وأى محكمة من المحاكم.

ومن ثم، فإن لكل محكمة وعلى كل محكمة أن توقف الدعوى الأصلية أمامها، وأن تحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية لكى تفصل في مسألة «شرعنة» أي نص قانوني عادى أو فرعى لازم للفصل في النزاع، وذلك عملاً بالمادة 29 من ق0 المحكمة الدستورية.

لكن لا يختص بإقصاء التشريع العادى أو الفرعى المخالف لمبادئ الشريعة، إلا القضاء الدستورى، الذى يُستنفر بإحالة الأوراق إليه من قبل محاكم الجهات القضائية، أو بإحالتها إليه من قبل الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أو يُستنفر بواسطة الأفراد بطريق الدعوى الفرعية، لكنه لا يُستنفر إلا بمناسبة دعوى أصلية مرفوعة أمام محكمة الموضوع.

على أن للقضاء الدستورى في كل أحوال استنفاره على النحو المتقدم، أن يوسع اختصاصه، فيتصدى من تلقاء نفسه للرقابة على

شرعنة نصوص أخرى غير معروضة عليه، إذا رأى اتصالها بالنزاع المعروض عليه، لكن دون إخلال بقواعد تحضير الدعاوى الدستورية.

: محبطاته -123

محبطات هذا الدور القضائى هى مردود الثغرات الموجودة بالفعل فى النظام الحالى للقضاء الدستورى المصرى، والتى تتمثل فى أربعة استثناءات، كما يلى:

1- استثناء التقاضى الدستورى من مبدأ التقاضى على درجتين، دون أى مُبرر. علماً بأنه من مبادئ الشريعة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالى فنظامنا الحالى للتقاضى الدستورى مخالف لمبادئ الشريعة فى هذا الخصوص.

2- استثناء التقاضى الدستورى من طريق الدعوى الأصلية، دون أن مُبرر. بينما الواجب أن يكون هذا التقاضى بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدعوى الفرعية على حسب الأحوال، ودون إخلال بحق وواجب المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية، ودون إخلال بحق وواجب المحكمة الأخيرة فى التصدى من تلقاء نفسها للنصوص المرتبطة بما هو معروض أمامها، طالما أن الأمر يتعلق بمخالفة المشرع لمبادئ الشريعة.

3- استثناء نصوص الدستور ذاته من الرقابة القضائية على الشرعنة، رغم أنها مجرد نصوص تشريعية على أى الأحوال وقد تكون مخالفة لمبادئ الشريعة، ورغم أن مبادئ الشريعة هى «المبادئ فوق الدستورية» فى مصر.

والمبادئ فوق الدستورية، لم تعد حقيقة فقهية دولياً ووطنياً فحسب، إنما أصبحت حقيقة مستقرة قضائياً أيضاً، وبالتالى قالت محكمة استئناف القاهرة مؤخراً، ما بلى:

«... وقد استقر الفقه الدستورى والقانونى دولياً ووطنياً، على مجموعة من المبادئ التى يتعين أن يُلتزم بها قبل الدستورية ذاتها. وهى تلك المبادئ التى لا يجوز أن تأتى الوثيقة الدستورية – أياً كانت وسيلة إعدادها أو جهة إصدارها – بما يخالفها أو تسمح بالخروج عليها أو الاستثناء منها، في جميع الظروف والأحوال.

«وتأتى فى مقدمة المبادئ فوق الدستورية المستقر عليها الحق فى التقاضى وحظر تحصين أى عمل أو قرار من الطعن عليه أمام سلطة قضائية تتمتع بالحصانة والاستقلال الكامل»(').

غير أن ما لم يدركه بعد أي من الفقه المقارن أو القضاء المقارن، هو أن المبادئ فوق الدستورية هي مبادئ الشريعة، ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء، وذلك على نحو ما تقديم بيانه تفصيلاً.

4- استثناء «القضاة» من واجب الاجتهاد في الشريعة، اعتقاداً بأن لهذا الاجتهاد أهله، الذين منهم المشرع وغيره على الأكثر، وليس منهم القضاة تحديداً.

وهو اعتقاد سائد – حتى – فى القضاء الدستورى وقضاء النقض، وأفضى إلى غموض اصطلاح: «مبادئ الشريعة» حتى الآن، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً فى المبحث الأول.

^{(&#}x27;) حكم استئناف القاهرة (دائرة دعاوى رجال القضاء) - جلسة 2013/3/27 - دعوى رقم 3980 لسنة 129 ق0 استئناف عالى القاهرة.

بل هو - حتى - اعتقاد معروض عرضاً فى قضاء محكمة النقض، التى تقول صراحة: «.... فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً. وهو ما يترتب عليه، أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة اجتهاد، وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً للمشرع»(').

ونوعياً، أصبح هذا الاجتهاد ذاته واجباً على القضاة والمشرعين وحدهم، باعتبارهم وحدهم أهل «الحكم» بمعناه الاصطلاحى الدقيق، وبالتالى فإن اجتهادهم واجب دائماً، ومأجور دائماً، حتى ولو لم يكن

^{(&#}x27;) حكم محكمة النقض – السابق.

⁽ $^{\prime}$) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

صائباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)(').

أما الفقهاء، فلا هم حكام ولا قضاة ولا مشرعون، ولا اجتهاداتهم إلا إفتاءات، وبالتالى لا يُعتد بها قانوناً، ولا تُلزم أحداً أياً كان، ولا تُعفى أحداً من مسئوليته عن الإفتاء لنفسه بنفسه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)(3). وهذا – حتى – على فرض أن الفقهاء فقهاء، وليسوا مقلدين، ولا طوائف عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين. فما بالنا بأقوال هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء الذين يقولون عنها اجتهاداً أو إفتاء؟

124- مستقبله:

إذن مُحبطات هذا الدور القضائى الإقصائى، ليست إلا استثناءات موجودة فى نظام التقاضى الدستورى. وهى ليست موجودة دون مبرر يبررها فحسب، إنما أيضاً موجودة بالمخالفة لمبادئ الشريعة، رغم أن هذه المبادئ هى «المبادئ فوق الدستورية» فى مصر.

علماً بأن هذه الاستثناءات تُحجم من هذا الدور القضائي، بقدر ما تُقزم من مكانة القضاء الدستوري في النظام القضائي المصرى. ويجب أن نتصور حال المحكمة الدستورية مستقبلاً، على النحو التالى:

_

^{.948 (} $^{(3-1)}$) الألباني: السابق – ص $^{(3-1)}$ رقم 493، ص $^{(3-1)}$

1- أصبح بها دائرة استئنافية من أحد عشر مستشاراً، تتولى نظر استئنافات ضد أحكام دائرة السبعة مستشارين، كما تتولى نظر الدعاوى الخاصة بمخالفة نصوص الدستور لمبادئ الشريعة، تلك التى هى المبادئ فوق الدستورية فى مصر.

2- أصبح التقاضى أمامها، بطريق الدعوى الأصلية وبطريق الدعوى الفرعية، على حسب الأحوال.

3- وأصبحت تفصل في الدعاوى الدستورية، باجتهادها القضائي في الشريعة، وليس بإفتاءات العصور الوسطى، أي إفتاءات الثقافة الكتاتيبية القديمة حيث فكرة الأحكام القطعية والأحكام الظنية مثلاً.

4- وأصبح إسمها «المحكمة العليا لرقابة الشرعنة»، طالما أن «المبادئ فوق الدستورية» في مصر، هي مبادئ الشريعة.

عندئذ لن يجرؤ أحد على المطالبة بنص فى الدستور، يقضى بأن «يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية». وهو نص كان موجوداً فى دستور 2012 (م4).

كما لن يجرؤ أحد على المطالبة بإلغاء هذه المحكمة، ولا بتقزيم هيئتها القضائية، وقصرها على عشرة أعضاء والرئيس، كما حدث فى دستور 2012.

وأيضاً لن يجرؤ أحد على المطالبة بتعريف مبادئ الشريعة دستورياً، كما يلى: «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل

السنة والجماعة». وهو نص كان موجوداً بالفعل في دستور 2012 (م219).

فالنص الأول كان يطمح إلى وضع شئون الشريعة تحت ولاية الأزهر، مثلما هذه الشئون تحت ولاية الفقيه في إيران، كأنه مكتوب على هذه الشريعة أن تكون تحت ولاية عرافي الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين هنا أو هناك على حسب الأحوال، وحتى آخر الزمان.

بينما كان النص الأخير يطمح إلى وضع المحكمة الدستورية فى أسر «أصول الفقه» المذهبى، مثلما وُضعت الشريعة فى هذا الأسر ذاته منذ العصور الوسطى حتى الآن، وكأنه مكتوب على الشريعة أن تظل تحت أسر الإقطاع الفكرى المذهبى إلى نهاية الزمان.

أما النص الثانى، فقد أعماه الحقد على المحكمة الدستورية، وبالتالى لم يُنظر إليها من منظور دورها فى حماية مبادئ الشريعة، وما تقتضيه هذه الحماية من توسيع نطاق هذا الدور حتى يطال رقابة نصوص الدستور ذاته من حيث مدى توافقها أو عدم تتاقضها مع تلك المبادئ، التى هى المبادئ فوق الدستورية فى مصر.

بل – حتى – من هذا المنظور الأخير، فإنه لا محل هناك لمقارنة دور هذه المحكمة المصرية بدور المجلس الدستورى الفرنسى، ولا بدور الرقابة القضائية على الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية أو في غيرها من الدول، التي لم تتبن فكرة مبادئ الشريعة كأساس مبدئي لنظمها القانونية.

الخاتمة

1- هذا المؤلف مجموعة محاضرات ألقيت بكلية الحقوق جامعة طنطا، في العام الجامعي 2013 - 2014، على طلاب قسم الدكتوراه، بدبلوم القانون الخاص، في مقرر: المرافعات المدنية والتجارية (مع التعمق). وموضوعها: مبادئ الشريعة ودورها أمام القضاء الوطني، بمعنى دور القضاء الوطنى تجاه مبادئ الشريعة.

وهو موضوع مرتبط بالأحداث الجارية في مصر حالياً، أي الأحداث التورية، من حيث مردودها في المجالين التشريعي والقضائي على السواء، وبالأخص مردودها على الدور القضائي، إذا لم يستجب المشرع المصرى لمردودها المفروض عليه فرضاً بمبادئ الشريعة:

2- فلم يعد يجوز لأى لجنة مشكلة - انتخاباً أو تعييناً أو بهما - لعمل دستور مصرى، أن تباشر عملها، دون أن تؤدى قبل مباشرتها له يميناً باحترام مبادئ الشريعة.

هذا، وإلا كان للقضاء أن يُقصى عملها جملة وتفصيلاً، قبل أو بعد الاستفتاء عليه. أي يحق للقضاء أن يعتبر عملها كأن لم يكن

قانوناً، وذلك على اعتبار أن مبادئ الشريعة أصبحت وحدها هى المبادئ فوق الدستورية في مصر.

فهى بهذا المبادئ التى لا يجوز أن تأتى الوثيقة الدستورية – أياً كانت وسيلة إعدادها أو جهة إصدارها – بما يخالفها، والتى لا تسمح بالخروج عليها، ولا بالاستثناء منها، فى جميع الظروف والأحوال، وبالتالى فلا أقل من أن تلتزم بها كل لجنة مشكلة لعمل الدستور.

3- وطالما استقر المشرع المصرى على مبادئ الشريعة كأساس مبدئى وحيد للنظام القانونى المصرى عامة، فلا يجوز له - بعدئذ - أن يتغاضى عن وجود تسمية أجنبية لهذا الأساس المبدئى فى مصر، أى تسميته بـ «النظام العام والآداب»، رغم أنها تسمية غربية بديلة وعهدناها غامضة ومبهمة على الدوام.

إذن، آن الأوان لكى يُصدر هذا المشرع نصاً عاماً، بإحلال عبارة «مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» أينما وجدت في نصوص القانون المصرى كافة.

ومبادئ الشريعة عندئذ، لن تكون مجرد معيار بسيط للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة في القانون المصرى، إنما هي بحسب الأصل – معيار «شرعنة» هذا القانون بأسره، أي معيار توافقه – أو بالأقل عدم تتاقضه – مع تلك المبادئ تحديداً، وبالتالي ستظهر للعيان أكبر عواريات هذا القانون، متمثلة في تساهله المفرط مع المغيبات والملهيات والتعريات والربويات وتبرجات الجاهلية الأولى، وكذا تساهله مع الكهنوت الإسلامي، وتساهله مع انحطاط المستوى الأخلاقي العام في مصر مؤخراً وهكذا.

وكأن هذا المشرع يجهل أن القانون المدنى مجموع من الأحوال العينية والأحوال الشخصية معاً، ولو لم يشملهما تقنين واحد. كما يجهل – حتى – الفارق الضخم بين مبادئ الشريعة ومجرد «أقوال فى مذهب» أياً كان.

وآن الأوان، لكى يُصحح المشرع هذا الخطأ، فيحيل القضاء المدنى بشأن ما لم يرد به نص – حتى – فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف إلى مبادئ الشريعة.

5- كما آن الأوان، لكى يوجب المشرع على القضاء المصرى عامة أن يُدقق من تلقاء نفسه فى شرعنة النصوص القانونية العادية والفرعية اللازمة للفصل فى النزاع، وإحالة الأوراق بشأنها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مسألة شرعنتها، بدلاً من جعل الأمر جوازياً لهذا القضاء وذلك وفق المادة 29 من ق0 المحكمة الدستورية.

علماً بأن هذا المشرع قد أوجب على القضاء المدنى أن يُدقق من تلقاء نفسه في أحكام القانون الأجنبي المنطبق على النزاع، وأن يُقصى منها عن التطبيق الأحكام المخالفة لمبادئ الشريعة (م28 مدنى).

بل أوجب – حتى – على هذا القضاء أن يُدقق من تلقاء نفسه في أحكام القضاء وأوامره وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، وأن يُقصى منها عن التنفيذ الجبرى تلك التي تتضمن ما يخالف مبادئ الشريعة (المواد 4/208 و 299 و 4/200 من قانون المرافعات).

6- وحينما استعاض المشرع المصرى بمبادئ الشريعة عن المبادئ فوق الدستورية وعن النظام العام والآداب، لم يقصد مطلقاً أن يستثنى القضاء من واجب الاجتهاد مباشرة في الشريعة قرآناً وسنة بحثاً عن تلك المبادئ تحديداً.

وبهذا لم يكن للقضاء المصرى أن يكتفى بإحالة نفسه بنفسه إلى «المواثيق الدولية» بحثاً عن تلك المبادئ، ولا أن يكتفى – حتى – بإحالة نفسه بنفسه إلى «ثقافة» المجتهدين في العصور الوسطى أولئك الذين لم يعرفوا أي شئ عن تلك المبادئ وإن عرفوا الأحكام الظنية والأحكام القطعية.

وكأن القضاء يجهل أن تلك المواثيق ليست أكثر من اتفاقات دولية، لكنها اتفاقات على أى الأحوال، وبالتالى ليست لها فى مصر إلا قوة القانون العادى إذا كانت مصر طرفاً فيها ونشرتها فى الداخل، وبالتالى لا يجوز الاعتداد قانوناً بما قد تتضمنه مخالفاً لمبادئ الشريعة.

كما يجهل أن ثقافة مجتهدى العصور الوسطى، ليست أكثر من أقوال لتلك العصور، ولتلك العصور وحدها، ولا تُلزم أحداً فيما بعد ذلك من عصور، إلا من باب الإسراف في التقليد.

7- ولمبادئ الشريعة دور «تكميلى» فى حال نقص قواعد القانون المصرى بفعل المشرع، ودور «إقصائى» فى حال مخالفة هذه القواعد لتلك المبادئ، وذلك على حسب الأحوال. ومفاد ذلك ما يلى:

أ – أن هذا الدور أو ذاك لا يؤدى إلا من خلال القضاء، وبالتالى فإن للقضاء دور تكميلى ودور إقصائى يباشره تجاه عمل المشرع، وعلى حسب قصوره أو تقصيره تجاه مبادئ الشريعة. وهكذا، فإن للقضاء الكلمة النهائية والأخيرة في مسألة «شرعنة» القانون المصرى، أي في حماية مبادئ الشريعة عملياً.

ب - وعلى أى الأحوال، مبادئ الشريعة ليست مصدراً مباشراً لقواعد القانون المصرى، إنما هى مجرد مصدر غير مباشر بالأكثر، أى مصدر غير مباشر فحسب، وبالتالى لا يصح مطلقاً وصفه بأوصاف «رئيسى» أو «الرئيسى» أو «احتياطى» أو «ثانوى» على نحو ما يستعذبه المشرع أو الفقه على حسب الأحوال.

وهذه الأوصاف ليست فقط مثيرة للالتباس، إنما هي أيضاً وليدة غموض وإبهام اصطلاح: «مبادئ الشريعة»، حتى في أحكام القضاء الدستوري وقضاء النقض وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً في المبحث الأول.

ج - على أن كل الغموض والإبهام فى هذا الاصطلاح القانونى، راجع إلى أن الشريعة قرآناً وسنة تخلو بإطلاق من لفظ «مبادئ» تحديداً، وتخلو - بالتالى - من عبارة «مبادئ الشريعة» تحديداً. إذ هو فى الأصل اصطلاح قانونى/ مصرى/ حديث/ ومبتكر.

لكن، ليس معنى هذا بالبداهة أن الشريعة تخلو من اصطلاح قرآنى يقابل قرآنى يقابل لفظ مبادئ، أو تخلو - حتى - من اصطلاح قرآنى يقابل

عبارة مبادئ الشريعة، إنما العكس هو الصحيح، وهما اصطلاحان قرآنيان ويؤديان دورهما بالنسبة للشريعة وللقانون الوطنى على السواء. فهما اصطلاح «آيات محكمات» و اصطلاح «أم الكتاب»، بمعنى أساسه المبدئى، أو بمعنى المبادئ الفوقية للكتاب، وبالتالى للشريعة، وللقانون الوطنى.

بل هى – حتى – لا تخلو من اصطلاح قرآنى يُقابل لفظ «البرلمان» أو عبارة «الهيئة التشريعية»، أى الأمة التشريعية. وهذا الاصطلاح هو «أمة» فى ثلاث آيات تحديداً، وفى عبارة «أولى الأمر منكم» تحديداً، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً، وعلى اعتبار أنه البرلمان اللانيابى والرجالى والخاضع للقانون الإلهى ابتداء.

وبهذا، رسبت ثقافة مجتهدى العصور الوسطى فى الامتحان العلمى/ القانونى، ويرسب معها منهجها القديم المتشبث به حتى الآن من قبل عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين، دون أن يدركوا أن المنهج الأقدم منه تاريخياً، هو الأكثر حداثة ومثالية على الدوام، أى منهج الأميين فى الشريعة.

8- لذا آثرنا انتهاج منهج الأميين في الشريعة، الذي عرضنا فكرته ببساطة في المقدمة، والذي لولاه ما عرفنا شيئاً عن ماهية ومفردات وتصنيف وتدرج ومركز ودور مبادئ الشريعة، تلك التي هي المبادئ فوق الدستورية كما هي النظام العام والآداب في مصر. ونسأل الله أن يكون هذا المؤلف نافعاً لقرائه أياً كانوا، موضوعاً ومنهجاً.

(وما توفيقي إلا بالله)

الفهرس

الصفحة	الموضوع			
4	تنبيه			
5	المقدمة			
7	1- ضرورة المؤلف الراهن.			
9	2- منهج المؤلف الراهن.			
11	3- مثالان تجريبيان للمنهج.			
14	4- خطة المؤلف الراهن.			
15	المبحث الأول			
	غموض			
	اصطلاح مبادئ الشريعة			
17	المطلب الأول: المفهوم القضائي للاصطلاح			
17	الفرع الأول: مفهوم مبادئ الشريعة في القضاء			
	الدستوري			
22	الفرع الثاني: مفهوم مبادئ الشريعة في قضاء النقض			
26	المطلب الثاني: المفهوم الدستوري للاصطلاح			
33	المبحث الثاني			
	مفهوم			
	مبادئ الشريعة			

35	المطلب الأول: فكرة حق الشريعة				
35	الفرع الأول: تقنينه تشريعياً في مصر				
38	الفرع الثاني: حق مصون ومكفول قرآنياً				
43	المطلب الثاني: مصدر حق الشريعة				
43	الفرع الأول: تعيين وتعريف مصدره				
44	الفرع الثاني: شكل ومضمون القرآن				
47	الفرع الثالث: لغات القرآن العربية				
51	المطلب الثالث: مبادئ الشريعة قرآنياً				
55	المبحث الثالث				
	أعلى				
	مبادئ الشريعة				
57	المطلب الأول: التعريف بالمبدأ ومقتضياته				
57	الفرع الأول: التعريف بأعلى مبادئ الشريعة				
61	الفرع الثاني: مقتضيات المبدأ				
65	المطلب الثاني: ظاهرة السيادات المصرية				
68	المطلب الثالث: ظاهرة الكهانة الإسلامية المصرية				
68	الفرع الأول: شكل الظاهرة				
71	الفرع الثاني: مضمون الظاهرة				
75	الفرع الثالث: دلالة الظاهرة				
81	المبحث الرابع				
	المبادئ الأعم للشريعة				
84	المطلب الأول: مبدأ سمو الشريعة				
91	المطلب الثاني: مبدأ الأمر بالمعروف				

96	المطلب الثالث: مبدأ النهي عن المنكر			
96	الفرع الأول: النهي عن المنكر بمعناه الواسع			
103	الفرع الثاني: النهي عن المنكر بمعناه الضيق			
103	1- المغيبات والملهيات			
107	2- التعريات			
111	3- الربويات			
117	المبحث الخامس			
	المبادئ العامة للشريعة			
120	المطلب الأول: مبادئ صناعة التشريع			
120	الفرع الأول: مبادئ الصنعة التشريعية			
126	الفرع الثاني: مبادئ نظام المشرع (البرلمان)			
132	المطلب الثاني: مبادئ صناعة القضاء			
132	الفرع الأول: مبادئ القضاء			
139	الفرع الثاني: مبادئ الصنعة القضائية			
148	المطلب الثالث: مبادئ صناعة الإدارة			
148	الفرع الأول: مبادئ الإدارة الرشيدة			
154	الفرع الثاني: مبادئ المؤسسة الإدارية			
159	المبحث السادس			
	مرکز			
	مبادئ الشريعة			
162	المطلب الأول: عقبات شرعنة القانون المصرى			
162	الفرع الأول: قصور منهجي عربي			
168	الفرع الثاني: سوء الصياغة التشريعية			

171	المطلب الثاني: معوقات شرعنة القانون المصرى			
171	الفرع الأول: عائق قضائي			
173	الفرع الثاني: عائق تشريعي			
177	المطلب الثاني: دور القضاء في حماية الشرعنة			
178	الفرع الأول: الدور القضائي إزاء قصور التشريع			
181	الفرع الثاني: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع			
	الأجنبي			
183	الفرع الثالث: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع			
	الوطني			
191	الخاتمة			
197	الفهرس			
201	للمؤلف			

Yehia Computer

₫ 01225342206

للمؤلف

- 1 التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه دار النهضة العربية 2007.
 - التنظيم القضائي في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي على
 التشريع 2006.
- 3 فكرة المحكمة العليا للأسلمة ط 2 دار النهضة العربية 2004.
- 4 نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ دار الفكر العربي 2002.
 - 5 طبيعة المهمة التحكيمية دار الفكر العربي 2001.
 - 6 أساس الوظيفة القضائية دار النهضة العربية 1999.
- 7 المفهوم القانوني للبيئة ط 2 دار الفكر العربي 2001.
 - 8 القوة التنفيذية لحكم التحكيم دار الفكر العربي 2001.
- 9 مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام دار النهضة العربية 1997.
 - .1995 اعتبار الحجز كأن لم يكن دار النهضة العربية 10 11- The System of attacks on judgments, Comparative Study–1989.
 - 12 تطور قانون المرافعات واتجاهاته 1987.
- 13- The Legal theory, 2001.
- 96 فكرة الوسطية في العمل الإنساني مصر المعاصرة س96 - 2005 ع 479 ع 2005.
- 15 أزمة قاعة البحث القانوني مصر المعاصرة س 96 ع 2005 – 480.

- 16 فكرة الوساطة الإجرائية ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا فبراير 2002.
 - 17 أساس التنفيذ الجبري دار النهضة العربية 1996.
- 18 الدفع بعدم القبول في قانون المرافعات رسالة إسكندرية آلة كاتبة – 1968.
- 19 الوجيز في قانون القضاء المدنى ط 1 دار النهضة العربية 2001.
 - 20 التنفيذ الجبري ط 8 دار النهضة العربية 2001.
- 21 أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية مجلة روح القوانين 45 ص 225 383 سنة 1991.
- 23 الهيئة القضّائية وأعوانها في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية 2009.
- 24 مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية، 2010.
 - 25 مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية 2010.
- 26 إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص مارس 2010.
- 27 الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية 2010.
- 28 انتهاك مبدأ التخصص القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث قدم فى مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا فى تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات فى موضوع «التخصص القضائى».

- 29 أساس حقوق وواجبات المرأة في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في أول دبسمبر 2010.
- 30 مبادئ التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات دار النهضة العربية 2011.
- 31 مشكلات النظام القضائي المصرى في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - 2011.
 - 32 مشكلات النظام الدستورى المصرى في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية 2012.
- 33 نظام البرلمان المصرى دراسة انتقادية وتصحيحية مقالة بمجلة «روح القوانين» حقوق طنطا 2011.
- 34 أسباب تخلف الدساتير العربية دراسة انتقادية وتصحيحية مقالة «روح القوانين» حقوق طنطا 2011.
 - 35 الدور البيئي والمجتمعي للطالب الحقوقي مقالة «روح القوانين» حقوق طنطا 2012.
 - 36 تعريف الدولة المصرية دستورياً مقالة «روح القوانين» حقوق طنطا 2012.
- 38 نظرية البشر القانونية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي دار النهضة العربية 2012.
- 39 أول وآخر درس في القانون الإلهي مقالة مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) 2013.
 - 40 مبادئ التنفيذ الجبري دار النهضة العربية، 2013.
- 41 النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً دار النهضة العربية 2013.
- 42 أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب دار النهضة العربية 2013.
- 43 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى دار النهضة العربية 2014.

44 – قانون القضاء المدنى – القسم الثانى – دار النهضة العربية – 2014.

رقم الإيداع 2013/2279

ترقيم دولي 978-977-04-744-1